

الكتاب العظيم في الشرعية والقانون

كتاب في الصوص

وَطَرْقَةُ اسْتِبَاتِ الْأَحْكَامِ
فِي ضَوْءِ أَصْبَوْلِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

الدُّكْشُون

مُضْطَفِي الْأَهْمَانِي
الْأَسْتَاذُ الْمُهَرَّسُ فِي الشَّرِعَةِ وَالْقَوْنُ

**دلائل النصوص
وطرق استنباط الأحكام
في
ضوء أصول الفقه الإسلامي**

دراسة تحليلية وتطبيقية

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلي
الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

طبعت على نفقة
السيد رئيس وزراء حكومة اقليم كردستان العراق
الاستاذ نيجيرفان البارزاني المحترم

دلائل النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي

الناشر: نشر احسان للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥

مدير المشروع: ريدار رفوف احمد

تصميم : جمعة صديق كاكه

المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ١٢٠٤ - ١٩٨٣

رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:


978-600-349-015-4

رقم الدولي (ISBN) للكتاب:

978-600-349-006-2

الموقع: <http://zalmi.org/arabic>
الإيميل: dr.alzalmi@gmail.com
فيسبوك: facebook.com/dr.alzalmi

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو
النسخ أو التصوير أو الترجمة إلى أي لغة، إلا بأذن خطوي من المؤلف



﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْعُظُمَاءِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

سورة النساء ٥٨٠

(إذا حكم المحاكم فاجتهد ثم أصاب ،
فله أجران . وإذا حكم فاجتهد ، ثم
أخطأ ، فله أجر)

رواہ مسلم

الفهرس

المقدمة.....	١١
تمهيد:.....	١٢
نشأة وتدりج أصول الفقه:.....	١٣
تطوره:.....	١٦
أهمية وصلته بالقانون:.....	١٧
الوضع والدلالة وأقسامها:.....	١٩
أقسام الدلالة النظرية الوضعية من حيث المعنى:.....	٢٠
الكل والجزء، والكلي والجزئي:.....	٢٠
الجنس والنوع والصنف:.....	٢٠
النسبة بين مفاهيم المصطلحات:.....	٢٠
التعارض والتناقض والتضاد والتضاديف: ^(١)	٢٢
الاستعمال والاحتمال والبيان:.....	٢٣
الفصل الأول التعريف بالحكم الشرعي	٢٥
المبحث الأول الحكم الشرعي	٢٧
القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي:.....	٢٧
الحكم الشرعي التكليفي إما أصولي أو فقهي:.....	٢٩
القسم الثاني: الحكم الشرعي الوضعي:.....	٣٠
أنواع الحكم الوضعي:.....	٣٠
المبحث الثاني عناصر الحكم الشرعي	٥١
العنصر الأول- المحاكم:.....	٥١
العنصر الثاني: المعمول فيه: ^(١)	٥١
المعمول فيه والاستطاعة:.....	٥٢
المعمول فيه والمصلحة البشرية:.....	٥٣
المعمول فيه ومدى تقبله للنيابة:.....	٥٤

٥٥	العنصر الثالث: المحكوم عليه:.....
٥٦	المبحث الثالث خصائص القاعدة الشرعية ومصادرها.....
٥٦	المطلب الأول خصائص القاعدة الشرعية.....
٦٠	المطلب الثاني المصدر المنشى للقاعدة الشرعية.....
٦٥	المطلب الثالث المصدر المبين (السنة النبوية)
٦٩	المطلب الرابع المصادر الكاشفة.....
١٠٧	الفصل الثاني الفاظ النصوص من حيث وضعها لمعانيها
١٠٩	المبحث الأول الخاص تعريفه، حكمه، أنواعه.....
١٠٩	تعريفه.....
١١٠	حكمه :
١١١	أنواع الخاص:
١١٢	المطلب الأول الأمر والنهي.....
١١٧	صيغ النهي.....
١١٨	مقتضى النهي.....
١٢٥	المطلب الثاني المطلق والمقييد
١٢٥	حكم المطلق :
١٣٨	المبحث الثاني العام، صيغه، وخصيصة.....
١٣٨	المطلب الأول العام وأنواعه
١٣٨	أقسام صيغ العموم:
١٤٩	طبيعة دلالة العام:
١٥٤	المطلب الثاني تحصيص العام.....
١٥٧	أقسام أدلة التخصيص:
١٥٧	القسم الأول: الأدلة المتصلة:
١٦٣	القسم الثاني - الأدلة المنفصلة
١٧٤	النسخ
١٧٤	إمكانية النسخ:
١٨٤	المبحث الثالث المشترك: أنواعه وأثره في غموض النصوص.....
١٨٤	المطلب الأول المشترك المعنوي وأثره في غموض النصوص.....
١٨٨	المطلب الثاني المشترك اللغطي وأثره في غموض النصوص
١٩٣	الفصل الثالث النصوص باعتبار استعمالها في المعانى

المبحث الأول الحقيقة والمجاز التعريف بالحقيقة والمجاز.....	١٩٥
المبحث الثاني الصريح والكتابية	٢٠٥
المبحث الثالث تطبيقات الحقيقة والمجاز في حروف المعانى.....	٢٠٩
الفصل الرابع دلالات النصوص منطوقاً ومفهوماً	٢٢٢
المبحث الأول منطوق النصوص	٢٢٦
المطلب الأول إشارة النص وتطبيقاتها	٢٢٦
المطلب الثاني دلالة الاقتضاء وتطبيقاتها	٢٣٥
المطلب الثالث دلالة الإيماء وتطبيقاتها.....	٢٣٩
المبحث الثاني مفهوم النصوص.....	٢٤٤
المطلب الأول مفهوم المواجهة.....	٢٤٤
المطلب الثاني مفهوم المخالفة.....	٢٤٩
الفصل الخامس دلالات النصوص وضوحاً وخفاءً	٢٥٩
التقسيم الرباعي:.....	٢٥٩
التقسيم الثاني:.....	٢٦٣
المبحث الأول الدلالة القطعية	٢٦٥
المبحث الثاني الدلالة الظنية	٢٦٨
ظنية دلالات النصوص والإختلاف في أحكامها.....	٢٦٩
المبحث الثالث الدلالة الغامضة	٢٧١
الغامض:	٢٧١
أسباب الفوض	٢٧١
الفصل السادس التعارض وطرق رفعه	٢٨١
المبحث الأول رفع التعارض بالجمع	٢٨٣
المبحث الثاني رفع التعارض بالترجيع	٢٨٦
المبحث الثالث رفع التعارض بالإلغاء والتسلط	٢٨٩
الفصل السابع التفسير والتاويل	٢٩٣
المبحث الأول التفسير	٢٩٥
المطلب الأول التفسير التشعري	٢٩٥
المطلب الثاني التفسير الفقهي	٢٩٩
المطلب الثالث التفسير القضائي	٣٠١
المطلب الرابع التفسير العلمي	٣٠٢

المبحث الثاني التأويل.....	٣٠٧
المطلب الأول شروط التأويل.....	٣٠٨
المطلب الثاني انواع التأويل	٣١١
المطلب الثالث الموازنة بين التأويل والتفسير.....	٣١٤
الفصل الثامن الاجتهاد والتقليد.....	٣١٧
المبحث الأول الاجتهاد شروطه. أهميته. مجاله.....	٣١٩
المبحث الثاني التقليد: أسبابه. خاسمه. مساريه.....	٣٢٧

المقدمة

الحمد لله الذي عَلِمَ الإنسان ما لم يعلم، والصلة والسلام على سيد المرسلين، المعلم الأول للأسرة البشرية، وعلى آله وأصحابه الذين نشأوا في مدرسة الرسول، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خير نشأةٍ غير أمةٍ أخرجت للناس، يأمرُون بالمعروف وينهُون عن المنكر.

وبعد.. فحين أُعيد تعييني في كلية القانون - جامعة بغداد - سنة ١٩٧٦، كُلِّفت بتدريس مادة أصول الفقه في المرحلة الرابعة، فلم أجده من بين مراجع أصول الفقه القديمة والمحدثة كتاباً جامعاً مائماً صالحًا لطلبة القانون، بعيداً عن الألغاز التي لا يُتسكُن من الإحاطة بها، إلا من كان مُلماً بالمنطق والفلسفة، كما في الكتب القديمة، وخاليًا من الأمثلة التقليدية التي لا تُفيد إلا لزمن استحداثها. ولذا أقدمت على تأليف هذا الكتاب، ولكن وجدتُ إثناً تدريسه كتاباً ناقصاً، وفيه أخطاء، مطبعية وعلمية، لأن التأليف جاء في وقت مستعجل، إضافة إلى تقييدي بأصول الفقه الشافعي، وعدم اطلاعِي على أصول الفقه لسائر المذاهب، وهذا ما دعاني إلى إعادة النظر فيه وتعديلِه، بإضافة بعض من محتويات مؤلفي (أصول الفقه في نسيجه الجديد)، مع استحداث موضوعات جديدة مهمة التي يتضمنها الفصل السادس والسابع والثامن (من المعدل)، راجياً من الله عزوجل أن يجعله مصدراً لإفادة الطلبة الأعزاء، ومكتسباً من مكاسب أعمال الآخرة، ولا أدعُ النجاح الكامل في هذا التعديل أيضاً، لأن الكمال لله وحده، والله ولي التوفيق.

١٤

أصول الفقه: قانون تعصم مراعاته العقل عن الخطأ في استنباط الأحكام من أدلةها. أي مجموعة قواعد عامة، من شأنها أن يُستعان بها في استخراج الأحكام العملية من أدلةها⁽¹¹⁾ التفصيلية، وتحفظ مراعاتها عقل المستنبط من الخطأ في الاستنباط.

نشأة وتدوين أصول الفقه:

نشأ هذا العلم في تفكير المجتهد مع نشأة النصوص، ولكن لم يُدون في صدر الإسلام، لأن الأحكام في عهد الرسالة كانت تستقى من الوحي المباشر (القرآن الكريم) ومن السنة النبوية، وكان الرسول ﷺ هو المرجع لتفسير نصوص القرآن وبيان مقاصد التشريع الإلهي وفق ما خُول له في قوله تعالى، «وَإِذْنَكُمْ الْأَكْثَرُ لِتُتَسَعَ لِلثَّانِي مَا تُؤْكَلُ الْأَنِي» ^(٢).

وبعد ذلك تولى مهمة القضاة نخبة من فقهاء الصحابة والتابعين، الذين كانوا على إمام تمام بلغة القرآن، ولهم المعرفة بأسباب النزول وأسرار التشريع وممقاصده، إضافة إلى صفات الذهن وسرعة الفهم وسلامة الفطرة وذكاء التريعة وتتوفر الملكة الفقهية، التي اكتسبوها من صحبة الرسول ﷺ الطويلة، ولذلك كانوا في غنى عن تدوين هذا الفن، ولكن في الواقع لم يكونوا بمعزل عن تطبيق مبادئه ورعاية قواعده في قضائهم وفهمهم، وبعد أن أخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، تأثرت المصطلحات العربية بغيرها، فأدى ذلك إلى فتح أبواب الجدل والنقاش والخلاف، فاضطرّ علماء اللغة إلى وضع قواعد اللغة العربية، صوناً للألسنة

(٤) الدليل إما إجمالي (كلي) مثل كل أمر للوجوب وكل نهي للتحريم ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. وإما تفصيلي (جزئي) كالأمر بالوفاء بالتزامات العقود في قوله تعالى «أوفوا بالعقود» المائدة : ١٠. فإنه يدل على وجوب الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على صحة العقد. وكالنهي عن التجاوز على حق الغير، كما في قوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» البقرة: ١٨٨. فإنه يداً على تجاوز على حق الغير دون مجرد.

وكيفية الاستعانة هي تكون دليل منطقي بأن يقال (أوفوا بالعقود أمر، وكل أمر للوجوب)، يُنتج (أوفوا بالعقود للوجوب). وهكذا يجعل الدليل التفصيلي مقدمة تسمى صفرى، كما يجعل الدليل الإجمالي مقدمة أخرى تسمى كبرى.

الدليل الإجمالي مقدمة أخرى تسمى كبرى.^(٢)
سورة النحل / ٤٤.

من الخطأ في التلفظ، وعلماء الأصول إلى تعقيد قواعد أصول الفقه حفظاً للعقل من الخطأ في الاستنباط.

وكان أبو حنيفة^(١) و أصحابه (أبو يوسف^(٢) و محمد^(٣)) (رحمهم الله) في مقدمة السالكين في هذا المسار، ولكن الإمام الشافعي^(٤) (رحمه الله) يعتبر المؤسس المُثِيق لعلم أصول الفقه، فهو أول من دونَ قواعده في (الرسالة)^(٥) التي رواها عنه صاحبه الريبع المرادي.^(٦)

تطوره:

لم يقف علم أصول الفقه عند المد الذي دونَه الإمام الشافعي وأرسى أسسه، بل تتابع العلماً بعده على تطويره والتأليف فيه.

وكانت مرحلة مادته وقابليتها للترسع من أهم العوامل المساعدة على التطوير. وإلى جانب ذلك فإن علماء الأصول استعواضوا به عن الاجتهد في الفقه، بعد أن انسد باب الاجتهد في الفقه الإسلامي، لظروف لا مجال لذكرها هنا، وأبرزوا مناهج أنتمهم، فقاموا بتعزيز قواعد جديدة زادت نفوذ أصول الفقه وطورت ضوابطه، وكانت هناك ثلاثة مناهج رئيسية هي:

^(١) نعيم بن ثابت، (٨٠-١٥٠هـ)، ويُعتبر من أتباع التابعين.

^(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن أبي ليلى الانصاري نسبة الكوفي نشأة، (١١٣-١٨٣هـ).

^(٣) محمد بن الحسن الشيباني، (١٢٢-١٩٨هـ).

^(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ).

^(٥) لكن يرى البعض: أن أول من دون فيه هو أبو حنيفة (رحمه الله)، يقول أبو الوفاء الأفغاني (مقدمة أصول السرخسي ١/٣) أما أول من صنف في علم الأصول – فيما نعلم – فهو إمام الأئمة أبو حنيفة النعمان (رحمه الله)، حيث بين طرق الاستنباط في (كتاب الرأي) وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) صنف رسالته.

^(٦) يقول ابن خلدون في مقدمته، ص ٤٤ "واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه. بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندم من الملكة اللسانية.... فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، انقلب العلوم كلها صناعة، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوا فنا قائماً برأسه، سموه أصول الفقه. وكان أول من كتب فيه الشافعي (رحمه الله) أملٍ فيه رسالته المشهورة".

ويُرى أن أول من كتب في هذا العلم هو الإمام جعفر الصادق (رحمه الله)

١- منهج المتكلمين^(١): وهو يتميز بتحقيق قواعد أصول الفقه تجلياً منطقياً نظرياً مبنياً على المجمع والبراهين وتأييد العقل، بعيداً عن الاستئناس من الفروع الفقهية.^(٢) وبذلك كانت القواعد الأصولية حاكمة على الفروع غير خاضعة لها. لذا أتت المسائل الفقهية قليلة في المؤلفات على هذا النمط.^(٣)

٢- منهج الحنفية^(٤): الأصوليون من الحنفية استخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الأئمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع.^(٥)

^(١) سُمي بذلك لأن أكثر المؤلفين على هذا النمط كانوا من علماء الكلام والمعتزلة.

^(٢) وعلى سبيل المثل استحدث الإمام الغزالى (رحمه الله) قاعدة عامة من قواعد أصول الفقه في كتابه (المستحبى) ص ٢٤٢. وهي أن قول الصحابي ليس حجة، أي لا يعتبر مصدرأ من مصادر الفقه الإسلامي، وأسند إلى ذلك بالأدلة العقلية والمنطقية قائلاً: "ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر، وقوم إلى أن الحجة قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا، والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الفلط والسهو ولم تثبت عصمته عندهما، فلا حجة في قوله، فكيف يُحتاج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟ وكيف يختلف المقصومان؟ وكيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة؟ فلم يذكر أبو بكر على من خالقه بالاجتهاد، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم: ثلاثة أدلة قاطعة على عدم حجية قول الصحابي".

ونستنتج من هذا أن المذهب أياً كان مركزه، لا يكون مصدرأ للحكم الشرعي، لأن إذا كان مذهب الخلفاء الراشدين لا يكون مصدرأ، فمن باب أولى أن لا يكون مذهب غيرهم مصدرأ.

^(٣) ومن أشهرها المؤلفات التالية:

أ- كتاب العمدة للقاضي عبدالجبار المعتزلي (ت-٤٥٠هـ) مع شرحه المعتمد لمحمد بن علي المعروف بأبي حسين البصري المعتزلي (ت-٤٦٣هـ).

ب- البرهان لأبي المعالي عبدالمالك الجويني النيسابوري الملقب بإمام الحرمين (ت-٤٧٨هـ).

ج- المستحبى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت-٥٠٥هـ).

ويُعتبر المؤلفات الأخرى على منهج المتكلمين تلخيصاً لهذه المؤلفات ودوراناً في فلكها.

^(٤) سُمي بذلك لأن الأصوليين من الجنفية اختاروه.

^(٥) وعلى سبيل المثل الإستحسان الذي هو العدول عن القاعدة الكلية لما يقتضي ذلك، وهو مصدر كاشف من مصادر الفقه الإسلامي، استخرج الأصوليون من الحنفية من التطبيقات الفقهية المذهبية، منها: إذا عرف الشاهد الملك معاينة والمالك سمعاً، حل له أن يشهد له استحساناً،

ويرجع تعديل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة وقليلها تعليلًا علميًّا إلى هذه الطريقة.^(١)

٣- منهج المتأخرین: يُعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الأولين، وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحقيق قواعد أصول الفقه من جهة وتطبيقاتها على المسائل الفقهية من جهة أخرى.^(٢) وقد قدّمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جُعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعدها عليها، فزادت التطبيقات

ومنها لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول ولولاية القاضي. فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به، وهذا استحسان. والقياس لا يجوز، لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وذلك بالعلم، ولم يحصل.

وجه الاستحسان: أن هذه الأمور الخمسة لو لم تُقبل فيها الشهادة بالتسامع، أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام.

بداية المبتدئ وشرحه الهدایة مع فتح القدیر

٢٨٩/٧

^(١) ومن أهم المؤلفات على هذه الطريقة:

أ- كتاب الأصول لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص (ت-٣٧٠هـ).

ب- تقويم الأدلة لأبي زيد عبد الله الدبوسي (ت-٤٣٠هـ).

ج- الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت-٤٨٢هـ) مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (ت-٦٧٣٠هـ).

^(٢) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية:

كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني، الذي يُعتبر بحق محاولة ونموذج رائعاً لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه باصولها وضوابطها من القواعد والكلمات ورد الجزئيات إلى الكليات.

وعلى سبيل المثل يقول في (ص ١٧٥-١٧٦): "إن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي، لأن القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به، قياساً على الخبر الواحد، وأن في هذا التخصيص عملاً بالدلائلين، وفي عدمه عملاً بأحد المعاينتين وتعطيلهما للأخر. وذهب الحنفية إلى إنكار ذلك لأن التخصيص بمثابة النسخ، والكتاب لا ينسخ بالقياس. ويترفرغ عن هذا الأصل أن مباح الدم (كمن يرتكب قتلاً موجباً للقصاص) الذي التجأ إلى الحرم في المكة المكرمة، لا يعصم الإلتجاء عند الشافعي، قياساً على الإعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص بالاتفاق، أو قياساً على حالة ارتكاب الجريمة داخل الحرمين. وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى **﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا﴾**آل عمران: ٩٧، لأن القياس لا يخصمه.

الفقهية التي تنطبق عليها الضوابط الأصولية^(١).

أهمية وصلته بالقانون:

لا تقتصر أهمية أصول الفقه على المعينين بدراسة أحكام الشريعة الإسلامية فحسب، بل يحتاج إليها أيضاً كل قانوني في تعلمه وتعليمه وتشريعه وتطبيقه للقانون من نواحي كثيرة، أهمها:

أ-النصوص: سوا، أكانت سماوية أم وضعية، فيها العام والخاص، والمطلق والمقييد، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبيّن، والناسخ والنسوخ... إلى غير ذلك من الصفات التي تسم بها النصوص.

إذن من الصعب استنباط الأحكام من النصوص عند غموض دلالتها أو التوفيق بينها عند التعارض، إلا عن طريق قواعد وضوابط أصول الفقه.

ب- الفقهية أو القانوني، عندما يتناول بالبحث والشرح بعض النصوص، لا يمكنه الإحاطة بأبعاد مقاصدها، ولا ضبط جميع احتمالات دلالتها، ما لم يستعن بأسس قواعد أصول الفقه.

ج- لا يمكن وضع صياغة فنية دقيقة لنصوص القانون باللغة العربية، ما لم تراع في ذلك معايير وضوابط أصول الفقه.

د- عن طريق أصول الفقه تتم المقارنة والموازنة بين المذاهب الفقهية للمسائل الخلافية للتقرير بينها وترجيح الرأي المنسجم مع الواقع حياتنا وإلزام الجميع به عن طريق التقنين، وبذلك يمكننا تضييق شقة الخلاف المذهبي.

(١) ومن أشهر المؤلفات عل هذا النمط:

أ- بدیع النظم الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام لصاحبہ مظفر الدین أحمد بن علي الشهیر بابن الساعاتي الحنفی (ت-٦٩٤ھ).

ب- التتفییح وشرحه التوضیح لصدر الشریعه عبید الله بن مسعود الحنفی (ت-٧٤٧ھ).

ج- التحریر لکمال محمد بن عبدالواحد الشهیر بابن الهمام (ت-٨٦١ھ). وقد شرحه تلمیذه محمد بن احمد ابن الحاج الحلبی الحنفی (ت-٨٧٥ھ) فی کتابه المسمى بالتقیرر والتحبیر.

ولهذه الحقائق والفوائد وغيرها، لا يمكن أن يستغنى المعنيون بدراسة الشريعة الإسلامية والقانون، عن أصول الفقه.

الوضع والدلالة وأقسامها:

الوضع: جعل الشيء دليلاً على المعنى لفظاً كان أو غير لفظ وهو صفة الواقع سواء أكان من أهل اللغة أم الشرع أم القانون أم غير ذلك.

الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به – بعد العلم بتلك الحالة – العلم بشيء آخر، فالأول دال^(١)، والثاني مدلول^(٢)، والحالة التي بينهما أساس تلازمهما، فإن كانت هذه الحالة وضعاً فالدلالة وضعية، وإن كانت طبعاً فالدلالة طبيعية، وإن كانت عقلاً فالدلالة عقلية، وبهذا الاعتبار تنقسم الدلالة إلى الأقسام الستة الآتية:

١. **الدلالة اللفظية الوضعية:** وهي أن يدل لفظ على معنى وضع له لغة أو عرفاً أو شرعاً أو قانوناً أو في أي اصطلاح آخر، كدلالة لفظ (القتل) على إزهاق الروح لإنسان كان على قيد الحياة.

٢. **الدلالة اللفظية الطبيعية:** وهي أن يدل لفظ على معنى لم يوضع له، ولكن تكون الدلالة بقتضى الطبيعة، كدلالة أنين المريض أو المجروح أو المصاب بمصيبة على الآلام الذاتية والنفسية.

٣. **الدلالة اللفظية العقلية:** وهي أن يدل لفظ (أو كلام) على معنى، لا بسبب الوضع ولا بالطبع، وإنما عن طريق العقل، فعقل الإنسان يحكم بأن تضارب الفاظ الشاهد وتعارض أقواله، تدل على عدم صدقه وعدم أمانته في أدلة شهادته أمام القضاء، إلا أن هذه الدلالة ظنية قابلة لإثبات العكس.

^(١) سواء أكان لفظاً أم غيره.

^(٢) فهو من حيث أنه يدل عليه الدال يسمى مدلولاً، ومن حيث أنه يفهم منه يسمى مفهوماً ومن حيث أنه يقصد منه يسمى معنى، ومن حيث تسميته يسمى مُسمى.

٤. **الدلالة الوضعية غير اللغوية:** كدالة إشارات المرور الداخلية والدولية المنصوبة على الطرق العامة والشوارع، على المعاني التي وضعت لها بموجب نظام المرور.

٥. **الدلالة الطبيعية غير اللغوية:** كدالة التغيرات الفيزيولوجية في شخص المتهم حين استجوابه على ثبوت التهمة الموجهة إليه، وهي دلالة ظنية قابلة لإثبات العكس، كسرعة نبضاته وتغير لون وجهه عند التحقيق معه، وقد استحدث جهاز يسمى (جهاز كشف الكذب) يستعمل لقياس تنفس المتهم أو ضغط دمه حين التحقيق معه واستنطاقه^(١).

٦. **الدلالة^(٢) العقليّة غير اللغوية:** وهي دلالة الأثر على المؤثر، كدالة هذا الكون العظيم على وجود الخالق، ودلالة الدخان على النار، ودلالة المركبة الإرادية على الحياة، ودلالة آثار الجريمة على ثبوتها وعلى تشخيص المجرم، والدلالة المعنية بالدراسة في علم أصول الفقه هي الدلالة اللغوية الوضعية للنصوص الشرعية والقانونية وأدلة الأحكام وبقية الدلالات مطلوبة حين تطبيق النصوص وتكييف الواقع.

واللفظ الموضع للمعنى لغةً أو عرفاً أو قانوناً أو شرعاً إما أن يكون:

١. مفرداً وهو الذي لا يدل جزء من لفظه على جزء من معناه مثل خيانة، تهمة، عقوبة، علم، شهادة. وقد يطلق على ما يقابل الجمع والمثنى والمضاف والمملة أو المركب، وهذا الأخير هو المراد.

٢. وإما أن يكون مركباً وهو الذي يدل جزء من لفظه على جزء من معناه، مثل خيانة الأمانة، شهادة الزور، تهمة القتل، عقوبة السرقة، علم الإجرام.

^(١) د. سلطان الشاوي، *أصول التحقيق الجنائي*، ص ٢٢، د. حسين محمد علي، *الجريمة وأساليب البحث العلمي*، ص ٢٨٧، د. سعد جلال، *علم النفس الجنائي علمًا وعملًا*، ص ٣٨٩.

^(٢) الدلالة بفتح الدال، لأنها بكسر الدال حرف الدلال.

أقسام الدلالة اللفظية الوضعية من حيث المعنى:

أ- **الدلالة المطابقة (أو دلالة المطابقة):** وهي دلالة اللفظ الم موضوع لمعنى على تمام معناه، وسميت الدلالة مطابقة أو مطابقية، لأن اللفظ مطابق للمعنى، فلا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص منه، كلباس يلبسه الإنسان ويكون حجمه مطابقاً لحجم

جسمه.

ب- **الدلالة التضمنية (أو دلالة التضمن):** وهي دلالة اللفظ على جزء من معناه – إذا كان له جزء – ضمن مجموع المعنى.

ج- **دلالة التزامية (أو دلالة الالتزام):** وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له ولكنه لازم له ولا ينفك عنه في الذهن أو في خارج الذهن^(١) أو كليهما. ومن أمثلة الدلالات الثلاث المذكورة: لفظ (عقد) فانه موضوع شرعاً وقانوناً لمجموع الإيجاب والقبول إذا اتصلا وتواترت شروطهما الشرعية والقانونية، وبذلك تكون دلالته على مجموع الإيجاب والقبول مطابقة، وعلى الإيجاب فقط أو القبول فقط ضمن المجموع تضمنية وعلى الحقوق والالتزامات المرتبة عليه للمتعاقدين التزامية.

وعلى هذا الأساس قال الخنفية (أركان العقد: الإيجاب والقبول، لأن العقد تصرف مركب مكون من هذين العنصرين، وركن الشيء ما يتوقف عليه الشيء، ويكون جزءاً منه وهذا الاتجاه، أدق وأفقه من اتجاه الفقه القانوني القائل بأن أركان العقد ثلاثة، المعدل والتراضي والسبب، فالعقد اتفاق يُعبر عن التراضي، والاتفاق (الإرادة الظاهرة) والتراضي (الإرادة الباطنية) صفتان قائمتان بشخص المتعاقدين، وجعل العقد خارج عن ماهية العقد وشرط لصحة الإيجاب والقبول، وكذلك السبب إما بمعنى الغرض (الغرض المباشر) أو بمعنى الباущ الدافع، فهو في الحالتين ليس جزءاً من الاتفاق بالمعنى المنطقي والأصولي، وإنما هو من شروط صحة الإيجاب والقبول).

(١) يقول القرافي (دلالة المطابقة هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المعنى، ودلالة التضمن فهمه جزء المعنى، ودلالة الالتزام فهمه لازم المعنى) أنظر شرح تنقية الفحول في اختصار المحصول في الأصول /ص ٢٤، والحاصل الدلالة بالنسبة إلى كمال المعنى مطابقة وإلى جزئه – إن كان له جزء-تضمنية، كدلالة البيت على الحائط تضمنية، ودلالة السقف عليه التزامية، لأن مستتبع له، ويلاحظ على كلام القرافي أنه لا يجوز إلا بناءً على التجوز، لأن الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة السامع، فلا يجوز حمل أحدهما على الآخر.

الكل والجزء والكلي والجزئي :

مجموع مكونات الشيء، كله وكل واحد من هذه المكونات جزءه، والكلي ما يمكن صدق مفهومه على كثيرين، فكل شيء في الذهن قبل رؤيته كلي، والجزئي ما لا يصدق مفهومه على أكثر من واحد.

فكل شيء في الذهن بعد رؤيته جزئي، والكل والجزء من صفات الأشياء خارج ذهن الإنسان، والكلي والجزئي من صفات المفاهيم والصور الذهنية.

الجنس والنوع والصنف :

الجنس: كلي يدرج تحته أمور مختلفة في طبائعها و Maheriyatها كالمجموعة جنس لكافحة أنواع الجرائم، والمعدن جنس لمجموع أنواع المعادن.

النوع: كلي يدرج تحته أمور متفقة في طبائعها و Maheriyatها، لكنها مختلفة في صفاتها وميزاتها، كالتمر والخنطة والأرز وغيرها، فكل واحد منها نوع لأصنافها المتفقة في الماهية والطبيعة المختلفة في الصفات، كالجمودة والبرداء والطعم وغيرها.

الصنف: كلي يدرج تحته أفراد متفقة في Maheriyatها وصفاتها، وينبني على ذلك أن من باع صنفا معيناً، فلا ينقضي التزامه إلا بتسليم نفس الصنف، فالصنف يحمل بعضه على بعض في الوفاء بخلاف النوع والجنس.

وقد خلط البعض من فقهاء الشريعة وفقهاء القانون بين الجنس والنوع من جهة، وبين النوع والصنف من جهة أخرى، من حيث حلول البعض محل البعض في الوفاء بالالتزامات، لذا أضفت إلى الجنس والنوع، الصنف استبعاداً لهذا الخلط.

النسبة بين مفاهيم المصطلحات :

لو قارنا بين مفهوم مصطلح شعري أو قانوني أو عرقي أو غيره ذلك، وبين مفهوم مصطلح آخر كذلك، لوجدنا أن النسبة بينهما لا تخلو من أحدى الحالات الأربع، أما متساويان أو متباينان أو أحدهما عام مطلقاً والأخر خاص مطلقاً أو كل منهما عام من وجه خاص من وجه آخر.

١. المساواة: وهي كون لفظين متزادفين بحيث يُطلق كل منهما على كل ما يُطلق عليه الآخر من الأفراد، كالإنسان والبشر لغة، والجناية والجريمة شرعاً^(١)، وكالعقد واتفاق الإرادةتين على إحداث ما يرتب عليه الشعْر أو القانون أثره، وكالعقد الموقوف وغير النافذ، والتلبيس والتغريير، والتصرف القابل للأبطال، والتصرف غير اللازم، والباطل وال fasid عند جمهور الفقهاء^(٢).
٢. التباين: وهو كون لفظين بحيث لا يُطلق كل منهما على أي ما يُطلق عليه الآخر، كال مجرم والبري، والخيانة والأمانة، والكفر والإيمان، والصدق والكذب، والحي والحمداد، والحلال والحرام، والصحيح والباطل، والتصديق والتجحيد، والرجاء والقنوط، والعدل والجور، والرضى والإكراه، والعلم والجهل.
٣. العموم والخصوص المطلقاً: وهو أن يكون أحد اللفظين بحسب المفهوم أعم مطلقاً والآخر بحسب مفهومه أخص مطلقاً، فعندئذ كلما تحقق الأخص يتحقق معه الأعم دون العكس الكلي، فقد يتتحقق العام في مجال آخر بدون هذا الخاص.
ومن أمثلة ذلك: الجناية والقتل العمد العدوان، فكل قتل عمد عدوان جناية، ولكن ليست كل جناية قتلاً لجواز أن تكون سرقة أو تعسفاً أو غيرهما.
والتصرف الشرعي (القانوني) والعقد، فكل عقد تصرف، لكن ليس كل تصرف عقداً، لجواز أن يكون تصرفًا انفرادياً (إرادة منفردة).
٤. العموم والخصوص من وجهه: وهو أن يكون كل من اللفظين بحسب المفهوم عاماً من وجهه وخاصةً من وجه آخر، يكون خاصاً عندما يجتمع مع الآخر في حالة من الحالات، ويكون عاماً إذا فارقه وأجتمع مع آخر.

^(١) وقد فرقت بعض القوانين منها قانون العقوبات العراقي (م ٢٢) بين الجناية والجريمة فاعتبرت الجريمة أعم من الجناية، لأنها تشمل الجنحة والمخالفة، لكن في الشريعة هما متزادفان وبعبارة تان عن ارتكاب فعل محظوظ أو ترك واجب بحيث يعاقب المرتكب.

^(٢) في قواعد العلائي ٤٤٠، تحقيق الدكتور الشيخ مصطفى البنجوي (الباطل وال fasid متزادفان)، وقال أبو حنيفة (رحمه الله) أنهما متبادران.

ومن أمثلة ذلك المال والحق الشخصي^(١) فإنهما يجتمعان في مبلغ من النقود لشخص يكون بذمة شخص آخر، فهذا المبلغ مال، لأن له منفعة مباحة ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وحق شخصي لأنه بذمة الغير لا يتصرف فيه إلا بوساطة هذا الغير.

وقد يفترق المال عن الحق الشخصي فيتحقق مع الحق العيني^(٢) كالدار والسيارة والأرض وغيرها من الحقوق العينية، فهي أموال وحقوق عينية لمالكها، وليس حقوق شخصية، إذن المال من هذا الوجه عام، لأنه يجتمع مرتاحاً مع الحق الشخصي وأخري مع الحق العيني، وكذلك الحق الشخصي قد ينفرد عن المال ويتحقق فيما ليس بمال أصلاً، كحق كل زوج في التمتع بالآخر فهو حق شخصي، ولكنه ليس بمال لأنه غير قابل للتصرف فيه ولا يقبل نقله إلى الغير لا بعرض ولا بدون عوض.

التعارض والتناقض والتضاد والتضایف:^(٣)

التعارض: هو اختلاف دللين في الحكم بحيث يمكن الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر، فإذا لم يتيسر الجمع والترجح، يُعد المتأخر منها شرعاً ملغيًا للمتقدم.

التناقض: هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاتها صدق إحداهما كذب الأخرى، وكذب إحداهما صدق الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان.

التضاد: يقع بين شيئاً موجودين اللذين لا يجتمعان في محل واحد، ويمكن أن يرتفعان عنه، كالسوداء والبياض.

التضایف: يقع بين شيئاً موجودين اللذين يعقل كل منهما بالنسبة إلى الآخر، نحو الأبوة والبنوة.

^(١) كل ما للإنسان بذمة الغير يسمى حقاً شخصياً سواء كان مالياً حق الدائن في الدين الذي بذمة المدين أو كان غير مالي حق أحد الزوجين على الآخر في الالتزامات غير المالية .

^(٢) وهو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين تخلوه صلاحية التصرف في هذا الشيء واستغلاله واستعماله وحياته حق الملكية.

^(٣) يراجع مؤلفنا أيضاً في شرح القواعد على نمط جديد، القاعدة (كل تناقض تعارض دون العكس).

الاستعمال والاحتمال والبيان:

الاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، وهو لا يكون إلا بعد الوضع ويكون دائمًا صفة المتكلم.

الاحتمال: هو تحميل اللفظ المعنى سواه، كان مطابقًا لمعناه المراد أم لا، وهو صفة المخاطب، وإذا حصل الاحتمال في دليل سقط الاستدلال به.

البيان: هو استجابة، المعنى المراد من لفظ غير واضح، فإذا كان من الشارع (أو المشرع) يكون تنفيسيًا تشريعياً، ومن القاضي يكون قضائياً، ومن الفقيه يكون فقيهاً. والأول ملزم بخلاف الثاني والثالث.

خطة البحث:

إن طبيعة دراسة الموضوع تتطلب توزيعها من الناحية الشكلية على الفصول الثمانية الآتية:

- الفصل الأول - الحكم الشرعي ومصادره.
- الفصل الثاني - ألفاظ النصوص من حيث وضعها لمعانيها.
- الفصل الثالث: النصوص باعتبار استعمالها في المعاني.
- الفصل الرابع: دلالات النصوص منطوقاً ومفهوماً.
- الفصل الخامس: دلالات النصوص وضوحاً وخفاءً.
- الفصل السادس: التعارض وطرق رفعه.
- الفصل السابع: التفسير والتأرييل والترتيب والتنسيق.
- الفصل الثامن: الاجتهاد والتقليد.

الفصل الأول

التعريف بالحكم الشرعي

وينقسم هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث، يُخصص الأول للحكم الشرعي وأنواعه، والثاني لعناصر الحكم الشرعي، والثالث لمصادر الحكم الشرعي.

المبحث الأول

الحكم الشرعي

وهو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والواقع على وجه الاقتضاء، أو التخيير أو الوضع.

ويؤخذ من هذا التعريف أن الحكم الشرعي قسمان:

القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي.

والقسم الثاني: الحكم الشرعي الوضعي.

القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي:

هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء، أو التخيير .

تغليل التعريف:

(مدلول خطاب الله): هو الحكم الذي يدل عليه النص بصورة مباشرة، كما في حالة استخراج الحكم من النص، أو غير مباشرة كما في حالات إخراج الحكم من المصادر التبعية الكاشفة لحكم النص، ويأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

(المتعلق): أي المنظم لصرفات الإنسان والواقع بحيث تؤتي ثمارها الدنيوية والأخرافية.

(بتصرفات الإنسان): التصرف الشرعي أو القانوني هو كل ما يصدر عن الإنسان المميز العاقل المختار الواعي، بحيث يرتب عليه الشعع أو القانون آثاراً من الحقوق والالتزامات^١.

^١ أما تعريف فقهاء القانون للتصريف القانوني بأنه اتجاه الإرادة نحو احداث اثر يعتد به القانون، فإنه تعريف خاطئ من الأوجه الآتية:

١- اتجاه الإرادة غير التصرف لأن التصرف نتيجة لاتجاه الإرادة والاتجاه صفة الإنسان والتصرف أثره ونتيجهته .

٢- ان التصرف بهذا المعنى ينحصر في الأقوال، كما حصره علماء القانون في العقد والإرادة المنفردة، بينما التصرف في لغة العرب وعرف العرب يشمل ما يصدر عن الإنسان من الأقوال والأفعال، اذا توافر فيها العناصر الستة التي ذكرناها .

وبناءً على هذا التعريف فإن التصرف الشرعي أو القانوني يتوقف على العناصر الستة الآتية:

- ١- أن يصدر الحدث عن إنسان، فكل ما يصدر عن غير الإنسان من الحيوانات والجمادات تسمى واقعة.
- ٢- إن يكون الإنسان ميزة، فكل ما يصدر عن عديم الأهلية كالصبي غير المميز فهو واقعة.
- ٣- أن يكون الإنسان عاقلاً، فكل ما يصدر عن الجنون فهو واقعة.
- ٤- إن يكون مختاراً، فكل ما يصدر عن المضطر والمكره يكون واقعة.
- ٥- أن يكون واعياً، فكل ما يصدر عن الخطأ والناسي والغافل والمغمى عليه والنائم وغلو ذلك يكون واقعة.
- ٦- إن يكون بحيث يرتب عليه الشعع أو القانون أثراً من الحقوق والالتزامات، وبتعبير آخر أن يكون خاصعاً للتنظيم الشرعي أو القانوني، وأما ما يصدر عن الإنسان من الأقوال والأفعال الاعتيادية اليومية التي لم ينظمها، لا الشعع ولا القانون، لا يكون تصرفًا ولا واقعة، كأكل نوع معين من المأكولات، والنوم في ساعة معينة، والزيارة في وقت خاص وغلو ذلك، لا توصف بأنها تصرف شرعي أو قانوني، ولا بأنها واقعة شرعية أو قانونية، وإنما هي أعمال مباحة للإنسان لا يُحاسب على فعلها ولا على تركها ما دامت في نطاق المشروعية.

وإذا تخلف عنصر من هذه العناصر، يكون الحدث واقعة.

(الافتضاء): هو طلب الفعل أو الترك.

- أ - طلب الفعل إذا كان على سبيل المخت والإلزام، يكون إيجاباً وهو صفة الشارع، وأثره هو الوجوب وهو صفة تصرفات الإنسان الذي يسمى فقهأً، والمطلوب يكون واجباً.
- ب - إذا كان طلب الفعل على وجه الأفضلية والأولوية، يكون استحباباً وأثره هو الندب والمطلوب هو المندوب أو المستحب.

٣-التصرف يتحقق بقدرة الإنسان لا باتجاه إرادته، لأن نتائج أعمال الإنسان وأقواله هي من قدرته والقدرة تابعة لإرادته وإرادته تابعة لإدراكه.

- جـ- اذا كان طلب الترک على وجه المحتم والإلزام، يكون عرضاً وأثره الحرمة، والمطلوب تركه هو المحرم .
- دـ- اذا كان طلب الترک على وجه الأولوية والأفضلية، يكون الطلب استكرارها وأثره كراهة والمطلوب تركه مكروه .
- هـ- اذا كان الطلب للتخيير أي تغيير الإنسان بين فعل الشيء وتركه، بحيث لا يشأ ولا يعاقب على أحدهما، فهو استباحة، وأثره الإباحة، والمطلوب هو المباح.
- وـ- هذه الأقسام الخمسة هي أنواع الحكم التكليفي.
- فالإيجاب والاستحباب والتحريم والاستكراه والاستباحة هي الأحكام عند الأصوليين وصفات الشارع.
- والوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة هي أحكام عند الفقهاء وصفات تصرفات الإنسان.

الحكم الشرعي التكليفي إما أصولي أو فقهي:

- أـ- الحكم الأصولي هو الإيجاب والاستحباب (أو الإسناد) والتحريم والاستكراه والاستباحة.
- بـ- الحكم الفقهي هو الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.
- ملاحظة:
- ١ـ- تعبير الاستحباب والاستكراه والاستباحة من التراخي واختياري، وذلك استبعاداً لأسلوب علماء أصول الفقه في استعمال مصطلح واحد للحكمين الأصولي والفقهي، كالندب لصفة الشارع وصفة الفعل وكذلك الكراهة والإباحة، وهذا الأسلوب غير دقيق.
- ٢ـ- استعمل بعض علماء أصول الفقه للأحكام الشرعية الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، وهذا أيضاً خلاف الواقع، لأن الواجب هو الفعل المتصف بصفة

(١) كلام الفزالي (رحمه الله) في كتابه المستحسن ص ٨٠ حيث قال إما التمهيد فان أقسام الأحكام الثابتة لافعال المكلفين خمسة: (الواجب والمحرم والمباح والمندوب والمكروه) والصواب ان يقال (الوجوب والحرمة والإباحة والندب والكراهة) لأن هذه هي الأحكام الشرعية الثابتة لافعال المكلفين.

الوجوب، وكذا المندوب والمحرم والمكرر والمباح ليست أحكاماً، وإنما هي أفعال أو أقوال متصفه بالندب أو المحرمة أو الكراهة أو الإباحة..

٣- عرف البعض كابن السبكي^(١) الحكم الشرعي التكليفي، ثم تسمى إلى الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي، فهو من قبيل تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، وهو خطأ جسيم، وأنتقد انتقادياً هذا بعض أساتذة الشريعة لعدم فهمهم للموضوع.

القسم الثاني: الحكم الشرعي الوضعي:

هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصيرات الإنسان أو الواقع على وجه الوضع، أي اعتبارها سبباً لحكم أو شرطاً له أو مانعاً منه.

وهذا التنوع الثلاثي هو إيجاه الجمهر، وذهب البعض^(٢) إلى إضافة نوعين آخرين إلى الأنواع الثلاثة المذكورة، وهما الصحة والبطلان. بدل أضاف البعض نوعين آخرين وهما العزوة والرخصة، وإيجاه الجمهر هو القمين بالأخذ، لأن الأربعه الباقيه تجتمع مع الأحكام التكليفية أيضاً.

أنواع الحكم الوضعي:

النوع الأول: السبب:

السبب في اللغة: ما يمكن التوصل به إلى مقصد، ومنه سمي الطريق سبباً، وفي اصطلاح الأصوليين: (وصف ظاهر منضبط^(٣) يُرتب الشارع عليه حكماً يتحقق بتحققه وينتهي بانتفاءه^(٤)).

^(١) الإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، جمع الجوامع، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ٤٦/١.

^(٢) كصاحب جمع الجوامع ٩٤/١ وما بعدها. وكذلك الشاطبي في المواقفات ١٧٨/١، وفيه القسم الثاني من قسم الأحكام يرجع إلى خطاب الوضيع، وهو ينحصر في الأسباب والشروط والموانع والصحة والبطلان والعزائم والرخص فهذه خمسة أنواع..

^(٣) أي لا يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان.

^(٤) لمزيد من التفصيل يراجع جمع الجوامع وشرحه ٩٢/١.

أنواع السبب:

ينقسم السبب إلى عدة أنواع بالاعتبارات الآتية:

لولاـ باعتبار طبيعته: أما سبب منشئ، أو سبب قصدي (غرض مباشر)، أو سبب دافع (باعتث دافع).

١- السبب المنشئ ويقصد به السبب المولد للحقوق والالتزامات، الذي سماه القانونيون خطأ مصدراً كالعقد والإرادة المنفردة.

٢- السبب القصدي^(١) - الغرض المباشر أو المقصود - هو الذي يرمي إليه المتعاقد من وراء التزامه، ففي عقد البيع السبب القصدي لالتزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسلیمه للمشتري هو الحصول على الشن - أو على التزام المشتري بدفع الشن-. وكذلك السبب القصدي لالتزام المشتري بدفع الشن هو الحصول على التزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسلیمه إليه.

وهذا الغرض المباشر لا يختلف من متعاقد إلى آخر، وهو جزء من العقد يُفتش عنه في داخله، لأنه معقود عليه ذو طابع واحد ، وعمل بمحث هذا النوع من السبب هو باب المعارضات المالية، ففي العقود الملزمة للجانبين يبحثه الفقه الإسلامي تحت عنوان المقصود^(٢) أو القصد الأصلي أو المعقود عليه^(٣) ، وهذه التعبيرات أدق من تعبير (السبب)، لأن اصطلاح السبب يعطي فكرة عن شيء سابق.

٣- السبب الدافع (أو الباущ الدافع) إلى التعاقد، أو إلى التصرف الانفرادي (الإرادة المنفردة) ، هو الغرض بعيد - أو الغرض غير المباشر-^(٤) وهو يتميز من

^(١) ويطلق عليه السبب الفني أيضاً كما يُسمى مقصوداً. قال عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢١/٢ (كل تصرف تباعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل).

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع الكاساني، البدايـع ٤/١٧٩.

^(٣) ويقول فقهاء القانون (السبب في التبرعات نية التبرع) وهذا خطأ، لأن النية صفة قائمة بمن يصدر عنه التصرف، في حين أن السبب يجب أن يكون دافعاً خارجياً كالباущ الدافع)، وفقهاء الشريعة أقرب إلى الصواب حيث قال الكاساني، البدايـع ١٥/٦ (سبب الهبة إرادة الخير أو اكتساب المدح والثناء ياظهار الجود والسخاء). وجاء في الدر المختار ١٤٩/٢ (المبة سببها إرادة الخير للواهب والوقف سبب إرادة محبوب النفس) أي الخير المراد.

^(٤) وهذا النوع من السبب هو المراد بقول الرسول ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى). يقول ابن القيم، أعلام الموقعين ٨٤/٢ (قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها، إن

النوع الثاني (السبب القصدي) بأنه نفساني وشخصي وخارج عن العقد، يختلف باختلاف الأشخاص.

وعلى سبيل المثل الباعث الدافع في بيع السيارة قد يكون عند شخص شراء سيارة جديدة، وعند ثانٍ الزواج، وعند ثالث بناء البيت، وهكذا. وقد يكون في نوع واحد من العقد عشرات البواعث المختلفة.

ثانياً - من حيث دور إرادة الإنسان في السبب، إما إرادى أو لا إرادى.

١- السبب الإرادى: هو الذي يكون من مقدور الإنسان ويكون خاضعاً لإرادته إن شاء فعله وإن شاء تركه، فهو عبارة عن تصرفاته القولية - العقد والإرادة المنفردة - والفعالية - المشروعة وغير المشروعة -، فالعقود والتصرفات القولية الانفرادية وجميع أعماله المشروعة التي قصد بها إحداث أثر يعتد به الشرع، وجميع أعماله غير المشروعة كالإتلاف والجرائم بكافة أنواعها (جرائم الأشخاص والأموال والأخلاق وجرائم الأمن والاستقرار) كلها أسباب إرادية، فالعقود والتصرفات الانفرادية أسباب لانتقال وكسب الأموال، وإتلافه سبب للتعويض، وجرائمه أسباب للعقوبات.

٢- السبب اللاإرادى - أو الواقعة الشرعية أو القانونية - هو الذي لا يخضع لإرادة الإنسان لأنه ليس من مقدوره، أو كان من مقدوره ولكن لم يصدر عنه بإرادته، ففي الحالتين لا دخل لإرادته في تكوينه وحدوده، وهو ينشأ ويرتب الآثار رغم إرادته، وبهذا يختلف الحكم الوضعي عن الحكم التكليفي، لأن الثاني لا يكتون إلا في الأسباب الإرادية الصادرة من المكلف - البالغ العاقل العالم بالمكلف به والقادر عليه المختار -.

السبب والعلة:

في الصلة بين السبب والعلة آراء مختلفة للأصوليين أهمها:

- أ- السبب والعلة متادفان، فكل منها أمارة - دليل ظني - أو علامة على وجود الحكم، فالسفر سبب وعلة لإباحة الفطر، ودخول الشمس سبب وعلة لوجوب الصلاة، والعقد سبب وعلة لكسب الملكية، والقتل سبب وعلة لوجوب العقوبة وهكذا^(١).
- ب- العلة قسم السبب ، فالمحكم الوضعي أربعة أقسام: السبب والعلة والشرط والمانع^(٢).
- جـ- العلة أخص مطلقاً والسبب أعم مطلقاً ، فكل علة سبب وليس كل سبب علة، لأن الإنسان إذا أدرك الصلة والعلاقة بين السبب ومسبيه، كالقتل للقصاص والسرقة لعقوبة القطع والإتلاف للتعریض، فإنه علة كما أنه سبب، وإن لم يدرك عقل الإنسان الحكمة والربط والصلة بينه وبين مسببه، فهو سبب فقط وليس علة، كدخول الشمس جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر، والعقل قاصر عن إدراك الصلة بينهما، وكذلك دخول شهر رمضان بالنسبة لوجوب الصيام^(٣).
- دـ- الرأي الذي اختاره ونوصي بالأخذ به هو أن العلة تختلف في حقيقتها وجوهرها عن السبب، لأن العلة في روح الشريعة الإسلامية هي الغاية لتطبيق الحكم الشرعي والحكمة المتداولة من تشريعه^(٤) ، وهذه الغاية (أو الفرض) عبارة عن نتيجة تطبيق أحكام الله كما هو المطلوب، وهذه النتيجة هي جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم، فسبب وجوب القصاص هو القتل العمد العداون، وعلته هي المحافظة على أرواح وسلامة الأبرياء ، وسبب وجوب الجلد هو الزنا، وعلته هي المحافظة على الأعراض والأنساب، وسبب وجوب قطع اليد هو السرقة، وعلته هي المحافظة على أموال الناس، وهكذا^(٥).

^(١) في كشف الأسرار، أصول البزنوبي ٤/١٢٩١ (إن العلل - أي الأسباب الشرعية - غير موجبة بأنفسها وإنما الموجب للأحكام هو الله، والعقود داخلة في العلل الشرعية).

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع الفتوى، شرح الكوكب المنير، ص ١٦٢.

^(٣) لمزيد من التفصيل يراجع تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي، ص ٢٥٦.

^(٤) قال الشاطبي، المواقفات ١/٢٦٥ (أما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والإباحة والمقاصد التي تعلقت بها النواهي).

^(٥) والحاصل علة التحرير هي حماية مصلحة أو حق براء الشارع جديراً بالحماية الجنائية، والسبب هو الفعل الذي يولد الاعتداء على هذه المصلحة أو الحق، فعلة تحرير القتل هي حماية الحق في

وهذا المعنى للعلة هو المقصود من كلام بعض فلاسفة المسلمين -كالمعتزلة وغيرهم- : (إن أحكام الله معللة بالأغراض)، وقد عارضهم الآخرون - كالأشاعرة - قالوا: (بعدم صحة هذا الكلام لأنه يدل على نقص الشارع وحاجته إلى تشريع الأحكام والأمر بتطبيقاتها لسد نقصه وحاجته). ولكن هذا زعم غير دقيق، لأن الأغراض والعلل والحكم والناتج لتشريع الأحكام وتطبيقاتها، إنما هي بالنسبة للمكلفين بتنفيذ هذه الأحكام دون من شرعها وأمر بتطبيقاتها وتسمى المصالح، وبالنسبة إلى الشارع تسمى المقاصد.

ثم إن منشأ خلط القائلين بوحدة السبب والعلة هو الخلط بين العلة بمفهوم الفلسفة اليونانية وبين العلة بمفهوم الفلسفة الإسلامية^(١).

السبب المباشر والسبب غير المباشر:

من القواعد العامة: (إذا اجتمع المباشر والتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)^(٢) ، غير أن هذه القاعدة غير صحيحة على إطلاقها، بل الصواب: (يضاف الحكم إلى الأقوى منها وإذا

الحياة، وعلة تجريم الجرح والضرب هي حماية الحق في سلامة الجسم، وعلة تحريم القبض على الأشخاص أو الجبس دون مبرر هي حماية الحق في الحرية، وعلة تحريم الاغتصاب أو هتك العرض مما حماية الشرف والانساب، وعلة تحريم السرقة هي حماية الملكية، وعلة تحريم التزوير هي حماية الثقة العامة في الوثائق والمحررات، وبهذا في أمثال هذه القضايا، فالعلة في كل قضية شرعية أو قانونية هي المصلحة المتوجة من تشريع حكمها والمعنية بالحماية من الشارع (أو المشرع).

(١) العلة بالمعنى الفلسفى (أو العلة العقلية) عند اليونان يراد بها الموجد والمؤثر والخالق، فالموجد والخالق للأحكام الشرعية هو الله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه وتعالى «أن الحكم إلا لله». وأما العلة بمفهوم الفلسفة الإسلامية التي استعملها السلف الصالح، فقالوا (هل أحكام الله وأفعاله معللة بالأغراض أو لا؟) فهي بمعنى الغاية المتوجة من تشريعها أو النتيجة التي تتحقق بسبب تشريع الأحكام وتطبيقاتها وتنفيذها من جلب نفع دنيوي أو آخر دنيوي أو آخر دنيوي، وهذه النتيجة بالنسبة إلى الله تسمى الحكمة، وبالنسبة إلى النصوص تسمى المقصود، وبالنسبة إلى العبد تسمى الغاية (أو الفرض أو المصلحة) وبالنسبة إلى تشريع الحكم تسمى العلة (الباعث)، وبناء على ذلك إطلاق السبب على العلة أو العلة على السبب إطلاق مجاني أو مصطلح عربى لعلماء الأصول أو خلط بين السبب والعلة.

تساويها تضامناً في المسؤولية)، فإذا وقع فعله وكان له مباشر ومتسبب، فسان الحكم الذي يتربّع عليه تقع مسؤوليته على المتغلب من فاعله المباشر والمتسبب، ويترفع عن هذه القاعدة أحكام منها:

- أ- من حفر بثراً في مكان غير مسموح به، فألقى فيها شخصاً مال غيره، فالضمان يكون على الملقى لأنَّه المتغلب دون المخالف.
- ب- من دل سارقاً على مال الغير فسرقه، يكون العقاب والضمان على السارق، لأنَّه المتغلب ولكن الدال يعاقب بعقوبة تعزيرية.
- ج- إذا دل الوديع سارقاً على الوديعة فسرقها، فالضمان على الوديع، لأنَّه المتغلب بتقصيره في الحفظ.
- د- إذا حكم القاضي ببناء على الشهادة القائمة المعتبرة، ثم رجع الشهود عن شهادتهم، أو بناء على شهادة الزور وهو لا يعلم، فضمانته خسارة المحكوم عليه يكون على الشهود المسبيبين دون القاضي المباشر، لأنَّ التغلب لهم والقاضي يعمم بالظاهر.
- هـ- إذا أكره على إتلاف مال أو نفس شخص عديم الأخلاقية، أو من يعتقد أن طاعة المكرِّه واجبة عليه، فالمسؤولية على المكرِّه (بكسر الراء)، المتسبب دون الفاعل المباشر، لأنَّه بمثابة آلة التنفيذ في مثل هذه الحالات، فيكون التغلب للمسبب.
- وـ- إذا لم يمكن التنفيذ إلا بتعاون المسبب والمباشر معاً، تقع المسؤولية على كليهما بالسوية، جنائية كانت أم مدنية، كمن مسك شخصاً فقتلته آخر، فالقصاص عليهما معاً.

النوع الثاني : الشرط

الشرط في اللغة العلامة، ومنه قوله تعالى ﴿فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةُ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً لَئِذْ جَاءَ أَشْرَأْتُهَا﴾^(١) أي علاماتها.

وفي الاصطلاح الشرعي - أو القانوني - ما يترافق عليه الشيء، وجوداً أو صفة، دون أن يكون جزءاً من حقيقته، بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، كحضور

^(١) القاعدة ٨٩ و ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية وهذه القاعدة انتشرت في العالم الإسلامي رغم خطتها، ولم يطلع على مرجع فتهي أو قانوني يبنينا على هذا الخطأ الشائع.

^(٢) سورة محمد / ١٨.

الشاهدين في عقد الزواج فلا يلزم من الحضور إكمال الزواج، لكن يلزم من عدمه عدم صحته عند جمهور الفقهاء^(١).

أنواع الشرط:

ينقسم الشرط بعيشيات مختلفة إلى أنواع متعددة أهمها ما يلي:

أولاً- من حيث مصدره، شرعي أو عقلي أو عادي أو قانوني أو جعلى.

١- الشرط الشرعي^(٢) هو وصف ظاهر منضبط اعتبار الشارع وجوده ضرورياً لانعقاد التصرف أو لصحته أو لنفاذه أو للزومه.

أ- في العبادات النية شرط لانعقادها والوضوء شرط لصحة الصلاة.

ب- في المعاملات المالية التمييز شرط لانعقادها، والقدرة على تسليم محل العقد شرط لصحته، والأهلية الكاملة شرط لصحة التبرعات، والولاية على التصرف أو على محله شرط لنفاذه، وخلو التصرف مما يبرر فسخه - كالعيب- شرط للزومه.

ج- في عقد الزواج فهم كل من المتعاقدين لما يصدر عن الآخر موافقة الإيجاب للقبول شرط لانعقاده، وحضور الشاهدين شرط لصحته، والولاية على إنشائه شرط لنفاذه^(٣) ، والكافأة شرط للزومه.

٢- الشرط العقلي، هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء بمقتضى العقل كالمعرفة للعلم، فالعقل يقضي بأن الكائنات غير المحسنة لا علم لها، لأن المحسنة من شروطه، ولكن لا يلزم من وجودها وجوده، وكذلك الهوى فإنهما من شروط المحسنة واستمراريتها عقلاً.

٣- الشرط العادي، هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء عادة، كنصب السلم لصعود السطح.

(١) عند الشيعة الإمامية ليس شرطاً.

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع مختصر المنتهي ٧/٢ والأحكام للأمدي ١٠٠/١ وتسهيل الوصول، ص ٢٥٥.

(٣) أي عند بعض الفقهاء، منهم محمد الشبياني من فقهاء أبي حنيفة (رحمه الله)، في الهدية بشرح فتح القيدير ٢٥٦/٣، وعند محمد بنعقد موقوفاً، أي موقوفاً على إجازة الولي إذا تولته البالغة العاقلة بدون إذنه.

٤- الشرط القانوني، هو الذي يكون مصدره هو القانون، ومن الشروط القانونية: شروط التعيين في وظائف الدولة، وشروط القبول في الكليات، وشروط القبول في المعهد القضائي، وشرط المقابلة بالمثل في الميراث وتسليم المجرميين بين الدول.

٥- الشرط الجعلـي - أو الشرط اللفـوي- وهو الشرط الذي يكون مصدره إرادة المتعاقدين، وعبارة عن جملة شرطية مُصدرة بأداة من أدوات الشرط مثل (إن، إذا) وهو لا يتعلـق إلا بالأمور المستقبلية، أما الماضية فلا دخل له فيها. وبموجبه يتـحدـد آثار العقد، كالبيع بشرط تسليم الشمن قبل تسليم المبيع، أو بشرط تقسيط الشمن، أو بشرط أن تكون نفقات الشحن أو النقل على أحد الطرفين الذي يحدد في العقد، وكشرط التصلـيع من قبل الشركات لمدة محددة إذا عطل الجهاز بدون تقصير المشـتـري، وغـيرـ ذلك من عشرات الشروط التجارية السائدة.

وتجدر بالذكر أن الشرط الجعلـي - أو الـلفـوي - بمثابة السبـبـ لأنـهـ يلزمـ منـ وجودـ وجودـ الشـروـطـ، وـمـنـ عـدـمـهـ العـدـمـ، وـهـذـاـ هوـ شـأنـ السـبـبـ وـطـبـيـعـتـهـ، بـخـلـافـ الشـرـطـ غـيرـ الجـعلـيـ، حيثـ لاـ يـلـزمـ منـ وجودـ وجودـ الشـروـطـ.

مدى سلطان الإرادة في إنشاء الشروط:

اخـتـلـفـ فـقـهـاءـ الشـرـيـعـةـ وـالـقـانـونـ فـيـ مـدـىـ سـلـطـانـ إـرـادـةـ إـلـاـنـانـ فـيـ اـسـتـعـدـاثـ الشـرـطـ وـاسـتـعـمالـهـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ، عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـجـاهـاتـ:

١- الاتجـاهـ الضـيقـ: - الذي تـزعـمـهـ الـظـاهـرـيـةـ هوـ أنـ الأـصـلـ فـيـ الـعـقـودـ وـالـشـرـوـطـ الـحـظـرـ، فـلـأـيـاحـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ أـبـاحـ الشـارـعـ وـورـدـ بـهـ نـصـ مـنـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ أوـ إـجـمـاعـ، لـأـنـ حقوقـ وـالـلـاتـزـامـاتـ الشـرـعـيـةـ لـأـتـاخـذـ قـوـتهاـ مـنـ أـقـوالـ وـإـرـادـةـ المـتـعـاـقـدـينـ، وـإـنـاـ مـنـ الشـارـعـ.^(١)

وـيـنـتـقـدـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ بـأـنـ فـيـ التـضـيـيقـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ مـعـاـمـلـاتـهـمـ، وـفـيـ الـمـرجـ الذي يـرـفـضـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ).^(٢)

٢- الاتجـاهـ الوـاسـعـ: - الذي اختـارـهـ الـخـاتـمـ الـخـاتـمـةـ هوـ أنـ الأـصـلـ فـيـ الـعـقـودـ وـالـشـرـوـطـ الـإـبـاحةـ، ما لمـ يـرـدـ نـصـ بـخـلـافـ ذـلـكـ. فـلـلـإـنـسـانـ أـنـ يـعـقـدـ أـيـ عـقـدـ يـرـاهـ، سـوـاـ وـجـدـ لـهـ نـظـيرـ سـابـقـ أوـ لـاـ، وـلـهـ أـنـ يـضـيـفـ مـنـ الشـرـوـطـ مـاـ يـرـغـبـ وـيـرـيدـ، مـاـدـاـمـ فـيـ مـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـينـ، وـلـمـ

^(١) لمزيد من التفصـيلـ يـرـاجـعـ (الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـولـ الـأـحـكـامـ لـابـنـ حـرـمـ الـظـاهـرـيـ) ٥٩٨/٥ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

^(٢) الحـجـ : ٧٨

يرد نص على خلاف ذلك.^(١)

٣- الاتجاه الوسط: -الذي تبناه الخفيف ومن حذا حنوم- وهو التفصيل الآتي:

أ- الشرط الذي يقتضيه العقد^(٢) أو جاء به الشرع^(٣)، أو تعارف عليه الناس^(٤)، جائز.

ب- الشرط الذي يحقق نفعاً لأحد المتعاقدين دون مقابل، فاسد^(٥) ومفسد للتصرفات التعاقدية في المعاوضات، أما في غير المبادلات المالية، كالزواج والتبرعات والتوثيقات، فالعقد صحيح، والشرط وحده فاسد لا يقييد به.

ج- ما لم يتتوفر فيه شيء، مما سبق في الشرطين الصحيح وال fasid لغواً، وجوده وعدمه سيان، كأن تشرط الزوجة أن لا ينقلها زوجها من بلد أهلها، أو يشترط بائع السيارة أن لا يستخدمها المشتري إلا في مدينة كذا.

الشرط الجعلـي واقتـفـي، وفاسـخـي، وجـزـائـي:

أ- الشرط الواقعـي: هو الذي لا تترتب آثار التصرف المشروط إلا بعد توفر الشرط، كمن رهب سيارته لابنه إذا نجح في الامتحان، ولا تنتقل ملكية السيارة إلى الموهوب له إلا بعد تحقق هذا الشرط.

ب- الشرط الفاسـخـي: وهو الذي يترتب على تتحققـه فـسـخـ التـصـرـفـ المشـرـوـطـ، كـمـنـ وهـبـ دـارـ، لـأـرـمـلـةـ أـخـيـهـ المـتـوفـىـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـزـوـجـ وـتـبـقـىـ مـرـبـيـةـ وـحـاطـةـ لـأـرـلـادـ أـخـيـهـ، فـتـنـتـقـلـ الـمـلـكـيـةـ، وـلـكـنـهاـ مـعـرـضـةـ لـلـزـوـالـ (أـيـ عـقـدـ غـيـرـ لـازـمـ)، فـإـذـاـ تـزـوـجـتـ، يـنـسـخـ عـقـدـ الـهـبـةـ مـنـ تـارـيخـ الزـوـاجـ لـأـثـرـ رـجـعـيـ.

الشرط الجعلـي في القانون: يتفق القانون المدني مع الاتجاه الثالث في الفقه الإسلامي، كما جاء في المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي النافذ من أنه

^(١) يُنظر فتاوى ابن تيمية ٣٢٣/٣ وما بعدها.
أعلام الموقعين ٢٢٨/٢ وما بعدها.

^(٢) كإشتراط تقديم كفيل أو رهن بالثمن في حالة تأجيله، وكإشتراط حبس المبيع إلى قبض الثمن.

^(٣) ك الخيار الشرط و الخيار الرؤية، إذا لم يكن البائع رأى المبيع عند العقد.

^(٤) كإشتراط الضمان، والتعهد بإصلاح المبيع خلال فترة زمنية، أو نقل المبيع على نفقات البائع.

^(٥) يُنظر للأستاذ محمد سلام مذكره، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ٤٢٥.

(يعز أن يقتن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة).

ج- الشرط المجزائي، وهو اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ أو التأخير فيه. ويتميز من العربون بأن الثاني قد يقصد به تأكيد انعقاد العقد فيكون بمثابة تقديم جزء من الثمن. فالقانون يقر أنواعاً كثيرة من الشروط المعلمية، منها الشرط الواقف، والشرط الفاسخ، والشرط المجزائي.

الشط والكن:

الشرط والركن عنصران في تصرفات الإنسان الإرادية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنبيات، وأي تصرف آخر يصدر عن الإنسان بقصد أحداث أمر يعتقد به الشرع (أو القانون)، وبينما، على ذلك يتفقان في إن صحة التصرفات تتوقف عليهما، غير أنها يختلفان عند جمهور الفقهاء، في أن الركن عنصر من التصرف الذي يتوقف عليه وجزء من حقيقته وماهيته، كالإيعاب والقبول في صيغ العقود، بخلاف الشرط فإنه عنصر يتوقف عليه الوجود الشرعي (أو القانوني) للتصرف، لكنه خارج عن حقيقته وماهيته، كأهلية الأداء الكاملة شرط لصحة التبرعات، مثل الإيعاب والقبول من الأركان في عقد الزواج وحضور الشاهدين شرط لصحته، ووفاة المورث وحياة الوارث وصلة القرابة أو الزوجية بينهما شروط للميراث، والوارث والمورث أركانه، ولم يفرق بينهما بعض الفقهاء، على أساس أن المراد بكل منهما ما يتوقف عليه الشيء، سواء أكان جزءاً منه أم لا.

النوع الثالث: المانع:

المانع في اللغة: العائق وما يُكْفِكُ عن الشيء.

وفي اصطلاح الأصوليين: وصف إرادي^(١) أو لا إرادي^(٢) إذا اجتمع مع سبب الحكم، أبطل مفعوله وجعله سبيلاً صوريًا أو منع ترتيب الحكم على سببه رغم بقائه سبيلاً حقيقياً.

^(٤) اختلفوا في تفسير الركن والشرط فقال البعض (ما بمعنى واحد أي ما لا بد منه)، وبين البعض أن الشرط أعم فكل ركن شرط دون العكس، والرأي السائد إنها مختلفان، فالشرط يكون قبل العمل والركن يكون أثناء العمل، والركن حزء مختلف للشرط.

^(٤) قُتِلَ الْوَارِثُ لِمَوْرِثِهِ يَارَادَتِهِ فَانِّي مَا نَمِّيْنَ اَنْ يَرِثَ مِنْهُ.

أنواع المانع:

ينقسم المانع بعيشيات مختلفة إلى أنواع متعددة منها ما يلي:

أولاً - من حيث متعلقه مانع الحكم أو مانع السبب:

١- **مانع الحكم:** قد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر شروطه، ولكن لا يترتب عليه الحكم لوجود مانع، بنا، على قاعدة (إذا اجتمع المانع والمقتضي يُقدم المانع) ^(٢٣)، أي إذا تعارض في شيء أمران أحدهما يقتضي اعتباره وترتبط الأثر عليه، والثاني يقتضي عدم ذلك، يرجع المانع ويوقف العمل بالمقتضى -السبب-، ووجه تقديم المانع أنه يتضمن حكمة، لو لم يُقدم على السبب لفوات الحكمة ^(٢٤).

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

أ- إذا قتل الوارث مورثه يكون القتل مانعاً من ميراثه.

ب- إذا قتل الوالد ولده تكون الأبوة مانعة من القصاص، لأن الأب كان سبباً وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً لإعدامه، لكن يعاقب بعقوبة تعزيرية كالسجن.

ج- إذا باع الراهن المال المرهون لا ينفذ ^(٢٥) البيع بحق الدائن المرتهن في الفقه الإسلامي، مع أن كون المرهون ملكاً للراهن يقتضي نفاذه، ولكن كون المرهون محبوساً عند الدائن المرتهن توثيقاً وضماناً لدينه، يقتضي عدم نفاذ البيع بعنه، وإلا لزالت الحكمة من إنشاء الرهن، وعلى هذا الأساس يقدم المانع على المقتضي.

د- لو باع ناقص الأهلية ماله بدون إذن وليه، يكون العقد موقوفاً على إجازة الولي، رغم أن بيده مع كونه مالكاً للبيع يقتضي نفاذ العقد، ولكن كونه

^(٢٣) كالجنون فإنه لا ارادي للانسان ويعني صحة تصرفاته كما يمنع المساءلة عنه جنائياً إذا ارتكب جريمة.

^(٢٤) المجلة م ٤٦.

^(٢٥) لمزيد من التفصيل يراجع مختصر المنتهى وشرحه ٧/٢.

^(٤) أي لا تترتب عليه الآثار من الحقوق والالتزامات إلا بعد إجازة الدائن (المرتهن). خلافاً للقانون فالعقد نافذ لكن للدائن المرتهن حق التتبع واسترداد المرهون إذا لم يسد الدين.

نافذ الأهلية مانع من ذلك لحكمته هي حماية مصلحته، لهذا يُقدم المانع على المقتضي.

٢- مانع السبب: وهو الذي يكون مبطلاً لأصل حقيقة السبب، بحيث يجعله من الممكث إلى الصوري، فلا يبقى له تأثير فعلي حتى يترتب عليه الحكم، مثل ذلك الدين بالنسبة إلى وجوب الزكاة في مال المدين، فسبب وجوبها هو ملك النصاب^(١)، وحكمه جعل هذا السبب موجباً لوجوب الزكاة هي التكافل الاقتصادي والتضامن بين الغني والفقير وسد حاجة الفقير عن طريق مواساة المستمكن مالياً للقراء، والمساكين والمعتاجين من فضل ماله، لكن إذا أصبح هذا الشخص مديناً بما يعادل ملك النصاب أو أكثر، يُعتبر وجود النصاب صورياً، فتسقط عنه مسؤولية الزكاة، لأن الشعع الإسلامي يبني الأحكام على المقدار، لا على الأمور الصورية^(٢).

ثالثاً- من حيث كونه عذرًا، إما مستط للمسؤولية أو خف لها:

١- المانع المستط للمسؤولية الجنائية: يقوم على تخلف ركيزة من الركائز الآتية للمسؤولية الجنائية:

أ- كون الفعل جريمة حين الارتكاب: أما إذا كان الفعل مباحاً لفاعله حين عمله لسبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، فإن الإباحة تتعارض مع المسؤولية الجنائية. ومن الجدير بالذكر إن كل سبب من أسباب الإباحة يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية دون العكس، أي ليس كل مانع من المسؤولية سبباً للإباحة، لأن الفعل قد لا يفقد صفة البرمية رغم عدم مساؤلة فاعله، كالمجرم

^(١) النصاب : هو المقدار المحدد بالشرع من المال الذي يجب فيه الزكاة، فإذا بلغ هذا الحد يجب فيه وفيما دون ذلك لا يجب.

^(٢) وإذا اعتبرنا تخلف الشرط مانعاً فبالإمكان تقسيمه إلى أربعة أقسام أخرى :

١- مانع الانعقاد: كعدم مطابقة الإيجاب والقبول في العقد ويسمى مانع انعقاد السبب.

٢- مانع الصحة: كعدم القدرة على تسليم المبيع ويسمى مانع تمام السبب.

٣- مانع النفاذ: كعدم الولاية على التصرف لنقص الأهلية أو عدم الولاية على المال ويسمى مانع ابتداء الحكم.

٤- مانع اللزوم: كخيار من خيارات العقد ويسمى مانع تمام الحكم.

التي يرتكبها عديم التمييز الجنون أو صفر أو ما في حكمها.

بـ- التمييز: فكل وصف يعدم تمييز الإنسان يكون مانعاً مسقطاً للمسؤولية الجنائية، كالجنون والصفر -إذا كان الصغير دون سن التمييز- وما في حكمها من النوم والعَشَّةِ وغُوهما، لقول الرسول ﷺ : (رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ الْثَّالِثَةِ: عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَيقِظُ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَنْقِقُ) ^(١). المجنون إذا ارتكب جريمة حال جنونه، أو ارتكبها حال الإفادة أو الأهلية ثم جن جنوناً مطيناً متصلةً بالموت، لا يُسأل جنائياً ^(٢) ولكن يُسأل مدنياً عن التعويض (أو الدية)، لأن التعويض مبني على أساس قيام الضرر سواء، وجد انططاً المبني على الإدراك أو لا، وكذلك الصبي غير المميز والنائم الذي وقع على إنسان من مرتفع فقتله، والمعتوه عتهما، يكون في حكم المجنون، وفي حكم المجنون من فقد تمييزه بمسكر مباح، أو كان غير عالم بأنه مسکر، أو أكره على تعاطيه، أو الجائحة إليه ضرورة، وفي غير هذه الحالات لا يعتبر المسکر مانعاً.

جـ- الاختيار: فالإكراه في حالة غياب الاختيار من موانع المسؤولية الجنائية عند بعض الفقهاء ^(٣) إذا كان ملجناً أي معدماً للرضا والاختيار، فإما يُسأل المكره (كسر الراء) لقول الرسول ﷺ : (رُفِعَ عَنِ أَمْتَي الْخَطَا وَالنِّسَيَانِ وَمَا إِشْكَرَهُوا عَلَيْهِ) ^(٤) ، لأن المكره إكراها ملجناً بمشابهة آلة التنفيذ بيد المكره.

وكذلك تعتبر حالة الضرورة مانعة، وهي عبارة عن مجموعة من الظروف الخارجية تهدد الإنسان بخطر، لذا لا يُسأل جنائياً ^(٥) من ارتكب جريمة الجائحة إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره، أو عرض، أو مال نفسه أو غيره، من خطر جسيم ومُعْدِق، لم

^(١) رواه أحمد والاربعة الا الترمذى وصححه الحاكم، سبل السلام ٢٢٨/٢.

^(٢) الخرشى على مختصر الخليل ٩/٨، الام للشافعى ٣٤/٦، المبسوط للسرخسى ١٨٥/٢٦، المعنى لابن قدامة ٢٤٦/٧، شرائع الإسلام للمحقق الحلبي ٢٧٥/٣، الروض النضير ٥٦٢/٤.

^(٣) وهم الحنفية، المبسوط للسرخسى ٧٢/٢٤ وما بعدها، والزيدية، البحر الزخار ١٠٠.

^(٤) رواه ابن ماجه ٢٠٤٥، ورواه الحاكم ١٩٨/٢. لمزيد من التفصيل يراجع امام الغرمين، البرهان ١٢٢٢/٢.

^(٥) لا يُسأل جنائياً فيما عدا الاعتداء على النفس وما دون النفس، فإنه يسأل جنائياً ومدنياً، لأن لا مفاضلة في الإسلام بين النفوس، فمن كان مضطراً إلى الأكل فلا يحق له أن يذبح طفلاً لإنقاذ حياته من الموت.

يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى، كالإجهاض لإنقاذ حياة الأم.

د- القصد الجنائي: فالخطأ في حالة غياب التصد الجنائي يكون مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية إذا لم يكن خطأ جسيماً، وذلك وفقاً لقوله تعالى «وَلَئِنْ عَلِمْتُمْ جُنَاحاً فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ»^(١)، ولكن يسأل مدنياً فتجب عليه أو على عاقلته الديمة، لقوله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَعْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢)، فتعريض الرقبة - أو بدلها عند عدم وجود الرقبة - كفارة وحق الله (حتى عاماً) والدية حق ورثة المجنى عليه.

هـ- العلم بتحريم الفعل: والجهل به في حالة غياب العلم مانع من المسؤولية الجنائية، إذا لم يكن عالماً حين ارتكاب الفعل بأنه حرام لا يجوز فعله، أو واجب لا يجوز تركه، ولم يكن باستطاعته أن يعلم ذلك، فإنه لا يسأل جنائياً، لأن جهل المكلف بالحكم عذر مانع مسقط للمسؤولية، خلافاً للقانون، لسبعين: أحدهما: انه تكليف بما لا يطاق، وقد قال سبحانه وتعالى «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ كُفَّارًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٣).

وثانيهما: إن الشريعة الإسلامية أولى شريعة أنت بمبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وذلك في آيات كثيرة منها «وَمَا كَانَ رِبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أَمْمَهَا رَسُولًا يَتَنَاهُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا»^(٤).

٢- المانع المخفف : والعذر قد لا يصل إلى درجة أن يكون مانعاً مسقطاً للمسؤولية، لأن مرتكب العمل الإجرامي يتصرف بحالة وسطية بين عديم الأهلية - فليس مثله حتى يسقط التكليف - وبين كامل الأهلية - وليس متعمداً بأهلية كاملة^(٥) حتى يسأل مسألة جنائية كاملة - فهذه الحالة الوسطية تعتبر خففة

^(١) سورة الأحزاب / ٥.

^(٢) سورة النساء / ٩٢.

^(٣) سورة البقرة / ٢٨٦.

^(٤) سورة القصص / ٥٩.

^(٥) ويسعني الصغير في هذه الفترة الصبي المعين، وسن البلوغ عند جمهور الفقهاء خمس عشرة سنة، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والاحتلام عادة لا يتأخر عن ذلك إلا لعارض بدنى، غير

للعقود، والمانع المخفف له تطبيقات كثيرة في القانون الجنائي، وهناك أعدار قانونية وظروف قضائية تعتبر من الظروف المخففة، فهي مانعة من مساءلة المتهم مسالة كاملة، ومعاقبته بالعقوبة التامة المقررة للجريمة المرتكبة في حالة طبيعية غير مقترنة بالأعدار والظروف المخففة^(١).

ومن أهم تطبيقات موانع المسؤولية الكاملة: الأهلية الناقصة، وفي أكثر بلاد العالم يوجد قانون خاص بالأحداث ومحكمة خاصة تسمى محكمة الأحداث^(٢).

ثالثاً- من حيث مدة أما مانع ابتداء واستمراراً أو مانع ابتداء فقط : مانع استمراراً فقط :

١- المانع ابتداء (إنشاء) واستمراراً : كـعمرات الزواج عمرياً مؤيداً^(٣)، فهي موانع صحة الزواج ابتداء واستمراراً، وعلى سبيل المثل، الرضاع مانع من إنشاء الزواج ومن استمراره، فإذا كان بين ذكر وأنثى الأخوة في الرضاعة يكون الزواج بينهما باطلأ، وكذلك إذا حدثت هذه الأخوة الرضاعية بعد الزواج ببطله، وينفسخ تلقائياً، وتصوّره أن الزواج بين الصغير والصغيرة جائز في الإسلام إذا كانت فيه مصلحة، ويتولى وليهما الإيجاب والقبول بدلاً عنهم، فإذا أرضعت إمرأة الزوجين

أن أبي حنيفة (رحمه الله) خالف الجمهور وحدد سن الرشد (الأهلية الكاملة) بثمانى عشرة سنة للفتى وسبعين عشرة سنة لفتاة.

ففي المبسوط ١٨٤/٩ (وفي الغلام في أحدى الروايتين بثمانى عشرة سنة وهو الاصح بالاعتبار)، والرواية الأخرى (تسعمائة وسبعين عشرة سنة).

ويتفق المالكية مع أبي حنيفة غير انهم اختلفوا، فمنهم من حددوا بثمانى عشرة سنة ومنهم من قال بـان سن إكمال الأهلية تسعمائة وسبعين عشرة سنة.

^(١) انظر م ١٢٨-١٣٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م.

^(٢) لمزيد من التفصيل، يراجع (موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية) للمؤلف، ص ٧٢ وما بعدها.

^(٣) لمزيد من التفصيل يراجع القواعد للزركشي ٢٤٧/٢.

وهما دون سنتين من العمر، يبطل زواجهما، وكذلك إذا أرضعت أم الزوج الزوجة الصغيرة، أو أرضعت أم الزوج الصغير يبطل الزواج.

ويتحقق الحكم المذكور في المصاهرة أيضاً عند من يقول بشبوبتها بالزنا، فالمصاهرة كالرضاع مانعة من صحة الزواج ابتداء، فلا يجوز للأب أن يتزوج زوجة أولاده وأولاده، وإن حصلت الفرقة قبل الدخول لإطلاق قوله تعالى **﴿وَحَلَّتِ الْأَيْمَانُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَائِكُمْ﴾**^(١)، وكذلك تحرم بالصاهرة أم الزوجة لقوله تعالى **﴿وَأَمْهَاتُ سَالِكُمْ﴾**^(٢). وتعم على الأولاد وأولاد الأولاد، زوجات الآباء والأجداد لقوله تعالى **﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكِحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾**^(٣). هذا ما اجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، فمن قال بأن المصاهرة تثبت بالزنا أيضاً، كالخلفية قالوا: (إذا زنى الأب بزوجة ابنه أو زنى الابن بزوجة أبيه يبطل الزواج، لأن لفظة -نكاح- حقيقة في الوطء، المعاشرة الجنسيّة-)^(٤) سوا، أكانت مشروعة أم غير مشروعة، ومجاز في عقد الزواج. وذهب البعض إلى العكس، والبعض إلى أنه مشترك بينهما.

- **المانع ابتداء لا استمراراً:** فقد يكون المانع مؤثراً في الابتداء، يمنع صحة التصرف، لكن إذا تم التصرف ثم حدث المانع، فإنه لا يزور عليه، وبالتالي لا يبطله على أساس قاعدة: (البقاء أسهل من الابتداء)^(٥).

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

أ- إذا اختطفت زوجة شخص وعاشرها المختطف ثم رجعت إلى زوجها، فلا يجوز للزوج أن يعاشرها حتى تنتهي عدتها من تاريخ المعاشرة، إذا كانت من ذوات الحيض وفي سن الإنجاب، خشية اختلاط الأنساب، فالعدة مانعة من صحة الزواج ابتداء،

^(١) سورة النساء / ٢٢.

^(٢) سورة النساء / ٢٣.

^(٣) سورة النساء / ٢٢.

^(٤) في شرح إنفاضة الانوار، من ٧١ (والنكاح في قوله تعالى **﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكِحَ آبَاؤُكُمْ﴾** للوطء دون العقد)، انظر شرح القدير ٣/٢٠٢ وما بعدها.

^(٥) المجلة، م، ٥٦، وفيها أيضاً م ٥٥ (يفتقر في البقاء ما لا يفتقر في الابتداء). وبعكس ذلك قد يفتقر في الابتداء ما لا يفتقر في البقاء كالطلاق مانع من استمرار الزوجية ولكنه ليس مانعاً من إنشائها باستثناف الحياة الزوجية بين الزوجين بعد عقد جديد أو الرجعة.

لكن إذا حدثت أثناء الزواج كما في هذه الحالة أو حالة الدخول بالشبيهة، والمدخل بها تكون زوجة لغير الداخل لا تُبطل الزواج.

بــ المصاهرة التي تثبت من الزنا مانع من إنشاء الزواج، ولكن إذا حدثت أثناء الزواج لا تبطله عند المعتبرة، لكن تبطله عند المعتبرة^(١).

جــ الإحرام في المحرج مانع من إنشاء الزواج في حالة إحرام الزوجين أو الزوج أو الولي عند جمهور الفقهاء، لكن بعد إنشاء الزواج إذا ليس الزوجان أو أحدهما الإحرام لا يبطل زواجهما، ولأنه مانع ابتداء وليس مانع لاستمراره^(٢)، ولا يصح إيجار المشاع لغير الشريك، ولكن لو أجر شخص داره ثم ظهر من هو مستحق لتصفيتها مثلاً، فإن الإجارة للنصف الآخر تبقى صحيحة، رغم أن كون المال مشاعاً مانع ابتداءً من إنشاء الإجارة لغير الشريك^(٣).

ـــــ المانع استمراً لا ابتداءً : كالطلاق مانع من استمرار الزوجية^(٤)، ولكن ليس مانعاً من إنشائها باستئناف الحياة الزوجية بعد الطلاق بعقد جديد، إذا لم يكن الطلاق للمرة الثالثة، وك الخيار البلوغ في زواج الصغير والصغيرة إذا كان الولي غير الأب والجد عند من يجوزه، وك الخيار الإفادة في زواج الجنون والمجنونة.

رابعاً - من حيث تأثيره على صفة العقد

إما مانع من الانعقاد أو من الصحة أو من التنفيذ أو من اللزوم:

ـــــ المانع من الانعقاد : كالوقف فإنه مانع من بيع الأموال الموقوفة إلا في حالة الضرورة، لأن رقبة المال الموقوف ترجع ملكيتها إلى الله، فالموقوف عليه لا يملك إلا المنفعة، فهي ملكية ناقصة.

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع الروضة البهية واللمعة ٨٦/٢

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع المعني لابن قدامة ٦٤٩/٦

^(٣) شرح المجلة للأستاذ منير القاضي ١٧/١، وعدم الجواز من ذهب أبي حنيفة.

^(٤) ومن موائع الاستمرار دون الإنشاء الجنون والإفلاس، فإذا جن العدين بدين مؤجل أو أفلس، حل دينه وانقضى الأجل لأنهما مانعان من استمرار التأجيل كالوفاة، ولكن يجوز للولي أن يستدين للمجنون ديناً مؤجلاً، وكذلك يجوز للمفلس الاستدانة بالأجل، انظر الإبهاج شرح المنهاج ١٥٤/٣

٢- المانع من الصحة : كالرثا فان الزيادة (الفائدة) مانعة من صحة العقد، فينعدم البيع الريوي أو القرض الريوي فاسداً عند الحنفية، وفيه الملك الخبيث بعد القبض، فيجب إما فسخ العقد أو إزالة سبب الفساد، فإذا أزيل يتحول إلى الصحيح دون الحاجة إلى إنشائه مرة أخرى. وبهذا يختلف الفاسد عن العقد الباطل، فإنه لا يتحول إلى الصحيح بإزالة سبب البطلان، بل لابد من إنشائه مرة أخرى.

٣- المانع من النفاذ : كتعلق حق الغير ب محل العقد، كما في عقد الفضولي، فإنه موقوف على إجازة المالك، وكالوصية بأكثر من ثلث التركة، فإنها موقوفة في الزيادة على إجازة الورثة بعد الوفاة، وتبرعات المريض مرض الموت بأكثر من ثلث التركة فإنها كالوصية تتوقف الزيادة على إجازة الورثة، ونقص الأهلية فإنه مانع من صحة تبرعات ناقص الأهلية ومانع من نفاذ عقود المعارضات التي يرمها بدون إذن ولزي، فإنها تتوقف في نفادها على إجازة الولي.

٤- المانع من لزوم العقد : كعيوب الإرادة (كالإكراه)^(١)، والغلط في وصف مرغوب فيه والتغريه مع الغبن الفاحش، والاستغلال، فإن هذه العيوب مانعة من لزوم التصرف في الفقه الإسلامي، ويتفق معه الفقه الغربي حيث يعتبر قابلاً للإبطال، وهو مصطلح يرادف عدم اللزوم، ولم يأخذ به المشرع العراقي، فعيوب الإرادة عنده من موانع نفاذ العقد^(٢).

هذه المانع الأربع هي نفس ما سماها علماء الأصول: (مانع انتقاد السبب، ومانع تمام السبب، ومانع ابتداء الحكم، ومانع تمام الحكم).

^(١) في الإكراه خلاف، فعند الحنفية العقد فاسد، وعند المالكية العقد غير لازم، وعند الشافعية والظاهرية باطل، وعند الجعفرية وزفر من الحنفية موقوف، وبه اخذ المشرع العراقي في القانون المدني م ١٣٤.

^(٢) وما تجدر الإشارة إليه أن تخلل المانع (أي حدوث المانع بعد إنشاء العقد وقبل تنفيذه) لا اثر له عند الجمهور، فالجنون بعد الرهن وقبل القبض لا يبطله، فكذلك بعد الوصية وقبل موتها الموصي، ولكن قال البعض (الحنفية): لو جن الموصي قبل موته بطلت الوصية، وبه اخذ المشرع العراقي إذا مات مجنوناً.

خامساً- المانع من حيث المحل الذي يقوم به ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- المانع القائم بفاعل الفعل: كالمجنون والعته والصغر والجهل والنوم والإغماء، ونحو ذلك ما يعدم الإدراك والوعي، فإنه مانع من مساءلة من يقوم به إذا ارتكب جريمة حين قيام المانع، فلا يُسأل جنائياً لعدم توافر الإدراك، وبالتالي تخلف الركن المعنوي للجريمة، لكنه مسؤول مدنياً عن تعريض الضرر الذي يعده، لأنّه من باب الحكم الوضعي.

٢- المانع القائم بالفعل المحظور المعقّب عليه شرعاً لو قانوناً: ككون الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي أو لحق مقرر شرعاً، كتأديب الولد في حدود معقولة ومشروعة والعملية المجرافية والألعاب الرياضية، وكوقوع الفعل أداءً للواجب أو تنفيذاً لقصاص، وغير ذلك من موانع المسؤولية الجنائية العائدة إلى ذات الفعل.

٣- المانع الراجح إلى وسائل الإثبات: كتراجع الشاهد عن شهادته في جرائم المحدد، وكالتقادم المسقط.

٤- المانع العائد إلى صاحب الحق (محل الاعتداء) : إما بولاية خاصة كتنازل الورثة (أو ولـي الدم) عن القصاص، أو بولاية عامة كإعفاء رئيس الدولة الجنائي من عقوبة جريمة تعزيرية رعاية للمصلحة العامة.

سادساً- من حيث الثبات: يتقسم إلى:

- ١- موانع ثابتة كمحرمات الزواج تجريئاً مؤبداً.
- ٢- وموانع غير ثابتة كمحرمات الزواج تجريئاً مؤقتاً^(١).

^(١) فالمؤبدة كالنسب والرضاع والمساهمة، والمؤقتة كتعلق حق الغير بالزواج أو العدة والجمع بين الأخرين وعدم الدين السماوي والمطلقة ثلاثة ثلثاً لللعان، فاللاعن إذا كذب نفسه يجوز له استئناف الزوجية مع زوجته المقذوفة.

المانع والمحاجب:

يتضح الفرق بينهما في مسائل الميراث، فالوارث الذي فيه مانع من موانع الميراث وجوده وعدمه سيان، فلا يؤثر على وارث آخر في الميراث، فمن قتل أبوه وكان لأبيه إخوه وأخوات، يكون الميراث لهم، لأن الإن أصبح بمناسبة المدوم لا يحجبهم.

أما إذا كان الورث محبوباً بوارث آخر أقوى منه قرابة، فلا يعتبر بحكم المدوم، بل قد يكون له التأثير على الورثة الآخرين، مثل ذلك من مات عن أبيه وأمه وأخرين فصاعداً، فالإخوة يحجبون الأم من أوفى حظيهما أي من الثالث، فلها السادس، رغم أنهم يُحجبون بالأب لقوله تعالى **«فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»**^(١).

النوع الرابع: الصحة:

وهي موافقة الفعل للشرع^(٢)، مما طلبه الشارع من الأفعال والتصرفات، وما وضعه من الأسباب والشروط إذا باشرها المكلف كما طلب منه، كانت مستوفية لأركانها وشروطها الشرعية، حكم الشارع بصحتها، أي ترتيب آثارها الشرعية. وإن لم يقم بها وفق ما طلب منه، بأن اختفى ركن أو تخلف شرط، حكم الشارع بعدم صحتها.

النوع الخامس: الفساد (أو البطلان):

وهو خالفة الفعل للشرع^(٣)، والفساد والبطلان متادان عند جمهور فقهاء الشريعة في المعاملات والعبادات، وتقابلان الصحة، ويطلاقان على كل فعل صادر عن الإنسان تختلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروط انعقاده.

والخنفية يُفرقون بينهما في المعاملات^(٤) ويقولون: البطلان خالفة التصرف لأمر الشارع في ركن من أركانه، أو أمر من الأمور الأساسية التي تقوم عليها هذه الأركان، ولا يتربت على هذا التصرف الباطل أي أثر من الآثار الأساسية. والفساد: موافقة التصرف لأمر الشارع في أركانه والأمور الأساسية التي تقوم عليها تلك الأركان، مع حصول خلل في شرط

^(١) سورة النساء / ١١.

^(٢) سواء كانت في العبادات أم في المعاملات

انظر جمع الجواجم، المرجع السابق / ٩٩.

والإحکام في اصول الأحكام، المرجع السابق / ١٠٠. وما بعدها.

^(٣) جمع الجواجم، المرجع السابق / ١٠٥.

^(٤) أما في العبادات فهم يتلقون مع الجمهور.

من الشروط الزائدة على ذلك، كالبيع بشمن مجهول، أو المقرن بشرط فاسد.^(١) والزواج من غير الشهود.. وهم يرتبون على الفاسد بعض الآثار دون بعضها، ففي البيع يثبت الملك للمشتري إذا قبضه بإذن البائع صراحة أو دلالة، ولا يحل له الانتفاع بالبيع. وفي الزواج الفاسد يثبت بالدخول، المهر والنسب، وتعجب العدة عند الانفصال وتثبت المصاهرة وتسقط العقوبة، لكن لا يحل لكل من الزوجين التتبع بالأخر، بل يجب التفريق بينهما، كما لا تجب لها النفقة ولا يثبت التوارث بينهما.^(٢)

^(١) تنص (م ١٠٨) من مجلة الأحكام العدلية على أن (البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذاتاً ووصفأً).

و(م ١٠٩) على أن البيع الفاسد: هو المشروع أصلاً لا وصفاً يعني أن يكون صحيحاً باعتبار ذاته فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجية).

(م ١١٠) على أن (البيع الباطل ما لا يصح أصلاً يعني أنه لا يكون مشروعأً أصلأً).

^(٢) انظر الأستاذ عبد الوهاب - خلاف - أصول الفقه ص ١٢٥.

الأستاذ محمد سلام مذكر - الفقه الإسلامي ص ٤٢٥ وما بعدها.

الأستاذ زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٥٩.

المبحث الثاني

عناصر الحكم الشرعي

عناصر الحكم الشرعي ثلاثة، وهي: الحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.

العنصر الأول - الحاكم :

لا خلاف بين الأصوليين والفقهاء في أن الحاكم (الشارع للأحكام الشرعية) هو الله سبحانه وتعالى.^(١)

وإنما الخلاف في المعرفة لتلك الأحكام، هل يقتصر على رسالات السما، أو بإمكان العقل أن يدركها قبل الشّرعة؟

قال الجمهور: المعرفة لأحكام الله، رسله وكتبه.^(٢)

وقالت المعتزلة: أن العقل يكون مُعرِفًا لأحكام تصرفات يدرك حُسنها وقُبحها قبل الشّرعة.

ويُبني على هذا الخلاف، الاختلاف في مسؤولية الإنسان قبل الشّرعة والتبلیغ. وربّما تفصیل ذلك عند دراسة الأمر والنهي.

العنصر الثاني : المحكوم فيه :

هو ما كُلف به الإنسان البالغ العاقل قادر من فعل أو ترك. وأهم الأحكام التي تتعلق بدراسة المحكوم فيه هي الاستطاعة وما يتحققه من المصلحة،

^(١) جاء في شرح مسلم التّبّوت (٢٥/١): (لا حكم إلا من الله ياجماع الأمة، لا كما في كتب بعض المشايخ أن هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم هو العقل، فإن هذا ما لا يجترئ عليه أحد من يدّعى الإسلام. بل إنما يقولون أن العقل معرفة لبعض الأحكام الإلهية سواء ورد به الشّرعة أم لا).

^(٢) يقول الغزالى في المستصفى (١٠٠/١): (إذا نظرنا إلى ظهور الحكم في حقنا فلا يظهر إلا بقول الرسول).

^(٣) جاء في التقرير والتحبير (١١٢/٢): (التعبير عن فعل المكلف به بالمحكوم فيه أولى من التعبير عنه بالمحكوم به).

ومدى تقبله للنيابة:

المحكوم فيه والاستطاعة:

من ألطاف الله بعباده أنه لا يكلفهم بما لا يدخل في نطاق مقدرتهم البدنية والعقلية والمالية، أخذًا بوعده العادل «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ لَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(١). أما بالنسبة للمشقة التي تصعب المحكوم فيه فإنها لا تخلو مما يلي:

١- إن كانت المشقة اعتيادية فإنها لا تغول دون التكليف، ولا تؤدي إلى تعفيض الحكم، ويسمى الحكم عندئذ (عزيمة).

٢- وإن كانت غير اعتيادية بحيث يتوقع أن تلحق الأذى بالإنسان المكلف بالعمل أو الترک، فإن الحكم يُتخفف إلى حد المشقة الاعتيادية ويسمى (رخصة)، وقد قال الأصوليون في تعريفها: (الحكم الشرعي إن تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة وإلا فعزيمة).^(٢)

ويؤخذ من هذا التعريف أن الرخصة لا تتحقق إلا بتوافر العناصر التالية:

أ- أن يتغير الحكم من الصعوبة إلى السهولة، فإن لم يتغير أصلًا أو تغير من صعوبة إلى صعوبة، أو من سهولة إلى صعوبة^(٣)، لا يسمى رخصة.

ب- أن يكون التغير لعذر.^(٤)

ج- أن يكون السبب الأصلي للحكم لا يزال قائماً، وإلا يسمى نسخاً (إلغاء).
ويلاحظ أن الحكم المتغير إليه قد يكون واجباً بعد أن كان محرماً، كأكل مال الغير دون إذنه في حالة الإضطرار، وقد يكون مندوباً كإفطار في نهار رمضان للمريض والمسافر عند الشعور بالتعب، وقد يكون مباحاً كعقد السلم، وعقد الإستصناع،

^(١) سورة البقرة / ٢٨٦.

^(٢) انظر ابن السبكي، جمع الجوامع، المرجع السابق ١١٩/١.

^(٣) كتفير حل المعاشرة الزوجية إلى الحرمة خلال فترة العادة (الحيض) وفقاً لقوله تعالى «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاقْتُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» البقرة : ٢٢٢.

^(٤) فإن تغير لغير عذر لا يسمى رخصة كتفير حرمة المعاشرة الزوجية في ليالي رمضان إلى الجواز والإباحة بموجب قوله تعالى «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَشْمَاءٌ لَهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْشِرُونَ وَإِنَّهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» البقرة: ١٨٧.

وعقد المقاولة وغيرها من العقود التي يُباح إنشاؤها في وقت يكون حمل العقد معديداً، وذلك لعذر، كرفع حرج أو سد حاجة ضرورية، مع أن الأصل عدم صحة هذه العقود، لعدم وجود حمل العقد حين إنشائه.

المحكوم فيه والمصلحة البشرية:

ما من حكم إلهي إلا وهو يتضمن مصلحة بشرية من جلب منفعة أو دفع مضر، لأن الله حكيم خبير بعباده.

وهذه المصلحة إذا كانت عامة تُسمى حق الله البعض، كالمصلحة المتواخة من وجوب الزكاة من سد حاجة الفقير، وتلاشي التفاوت الظبيقي، والمصلحة المقصودة من عقاب المجرمين من الجزء والردع للحفاظ على حياة الأبراء.

وإذا كانت خاصة تُسمى حق العبد البعض كأموال وحقوق الأفراد الخاصة.

وإذا كانت متضمنة للمصلحتين العامة والخاصة، تُسمى الحق المشترك، كممارسة مهنة الطب، والتجارة، والنجارة ونحو ذلك ما يكون فيه حاجة ماسة للمجتمع. ولكل من هذه الأنواع أحكام وخصائص يميز بها من غيره.

ميزات حق الله (الحق العام):

- ١- لا يجوز فيه العفو، والإبراء، والصلح.
- ٢- لا يجري فيه الإرث، فإن كان عقوبة لا تنتقل إلى الورثة لقوله تعالى ﴿وَكَا تَسْرِدُ وَأَزْرَدُ وَذُرْ أَخْرَى﴾^(١)، وإن كان تكليفاً مالياً يتعلق بالتركة، وإن كان تكليفاً بدنياً كالعبادات لا يُكلف به الورثة.
- ٣- يجري فيه التداخل، فمن ارتكب جريمة تعاطي المسكرات عدة مرات، ثم سيق إلى القضاء، فلا يُعاقب إلا على المرة الأخيرة، لكن إذا عاد تُعاد العقوبة.
- ٤- جزاوة: عقوبات الحدود، والكافارات، والتعازير، والحرمان.^(٢)
- ٥- يُفوض أمر استيفائه وتنفيذها إلى رئيس الدولة لأنه حق عام.

^(١) فاطر : ١٨

^(٢) كحرمان الوارث القاتل من تركة المقتول، وحرمان الموصى له القاتل من وصية المقتول، وذلك إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة القتل.

مميزات حق العبد (الحق الخاص):

- ١- يجوز فيه العنف والإبراء والصلح.
- ٢- يجري فيه الإرث فينتقل بعد وفاته إلى الورثة.
- ٣- لا يجري فيه التداخل، بل يتكرر بتكرر موجبه، فلكل ضرر خاص تعويض خاص.
- ٤- جزاؤه: القصاص، والتعويض، والتعزير.
- ٥- يُفوض استيفائه إلى صاحب الحق، وتنفيذها إلى الدولة، حذرا من حدوث الفوضى.

مميزات الحق المشترك:

إذا كان الحق العام هو الغالب يتحقق به في أحکامه ومميزاته، كعقوبة القذف، فإذا كان الحق الخاص هو الغالب تسرى عليه أحکام الحق الخاص كالقصاص، فإنه مُخول إلى ولسي المقتول وفقاً لقوله تعالى «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَكِيلٍ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْتَّقْلِيلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»^(١). والسلطان يعني تحديد الولي بين طلب تنفيذ القصاص، والعدول عنه إلى التعويض، وإعفائه من الأمرين.

وإنما جعل الشارع الحق الخاص في القصاص هو الغالب، لأن النكبة التي تحل بأسرة المقتول أشد بكثير من التي تواجه المجتمع من جراء جريمة القتل، ومن الجدير بالذكر أن أكثر ما يمارسه الإنسان في حياته اليومية من الأفعال يجمع بين المصلحة العامة والخاصة، وبصورة خاصة أعمال أصحاب المهن والحرف.

وفي اعتقادي أن الحق العام في الأعمال المهنية والحرفية هو الغالب، لذا يجب على السلطة إجبارهم على ممارستها، وعليها أن تقوم بتنظيمها وتحديد أجورها بحيث تتلاءم مع المصلحة العامة للمجتمع.

المحكوم فيه ومدى تقبله للنيابة:

المكلف به إن كان بدنياً حضاً كالعبادات^(٢) لا يقبل النيابة باتفاق الأمة الإسلامية. وإن كان مالياً حضاً كتسديد الزكاة^(٣)، فإنه تجوز فيه النيابة بالاتفاق. وإن كان مالياً وبدنياً

^(١) الإسراء : ٣٣

^(٢) وكالخدمة الإلتزامية العسكرية في القانون.

^(٣) وكالضريبة في القانون.

كفيضة المخ، فيه خلاف، فمن غالب الجانب البدني لم ير جواز التباهي فيه، ومن غالب الجانب المالي أجازها، والراجح جوازها لعذر.

العنصر الثالث: المحكوم عليه :

المحكوم عليه هو الإنسان البالغ العاقل العالم بالمكلف به والقادر عليه. فغير البالغ والبالغ غير العاقل، لا يتعلّق بأفعالها خطاب التكليف، فلا توجه إليهما المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على حق الله أو حق العبد، لكن تُتّخذ الإجراءات الوقائية ضدهما. بخلاف خطاب الوضع فإنه لا يستلزم قيام الأهلية، إذ هو من قبيل ربط الأسباب بالأسباب، فهما يُسألان مسؤولية مدنية.

والمقصود من كونه عالماً بالمكلف به، العلم بالفعل أو بالإمكان، بأن يكون في استطاعته ذلك. وشرط القدرة للقيام به ضروري لقوله تعالى « لَا يُكَفَّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »^(١).

والإنسان منذ تكوينه إلى وفاته يمر بالمراحل الآتية من الأهلية:

١- **أهلية الوجوب الناقصة:** وهي صلاحية الإنسان لأن تكون له بعض الحقوق التي لا تحتاج إلى القبول كالإرث والوصية والوقف، وتستقر للجعنين حين ولادته حيًّا، وأساسها كونه إنساناً.

٢- **أهلية الوجوب الكاملة:** وهي الصلاحية للحقوق والالتزامات المالية خلال الفترة الواقعة بين الولادة وسن التمييز. فالإنسان في هذه المرحلة كما له الحقوق، عليه بعض الالتزامات المالية، كالزكاة والنفقات، وأساسها الذمة المالية.

٣- **أهلية الأداء الناقصة:** وهي الصلاحية للقيام بالتصرفات النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة والوصية بدون إذن الولي، وأما تصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كممارسة الأعمال التجارية بغير إذن الولي، فإنها موقوفة على إجازة الولي، وأساس انعقادها هو التمييز. ومن التمييز في القضايا المدنية إكمال السابعة من العمر ودخول في الثامنة، أما في القضايا الجنائية فإكمال التاسعة من العمر والدخول في العاشرة.

٤- **أهلية الأداء الكاملة:** وهي الصلاحية لكافة التصرفات القولية والفعالية، وتتم هذه الأهلية بدخول سن الرشد، ما لم يكن هناك عارض من عوارض الأهلية.^(٢)

^(١) البقرة : ٢٨٦

^(٢) هذه المعايير في التشريعات العراقية.

المبحث الثالث

خصائص القاعدة الشرعية ومصادرها

تتميز القاعدة الشرعية بخصائص ولها مصادر منها أصلية (نقلية) متفق عليها، ومنها تبعية (نقلية وعقلية) مختلف فيها.
ونوزع دراستها على أربعة مطالب، ونخصص الأول للخصائص، والثاني المصدر المنشئ،
والثالث المصدر المبين، والرابع المصدر الكاشف.

المطلب الأول

خصائص القاعدة الشرعية

الحكم الشرعي يُقابل القاعدة القانونية، لأن كلاً منها خطاب موجه إلى الناس يلزمه باتباع سلوك معين، ويستهدف تنظيم حياتهم ويسود خيبي تحقيق مصالحهم، ولكن يتميز الحكم الشرعي (أو القاعدة الشرعية) بالخصائص الآتية:
أولاً: مصدره الأصلي وحي إلهي، إما معنىً ولفظاً، كما في الآيات القرآنية، أو معنىً فقط على صورة السنة النبوية، وبذلك يختلف الحكم الشرعي (أو القاعدة الشرعية) عن القاعدة القانونية التي هي من نتاج تفكير الإنسان واجتهاده، لكن تتفق القاعدة الشرعية مع القاعدة القانونية، إذا أصبحت الأولى جزءاً من الثانية، ويتربى على هذا الفرق خلوّ القاعدة الشرعية من الخطأ، والنقص، والجور، والانحياز، هذا من جهة، ومن جهة ثانية تتصف بقدرة الاحترام والتقديس إجلالاً لشارعها.

ثانياً: قاعدة سلوك: الحكم الشرعي كما شمل تنظيم المعاملات المالية، والمسائل الجنائية، والقضائية، والإدارية، وغيرها، كما تناولها القانون الوضعي بقسميه العام وأ الخاص، كذلك شمل الأحكام الأخلاقية والتهذيبية والسلوكية والتقويمية، كأحكام العبادات

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنزج الحكم الشرعي في كل قاعدة شرعية بين التنظيم العملي والسلوكي، وعالي الجانب الروحي، كما اهتم بالجانب المادي، وهذا بخلاف القاعدة القانونية، ومن هذه الطبيعة الإنسانية والروحية والأخلاقية للقاعدة الشرعية، نرى أن نطاق الجرائم السلبية في الشريعة الإسلامية أوسع بكثير مما هو عليه القانون الوضعي.

ثالثاً: القاعدة الشرعية عامة مجردة كالقاعدة القانونية، لكن العمومية في الأولى تختلف عن عمومية القاعدة القانونية، فالثانية تُخاطب مجتمعاً معيناً داخل إقليم سياسي محدود بحدود دولية، ولا تتجاوز هذه الحدود لتخاطب شعب أو مجتمع إقليم آخر، مما لم تتسم بطابع دولي. بخلاف القاعدة الشرعية، فهي تُخاطب الأسرة البشرية، كما قال سبحانه وتعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ هَبَنِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا﴾^(١). وقال سبحانه وتعالى تُخاطب نبيه محمد ﷺ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾^(٢).

رابعاً: إن نصوص الحكم الشرعي (القاعدة الشرعية) غير قابلة للتعديل والتغيير، وإنما يشمل التغيير والتعديل والتفسير: مضامين ومعانٍ وما صدقات تلك النصوص، فالأحكام الشرعية المتعلقة بالتنظيمات المالية، والجنائية، والإدارية، والثقافية، وغيرها مما يتعلق بالشؤون المادية للحياة، يتغير تفسيرها وتطبيقاتها في ضوء متطلبات هذه التنظيمات، وعلى سبيل المثل القوة ورباط الخييل في قوله تعالى ﴿وَأَعْسِلُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٣). يختلف مضمونها في ضوء تطورات الدافعية في الحياة البشرية، وفي ضوء ما يملكه العدو من تلك القوة الهجومية والدافعية ووسائل نقل المعدات الخيرية إلى ساحة المعركة، كما نشاهد ذلك في العصر الحاضر. فالقوة في البداية كانت عبارة عن السيف والرمح والدرع، ورباط الخييل لنقل المعدات إلى ساحة المعركة كانت عبارة عن الخييل والبغال والإبل وغيرها ذلك. أما اليوم فيجب أن تتتطور في ضوء المتطلبات الدافعية.

خامساً: ثنائية المزايا من ناحيتين:

إحداهما: مقتنة بالجزاء الديني والأخرى، فإذا أذلت المجرم نفسه من العقاب

^(١) الفرقان : ١

^(٢) الأنبياء : ١٠٧

^(٣) الأنفال : ٦٠

الدُّنيوي، فإن العقاب الإلهي لا يتركه، بل يلحقه في الدنيا أو في الآخرة، ولا يستطيع أن يتخلص من هذا العقاب، ما لم يشمله غفران رب الرحيم.

الثانية: الجزاء المقتن بالحكم الشرعي إيجابي (ثواب) على الطاعة والإخلاص، سلبي (عقاب) على ارتكاب حرام أو ترك واجب، فهو يثاب على صلاحه وتجنبه عن المعصية وفق وعد الله، ووعده حق، في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَتَقَىَ النَّفْسَ عَنِ الْهَمَّ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ النَّارُ﴾^(١). ويُعاقب على الفعل الإجرامي في نفس الوقت، كما قال تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَأَكَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْعَذَابَ هِيَ النَّارُ﴾^(٢).

هذا بخلاف القاعدة القانونية التي لا تحمل بين ثناياها نصوصها سوى الوعيد والعقاب، فمن لم يصدر عنه أيَّة خالفة في حياته، لا يُثاب في القانون بخلاف الشرع الإسلامي.

سادساً: للحكم الشرعي (أو القاعدة الشرعية) صفة الإلزام من حيث العمل والعقيدة والأخلاق، في حين أن صفة الزام القاعدة القانونية تترك غالباً على الجانب العملي، ولا تلزم كل فرد من أفراد المجتمع من ناحية العقيدة أو الأخلاق غالباً.

سابعاً: عدم وجود الحصانة في تطبيق القاعدة الشرعية، فلا فرق بين إنسان وإنسان آخر، أيَّا كان مركزه السياسي، والإداري، والدبلوماسي، والديني، وغو ذلك، كما نصَّ على ذلك عموم قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٣).

ثامناً: نزعتها وسطية: لقد سادت الفلسفة القانونية والاقتصادية والسياسية نزعutan متطرفتان (الفردية والجماعية):

أ- النزعنة الفردية: تقييم القانون على أساس من نظرية الحقوق الطبيعية المستمدَّة من ذات الفرد تتولد معه وال سابقة على القانون والمجتمع والدولة، فوظيفة القانون حمايتها وتمكين أربابها من التمتع بها، والجماعة مسخرة لصالح الفرد وضمان حريته، وعلى الدولة ألا تتدخل في نشاط الفرد إلا بقدر اللازم لمنع

^(١) النازعات : ٤٠ - ٤١

^(٢) النازعات : ٣٧ - ٣٩

^(٣) الزلزلة : ٨

التعارض بينه وبين غيره.

ومن الواضح أن هذه النزعة مبنية على أساس خاطئ، هو أن الصاغ العامل ليس إلا حوصلة للمصالح الفردية، ويتعذر آخر إن المصلحة العامة تتحقق بمجرد رعاية الصاغ الخاصة المختلفة، هذا ما يرفضه واقع الحياة.

بــ النزعة الجماعية: بعد فشل النزعة الفردية، حاولت النزعة الجماعية أن تبرز على المسرح وهي تقوم على أساس أن الإنسان كائن حي اجتماعي لا يسعه العيش إلا في مجتمع تضامني.

وفي فلسفة هذه النزعة أن الحقوق تقررت لمصلحة المجتمع دون الفرد، فهي اختصاصات أو وظائف أصحابها موظفون عامون موكلون باستعمالها على وجه تحقيق الصاغ العام.

وعيوب هذه النزعة تبدو في أنها تجعل الفرد بثابة آلة ميكانيكية تُسخرها الدولة باسم المصلحة العامة وتوجهها في ضوء الخط العام للسياسة العليا.

جــ النزعة الوسطية: من تتبع أحكام الشريعة الإسلامية بدقة وإنصاف، يجد أنها دوماً تختار من الأمور أوسطها، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً رَسَطاً لَتَكُونُوا شُهَدًا عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(١).

فطابع القاعدة الشرعية وسطي بين النزعتين الفردية والجماعية، وهي توفيقية تستهدف التوفيق بين المصالح الخاصة وال العامة، وتسعى لاستمرارية التوازن قدر الإمكان، وهي تتکفل بالتنسيق بين المصلحتين عند التعارض في ضوء العدل والحكمة والمنطق السليم. ويرجع سر ذلك إلى أن الحق في مفهوم هذه القاعدة منحة من الله وليس حقاً طبيعياً.

والنتيجة الختامية لهذه النزعة هي تقييد الحقوق، فحق الفرد مقيد بــ لا يكون على حساب الحق العام، والحق العام مقيد بــ لا يهدى الحق الخاص. وعلى الدولة التدخل المستمر للإشراف على ميزان التوازن، فإذا اختل ووصل الأمر إلى حد التضخي بأحد هما، فتقضي القاعدة الشرعية بتقديم المصلحة العامة.

تاسعاً: طبيعتها مرنة: مرنة القاعدة الشرعية مستمدّة من كمالها ومن مطاطية اللغة التي اختارها الله لأن تكون لغة دستور السماء.

لكن من الخطأ أن نفهم من هذا أن النصوص هي التي تتتطور، أي أن المرونة تشمل جميع الأحكام الشرعية، لأن النصوص هي هي، لا يطرأ عليها تغيير ولا تعديل. وأن التطور إنما هو للمساقدمات والمضامين بالنسبة للأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، والأمور الإدارية، والدستورية، والثقافية، والصحية، والعسكرية، وأمثالها.

وأما العبادات والأحكام العقائدية والأخلاقية والوجدانية والأحكام المتعلقة بجرائم المحدود والقصاص والأحكام التي تكون دلالة النصوص عليها قطعية، فإنها لا تخضع للمرونة ولا للتتطور، بل إنها ثابتة مهما تطورت الحياة ومتطلباتها.

المطلب الثاني

المصدر المنشئ للقاعدة الشرعية

وهو ينحصر في القرآن الكريم لأسباب متعددة، منها قوله تعالى «إن الحكم إلا لله». (إن) حرف نفي، و(إلا) حرف استثناء، واستثناء النفي للحصر، كما في قول (لا إله إلا الله).

القرآن بدهي وتعريف البديهيات من باب العبث، ولكن من حيث منزلته وأهميته في تنظيم حياة الأسر البشرية، نصفه بأنه آخر دستور إلهي خالد، معدل للدساتير الإلهية السابقة التي نزلت على الأنبياء والرسل، وتضمن أمهات الأحكام الواردة في الكتب المقدسة السابقة ونسخ التبعية، كما قال سبحانه وتعالى «إِنَّ هَذَا لِفِي الصُّحْفِ الْأَوَّلِ صُحْفٌ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ»^(١) مضيفاً إليها أحكاماً جديدة اقتضتها نضج العقل البشري ليستقر عليها الإنسان ويأخذ بها في تطوير حياته وضمان سعادته الدنيوية والآخرية.

وكما إن الدستور البشري في كل دول العالم يتضمن المبادئ العامة والقواعد الكلية ويضع تصميماً وتنظيمًا لحياة المجتمع الذي يخضع له، ويغول السلطة التشريعية تشريع جميع أصناف القانون في قسميه العام والخاص، ويشرط عليها لا تشرع نصاً من نصوص

تلك القوانين يتعارض مع نص صريح في الدستور، كذلك شأن القرآن الكريم، التصر على الكليات والقواعد العامة، وخلو العقل البشري في زها، خمسين آية قرآنية إرجاع المجزئيات إلى تلك الكليات، في ضوء متطلبات الحياة في كل زمان ومكان، وصنع دائرة من الأخلاق، وأمر عقل الإنسان أن يتعرّك لتأمين مستلزمات الحياة في جميع مجالاتها، شريطة أن يكون هذا التحرّك داخل هذه الدائرة الأخلاقية. والقرآن الكريم لم يأمر السلطة التشريعية الزمنية أن تفتح القرآن بين يديها وتستخرج منه فروع القانون العام، من الدستوري والإداري والجناحي والدولي العام والعمل وغدو ذلك، أو تستخرج فروع القانون الخاص من المدني والتبعاري والدولي الخاص وغدو ذلك، وإنما خلو هذه السلطة بإعداد تلك الفروع للقوانين، وإن كان مصدرها قانوناً أجنبياً من قوانين دول العالم غير الإسلامي، كالقانون الإنكليزي والأمريكي والروسي والفرنسي وغير ذلك، على أن لا يتعارض هذا القانون المستورد مع نص صريح في القرآن الكريم. لأن تنظيم الحياة في المجزئيات هو من نتاج عقل الإنسان، وعقل غير المسلم كعقل المسلم فيما يستنتجه من واقع حياة مجتمعه من التنظيم القانوني، ويجب أن ينص الدستور في كل دولة من الدول الإسلامية على أن الشريعة الإسلامية نظام عام، فلا يجوز تشريع قانون مختلف للنظام العام، بدلاً من أن يُقال الشريعة الإسلامية مصدر رئيس أو مصدر وحيد للقانون، وهذا خطأ لا يدركه كل شخص، لأنه يؤدي إلى الفوضى والتصارع بين المذاهب والطوائف.

أنواع الحكم الشرعي في القرآن:

في القرآن الكريم خمسة أنواع من الأحكام:

- أ - الأحكام الاعتقادية^(١) :** من الإيمان بالله وما يتفرع عنه، لأن الأحكام الفرعية لا فائدة فيها بالنسبة لمن لا يملك اعتقاداً صحيحاً .
- ب - الأحكام الكافية^(٢) :** وهي وجوب التفكير في خلق السموات والأرض وفي جميع الكائنات الحية والجمادات للوصول إلى حقيقة تؤمن سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية عن طريق تقوية الإيمان من جهة والاستفادة من الفضاء والأفلak التي تتبع فيه من جهة أخرى.

^(١) وهي التي تنظم حياة الآخرة للإنسان وتبثّت معتقداته من الإيمان بالله وما يتفرع عنها .

^(٢) كالأيات الأمينة بالتفكير في خلق السموات والأرض وما فيها لكي يكون إيمانه علمياً لا تقليدياً .

ج - الأحكام الأخلاقية^(١): التي هي قوام النظام الصحيح، لأن القانون مهما كان عادلاً متظروأ حضارياً لا يخضع له بصورة صحيحة إلا من يتمسك بالفضيلة ويتخلّى عن الرذيلة.

د - الأحكام العبرية^(٢): وهي الأحكام التي تؤخذ من القصص الواردة في القرآن الكريم للأمم السابقة، فهذه القصص كلها أوامر باتباع المثلك الصحيح للسلف الصالح في جميع الأمم السابقة، والاجتناب عن كل خطأ وقعت فيه تلك الأمم والشعوب عبر التاريخ، وأدى هذا الخطأ إلى نيلهم جزاءً عادلاً في الدنيا والآخرة. كما قال تعالى «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُرَيْكِ الْأَلْيَابِ»^(٣)

هـ - الأحكام العملية: وهي التي تنظم أعمال الإنسان وتُعدّ حقوقاً والتزامات كل فرد على أساس قاعدة «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَهُ»^(٤).

يتتنوع هذا النوع إلى الفروع الشمانية الآتية:

- ١- **أحكام العبادات**: وهي تنظم علاقة الإنسان بربه لاكتساب طاقة روحية تراقب العامل في عمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مؤسسته، والجندي في معسكره، والأم في حق أموتها، والسلطة عند ممارسة مسؤولياتها.
- ٢- **أحكام الأسرة**: وهي تنظم المقرق والواجبات الشخصية للإنسان من ولادته إلى وفاته من رضاع، وحضانة، وحجر، وولاية، وزواج، وطلاق، ونفقة، ووصية، وميراث...).

^(١) كالأيات الأمرة بالصدق والإamaنة والأخلاص والتسامح ونحو ذلك.

^(٢) كالأيات القرآنية التي تناولت قصص الأمم السابقة في ما يتعلق باعمالهم الخيرة والشريرة ونتائجها.

^(٣) يوسف : ١١١.

^(٤) الزينة : ٨.

^(٥) تناولها القرآن الكريم بصورة اجمالية فيما يقارب (١٤٠) آية، منها قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ العنكبوت : ٤٥.

^(٦) تناولها القرآن الكريم بصورة اجمالية في نحو (٧٠) آية، منها ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة : ٢٢٣.

- ٣- **أحكام المعاملات المالية:**^١ وهي تنظم المعاملات والعلاقات المالية كالبيع، والإيجار، والرهن، والوفاء بالعقود وأداء الأمانات.
- ٤- **أحكام مالية الدولة:**^٢ وهي تنظم موارد الدولة ومصارفها، كما تنظم مسؤولية الأغنياء، والمتكينين عن تحمل قسط من النفقات العامة عن طريق الزكاة والإإنفاق في سبيل الله (في سبيل المصلحة العامة). وأهم موارد الدولة في الإسلام هي المعادن الفنزيرية واللآلئية بكافة أنواعها، حيث أقرَّ فقهاء الشريعة أن ملكيتها تعود إلى الدولة، وإن كانت في أرض مملوكة للأفراد ملكاً خاصاً.
- ٥- **الأحكام الدستورية:**^٣ وهي تنظم العلاقات بين الفرد والسلطة وتحدد حقوق وواجبات كل منها تجاه الآخر.
- ٦- **الأحكام الدولية:**^٤ وهي تنظم علاقات الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى في حالتي الحرب والسلم، ومعاملة الأسرى، وفق المعاهدات.
- ٧- **أحكام المرافعات:**^٥ وهي تنظم الإجراءات القضائية من رفع الدعوى إلى صدور الحكم بحيث يأخذ كل ذي حق حقه.
- ٨- **الجنيات والعقوبات:**^٦ وهي تحدد أمثلات الجرائم والعقوبات، كجرائم القصاص والحدود، وقد ذكر القرآن الكريم كثيراً من الجرائم وترك تحديد عقوباتها لولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون من أهل الشورى، كجريمة التجسس، والرشوة، والغصب، وخيانة الأمانة، والمخالفات المرورية، والتهريب وغيرها.

^(١) بينها القرآن بطريقة اجمالية في (٧٠) آية تقريراً، منها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأْبَتُمْ بِذِيئْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاقْتُلُوهُ وَلَا يَكُنْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة : ٢٨٢.

^(٢) استعرضها القرآن بصورة اجمالية في عشر آيات منها ﴿كُلُّوا مِنْ شَعْرِهِ إِذَا أَمْرَرْتُمْ وَأَتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادَه﴾ الأنعام : ١٤١.

^(٣) ذكرها القرآن بصورة اجمالية في عشر آيات منها ﴿وَأَمْرُمُمْ شُورَى بَيْتَهُم﴾ الشورى : ٣٨.

^(٤) تناولها في نحو (٢٥) آية منها ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطَنِ فَاجْتَنِبْ لَهُم﴾ الأنفال : ٦١.

^(٥) وردت بشكل إجمالي في نحو (١٢) آية منها قوله تعالى ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَهِي
إِلَيْهِمْ﴾ ص: ٢٦.

^(٦) ومن الآيات الواردة في القرآن الكريم بشأن الجنائيات والعقوبات ﴿الرَّائِنَةُ وَالرَّائِنِي فَاجْلِدُو كُلَّ
وَاجِرٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُ﴾ النور : ٢.

جرائم التعازير:

ثلاثة أنواع:

النوع الأول: كل جريمة حدية حصلت فيها الشبهة تسقط عقوبتها الحدية وتحل محلها عقوبة تعزيرية يعدهاولي الأمر (رئيس الدولة بالتعاون مع أهل الشورى- أهل العقد والخل أو البيلان في العصر الحديث).

النوع الثاني: جرائم حدد تجريمها بالنص الشرعي في القرآن أو السنة، كجريمة التجسس والرشوة والغصب وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم التي ورد ذكرها في النصوص الشرعية، بدون تحديد عقوباتها، وعلىولي الأمر بتعاون أهل الشورى تحديد عقوباتها، بناء على مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وجدير بالذكر أن هذا المبدأ أقرته الشريعة الإسلامية قبل القانون بعشرات سنين في آيات كثيرة منها قوله تعالى **(وَمَا كُنَّا مُعَلِّمِينَ حَتَّىٰ لَبَقَثَ رَسُولًا)**.

النوع الثالث: لولي الأمر بتعاون مع أهل الشورى استحداث الجرائم والعقوبات عن طريق اعتبار كل فعل يضر بالمجتمع وبالملائحة العامة جريمة، وتحديد عقوبة لهذه الجريمة تتلائم مع خطورتها وحجمها.

المطلب الثالث

المصدر المبين (السنة النبوية)

وهي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول^(١) أو فعل^(٢) أو تقرير^(٣).
 أنواع السنة باعتبار سندها ومراتب الإجماع بها ودلالتها على الأحكام:
 المقصود بسند السنة سلسلة الروايات الذين نقلوها عن الرسول ﷺ إلينا، وتتأثر قطعية
 ثبوت السنة أي ثبوتها من حيث ورودها ونقلها بسندها، وتنقسم السنة من حيث السند إلى
 قسمين:

السنة المتصلة: وهي ما اتصل إسنادها إلى الرسول ﷺ.
 والسنة غير المتصلة: وهي التي لم يتصل فيها السند إلى الرسول ﷺ أو ما حذف فيها
 السند.

أولاً: السنة المتصلة:

قسمها الأحناف إلى ثلاثة أقسام:

١- السنة المتراثة: وهي التي رواها عن الرسول جمع من الصحابة لا يتصور العقل
 عادة اتفاقهم على الكذب لتعدهم وأما نتها واطمئنان النفوس إليهم، ثم نقلها جمع

^(١) كقوله ﷺ : (إنما الاعمال بالنيات) {البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٠٤} ، واصحاب السنن والمسانيد {^(٢) كقول عائشة رضي الله عنها: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوماً فقال هل عندكم شيءٌ فقلتُ لا قال فإبني صائمٌ ثم مرَّ بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلى حَيْسٍ فخُبِّأتُ له منه وكان يحبُّ الحَيْسَ، قالت يا رسول الله إنه أهدى لنا حَيْسًا فخُبِّأتُ لك منه، قال أديني أما إنني قد أصبحتُ أنا صائمٌ، فأكل منه ثم قال إنما مثل صوم المُطْرُوح مثل الرجل يخرجُ من ماله الصدقة فإن شاء أمضها وإن شاء حبسها} {الألباني، إبراء الغليل: ٤/١٣٥}، قال: إسناده صحيح على شرط مسلم {^(٣) كقول ابن عمر رضي الله عنهما: (ان رسول الله ﷺ قال لهم لما رجعوا من الأحزاب: لا يُصلِّي أحد العصر إلا في بيتي قُرْيطة. فادرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلِّي حتى نأتِيَها، وقال بعضهم: بل نُصلِّي، ثم يُرَدُّ مِنَ ذلك . فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعْنِه واحداً منهم} {البخاري: ٩٤٦، ومسلم: ٤٥٧٧} أي: اقرهم على اجتهادهم.

آخر متصرفون بهذه الصفات، وهكذا إلى عصر التدوين.
والتواءت إما لفظي أو معنوي.

التواءت اللغطي: يعني اتفاق الرواية على كل لفظ من ألفاظه، والتواءت من هذا النوع قليل جداً.

التواءت المعنوي: هو الذي اختلفت ألفاظه من روایة إلى أخرى، لكن جميع الروايات تجتمع في قدر مشترك من المعنى، وهذا القدر هو المتواتر.
ومن أمثلة ذلك، قال ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات))^(١).
السنة المتواترة من حيث الثبوت قطعية، لكن دلالتها على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

٢- السنة المشهورة (أو المستفيضة): وهي التي رواها عدد من الصحابة لم يبلغ حد التواتر، ثم أصبح في عصر التابعين وتابعبي التابعين متواتراً.
لهذا النوع أمثلة كثيرة، منها ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث))^(٢)، ومنها ((لا يرث القاتل))^(٣)، ومنها ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمّ على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الحالة على بنت اختها... إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم))^(٤).

٣- السنة الآحادية (أو حديث الآحاد): وهي التي رواها جماعة لم يصلوا حد التواتر، لا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين وتابعبي التابعين.
وعند جمهور الفقهاء السنة إما متواترة أو آحادية والمشهورة من الآحادية، وإيجاه الخفية أولى وأدق.

ثانياً: السنة غير المتصلة (أو الحديث المنقطع):

تعني الحديث الذي لم يتصل فيه السند إلى النبي ﷺ أو ما حذف منه سند، ويطلق عليها (الحديث المرسل)، واختلف الفقهاء في العمل به.

^(١) صحيح البخاري، حديث رقم(١)، صحيح أبي داود (٢٠١).

^(٢) الإمام أحمد، بلوغ المرام (٢٨٦)، سنن أبو داود (٣٥٦٥)، سنن الترمذى (٢١٢١).

^(٣) مسند الفاروق (٤٤٠/٢)، السنن والأحكام (٤٩/٥).

^(٤) خلاصة البدر المنير، ١٩٢/٢.

وظيفة السنة:

إن من وظيفة السنة النبوية أن تتولى بيان القرآن بوجب قوله تعالى **«وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ»**^(١) ، والبيان يكون كالتالي:

أ - بيان حكم لم يرد بشأنه نص خاص صريح في القرآن الكريم: لكن ورد فيه نظيره، كتعريف الجمع بين الزوجة وعمنتها وخالتها في قوله ﷺ ((لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا))^(٢) ونظيره في القرآن **«وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»**^(٣).

ب - تحصيص نص عام ورد في القرآن ولم يكن عمومه مراداً: كما في قوله تعالى **«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ... الآية»**^(٤) فلفظاً (الرجال) و(النساء) جمع تكسير على بال الاستغراب يفيدان العموم، غير إن هذا العموم لم يكن مراداً، فلا يشملان من يختلف في الدين مع مورثه ومن يقتل مورثه، وهذا ما بينه الرسول ﷺ في قوله ((لا يتوارث أهل متين))^(٥) وفي قوله ((لا يرث القاتل)).^(٦)

ج - تقييد نص مطلق لم يكن إطلاقه مراداً كما في قوله تعالى **«كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ هِيَنَا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالآقْرَبِيْنَ... الآية»**^(٧) كتب أي فرض والمراد باختير المال، ولفظ (وصية) مطلق يشمل الوصية بكل التركة أو بثلثها أو بأقل أو بأكثر، غير إن هذا الإطلاق لم يكن مراداً لله سبحانه وتعالى، لذا يبينه الرسول ﷺ بتقييد الوصية بالثلث، حين قال سعد بن أبي وقاص **«(قلت يا رسول الله أنا ذو مال (أي صاحب مال) وفي رواية أنا كثير مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بثلثي مالي؟ قال ﷺ لا. قلت أفتصدق بشطره - نصفه -؟ قال لا. أفتصدق بثلثه؟ قال الثلث والثلث كثير، انك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من تذرهم عالة**

^(١) النحل : ٤٤

^(٢) روى هذا الحديث بروايات مختلفة منها: (لا تنكح المرأة على عمنتها ولا على خالتها، ومنها (لا تنكح المرأة على عمنتها ولا العمة على بنت أخيها ولا الخالة على بنت اختها) الفتاح الكبير ٣٤١ / ٥٢٨ ، المتنقى/٢

^(٣) النساء : ٢٢

^(٤) سورة النساء / ٧

^(٥) سنن ابن ماجة: ٢٧٢١

^(٦) سنن الدارمي: ٢٩٥٧

^(٧) سورة البقرة / ١٠٨

يتکففون الناس)).^١

د - بيان نص قرآني بجمل: قال سبحانه وتعالى «وَأَقِيسُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ»^٢ وقال «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^٣ فهذه الآيات جملة أي لا تدل على تفصيل أداء هذه الواجبات، لذا قام الرسول ﷺ بأداء الصلاة أمام أصحابه ثم قال لهم (صلوا كما رأيتموني أصلي)، والزكاة أيضاً تعبر بجملة لا يدل على المال الذي يجب فيه الزكوة ولا على النصاب ولا على مقدار ما يجب أن يدفع للمستحقين للزكوة، فتولى الرسول ﷺ بيان كل ذلك. وكذلك آية الحج بجملة لا تدل على أركان وشروط ومناسك الحج، لذا قام الرسول ﷺ بأداء الحج أمام أصحابه ثم قال لهم «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ»^٤.

هـ- تأكيد حكم ورد في القرآن الكريم، كتأكيد تحريم أكل مال الغير بدون حق في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تِعْجَارًا عَنْ تَرَاضِي مُنْكُمْ وَلَا تَنْتَلِوْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا»^٥ بقوله ﷺ ((لا يحل مال امرئ إلا بطيبة نفسه))^٦.

ومن الخطأ الشائع لدى بعض علماء الأصول أن للسنة النبوية وظيفة سادسة وهي نسخ القرآن بها، وهذا خطأ جسيم وإساءة أدب مع الله، بل فيه شائبة الشرك.

^(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث ينظر شرح فتح الباري ٢٤٦٤ / ٥ والنسائي في باب الوصية بالثلث ٢٤١ / ٦

^(٢) سورة النور / ٦٥ .
^(٣) سورة آل عمران / ٩٧ .

^(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للبخاري، رقم ٦٠٠٨ .

^(٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشيم جمبيعاً عن عيسى بن يوئنس قال ابن خشيم أخبرنا عيسى عن ابن جرير أخيرته أبو الزبير أثأ سمع جابر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم التحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإنني لا أذري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه .

^(٦) النساء : ٢٩ .
^(٧) رواه مسلم .

المطلب الرابع

المصادر الكاشفة

من أهم المصادر الكاشفة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية الإجماع والعرف والقياس والاستحسان والمصلحة وسد الذرائع والاستصحاب^١ وشرع من قبلنا.

أولاً: الإجماع:

هو اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعى اجتهادى^٢ لسند، ويزخر من هذا التعريف أن انعقاد الإجماع بالمفهوم الأصولى يتوقف على الشروط الستة التالية:-

- ١- أهلية الاجتهاد: ويأتي بيانها في الفصل الثامن (الأخير).
- ٢ - أن يتم إقرار الحكم الشرعي للمسألة المعينة لمعرفة حكمها باتفاق جميع المجتهدين اعتقاداً أو قوله أو فعله، صراحةً أو ضمناً.
- ٣ - أن يكون المجتهدون من أمة محمد ﷺ، ولا يشترط أن يكونوا من فئة معينة كأهل المدينة كما يقول المالكية أو أهل العترة كما يقول الشيعة الإمامية، أو الصحابة كما يقول الظاهيرية.
- ٤ - أن يكون الإجماع على الحكم الشرعي بعد وفاة الرسول ﷺ، لأن الإجماع في حياته إذا تم موافقته فال مصدر هو السنة دون الإجماع، وإن خالفه يكون الإجماع باطلًا ولا يُعتمد به فلا يكون مصدراً.
- ٥ - أن يكون الحكم المجمع عليه حكماً شرعاً قابلاً للإجتهاد، أما إذا كان الحكم منصوصاً عليه بنص، يكون هذا النص هو المصدر دون الإجماع. ومن الخطأ الشائع في بعض المراجع الفقهية أن يُقال (ومصدر هذا الحكم الكتاب والسنة والإجماع).
- ٦ - أن يكون للإجماع سند شرعى وهذا السند غالباً تكون المصلحة الشرعية العامة، وقد يكون السند نصاً شرعاً كالإجماع على أن للجدة سدس التركة، استناداً إلى قول

^(١) توجد مصادر أخرى كاشفة نعمل عليها في نهاية البحث عن هذه المصادر

^(٢) ينظر مؤلفنا أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد الطبعة الحادية عشر ٥٩/١

الرسول ﷺ ((أعطوا الجدة السادس))^١ وأهمية الإجماع في حالة وجود النص هي أن الإجماع يجعل دلالة النص على حكمه دلالة قطعية، فيكون دور الإجماع في هذه الحالة دور المصدر المؤكّد دون المصدر الكاشف، فكل حكم ورد بشأنه نص وتم الإجماع عليه لا يكون هذا الإجماع مصدراً للحكم وإنما هو مؤكّد لما دلّ عليه النص.

أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع من حيث التعبير إلى نوعين :

النوع الأول: الإجماع الصريح: وهو أن يعبر المجتهدون كلهم عن الحكم تعبيراً صريحاً إما بالكلام أو بالفعل الصريح أي بالعمل بما تم عليه الإجماع.

ولا خلاف في حجية هذا النوع وفي انه بمشابه نص شرعي يدل على الحكم دلالة قطعية.

النوع الثاني: الإجماع السكتوي: وهو أن يوافق أكثر المجتهدين على حكم صراحة ويسكت بعضهم عن التأييد أو المعارضة، فهذا السكتوت يعتبّر علماء أصول الفقه موافقة بشرطين :

الشرط الأول: أن تمضي مدة زمنية تكفي لأن يحيط ادراك الساكت بالحكم المجمع عليه وبما يتعلق به.

الشرط الثاني: أن لا تكون هناك قرينة تدل على أن سكتته معارضة؛ وعلى سبيل المثل: سكتوت فرنسا في حالة صدور حكم صادر عن مجلس الأمن لصالح فلسطين والشعب الفلسطيني، فهي لا تنضم إلى أمريكا باستخدام حق الفيتو، وإنما تلتزم جانب الصمت، فعلى الدول العربية أن لا تنخدع بهذا السكتوت، لأن هناك قرينة على أن هذا السكتوت معارض، وهذه القرينة هي أن فرنسا هي التي جعلت الدولة الصهيونية دولة نووية.

(١) جاءت الجدة إلى أبي بكر عليهما السلام فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنته رسول الله شيئاً، فارجعه حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله عليهما السلام فأعطيتها السادس، فقال هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السادس فإن اجتمعتما فهو بينكم وأيّهما خلت به فهو لها.. الشوكاني، الدراري المضبة، ٤٣٠

ومن أمثلة الإجماع السكتي في الشريعة الإسلامية سكت الصحابة عن معارضته عمر بن الخطاب رض حين قضى بمنع صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم. وفي رأينا المتواضع يجب الرجوع إلى العمل بما في القرآن دون اجتهاد سيدنا عمر رض، لأن المبشرين يستخدمون المادة لجلب فقراء المسلمين إلى دينهم.

ثانياً: العرف:

تقديم العرف على القياس مبني على أنه أهم منه من الناحية العملية في الشريعة والقانون، إضافة إلى أن القرآن أمر برعاية العرف في آيات كثيرة بخلاف القياس، فإنه لا نجد الإشارة إليه إلا قليلاً، وكل ما ورد في القرآن من لفظ المعروف يراد به العرف.

تعريفه، عناصره، أنواعه، حجيته، شروطه، أهميته

تعريفه:

لغة: له معانٌ كثيرة منها الجميل من الأفعال والأقوال، وعرف الديك من بت الريش، وعرف الفرس من بت الشعر.

وفي اصطلاح أهل الشرع: ما تكرر استعماله من فعل ^(١) أو قول ^(٢) حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس ^(٣) والتقبل في العقول ^(٤) والرعايا في التصرفات ^(٥).

العرف والعادة:

اختلف علماء الأصول في النسبة بينهما، بعد أن اتفقا على إنها العبرة والخصوص المطلق، فمنهم من قال: العادة أعم مطلقاً ^(٦)، ومنهم من قال: العرف أعم مطلقاً ^(٧)، والاتجاه

^(١) عادة فعلية اقتصادية مثل بيع المعاطاة، أو إجتماعية كزيارة المريض وتبادل الهدايا بالمناسبات، أو سياسية كال مقابلة بالمثل في القضايا الدبلوماسية.

^(٢) كلّف تكرر استعماله في معنى جديد غير ما وضع له لغة حتى أصبح حقيقة عرفية فيه، مثل لفظ (ولد) في الذكر بعد أن كان موضوعاً في اللغة لكل من الذكر والأنثى.

^(٣) وما حصل بطريق الندرة فلم يستقر في النفوس لا يسمى عرفاً في الاصطلاح.

^(٤) ولا يعتبر عرفاً ما يستقر في النفوس عن طريق الأهواء والشهوات كاعتبار أعمال الفجور.

^(٥) هذا تعريف استنتجه من تعرفيات متعددة وجدت كل واحد منها لا يخلو من نقص أو عيب.

^(٦) من يرى أن العادة أعم قال إنها تشمل كل مكرر من الأقوال والأفعال، سواء أكان هنادراً من الفرد أم من الجماعة؟ وسواء أكان مصدره أمراً طبيعياً أم كان مصدره العقل، أم كان المصدر الأهواء والشهوات.

^(٧) على أساس أن العرف يشمل الفعل والقول، والعادة تقتصر على الأول.

السائل لدى فقهاء الشريعة هو التسوية بينهما^(١).

وفي رأينا الموضع إنها يتلخص، لأن العادة لم ترد في القرآن، وإنها من الغرائز غالباً، وإذا تكررت تصبح إدماناً كالتدخين وتعاطي المسكرات والمخدرات.

عناصره:

يؤخذ من تعريفه أنه يتكون من عنصرين (مادي ومعنوي).

العنصر المادي: هو الفعل أو القول المتكرر استعماله.

العنصر المعنوي (النفسي): هو صفة التقبل والاحترام والالتزام الأدبي.

أنواعه:

ينقسم العرف إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة ومنها:

أ- باعتبار عنصره العادي قولي وفعلي:

١- العرف القولي: هو لفظ موضوع في اللغة لمعنى ثم استعمل في معنى جديد، وتكرر استعماله في هذا المعنى حتى أصبح حقيقة عرفية، كلفظ (ولد) وضع لغة للذكر والأنثى، ثم استعمل للذكر فقط، وكلفظ (لم) فإنه في اللغة يشمل لحم كل حيوان، ولكن في العرف يستعمل لما عدا لحم السمك، ويسمى هذا (عرفاً استعمالياً). وقد يكون العرف القولي: شرعاً، وقد يكون قانونياً، وقد يكون عرفاً آخر من الأعراف الخاصة.

فالعرف الشرعي^(٢): هو لفظ وضع لغة لمعنى عام، ثم نقل إلى معنى شرعي جديد خاص، كلفظ (صلاة) معناه اللغوي الدعاء، وفي عرف أهل الشعوب عبارة عن العبادة المعروفة التي يجب أداؤها يومياً في خمسة أوقات محددة، وكلفظ (صوم) معناه اللغوي مطلق الامساك وفي عرف الشرع الإمساك الخاص عن الأكل والشرب والعاشرة الجنسية من الفجر إلى المغرب.

والعرف القانوني: هو لفظ نقل من معناه اللغوي إلى معنى قانوني خاص، كلفظ (جناية) في اللغة كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها، وفي العرف

(١) على أساس أن مفهومهما واحد، فكل يصدق على كل ما يصدق عليه الآخر. ونرى من الضروري استعمال لفظ العرف ومشتقاته في الأحكام.

(٢) في الأشباه والنظائر لابن تجيم، ص ٩٣ (والعرفية الشرعية كالصلوة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية). والمعنى اللغوي للصلوة: الدعاء، وللزكاة: النمو، وللحج:قصد.

القانوني – كما في قانون العراق-جريدة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة^(١).

وللعرف القولي دور مهم في تفسير النصوص، وصيغ العقود، وعليه تدور العقود والتصерفات الشرعية من بيع وإيجاره وشروط عاقد وثمن ومشتمن وغير ذلك، لأن المتكلم بصيغ العقود وما يتعلق بها من شروط وغيرها، إنما يريد بها معانيها التي وضعت لها عرفاً، سواء أكان العرف عاماً أم خاصاً، فيرجع إليه القاضي عند غموض النصوص وصيغ العقود.

٢- العرف الفعلى: وهو إما مشروع كبيع المعاطاة، وزيارة المرضى، وتبادل الهدايا بالمناسبات، وقبض المهر المقدم قبل الزفاف وتقديم هدية الزوج إلى زوجته ليلة الزفاف. وإما غير مشروع كلعب القمار وتعاطي المسكرات والتعامل بالفوائد الريوية واحتكار السلع الاستهلاكية في الظروف الاستثنائية كظروف الحرب.

ب- باعتبار الشمول إما عام أو خاص:

١- العرف العام (أو العرف الدولي): وهو الذي لا يختص بإقليم دون إقليم، ومن الأعراف العامة (الدولية) المقابلة بالمثل في الميراث^(٢)، وتسليم المجرمين السياسيين بإعادتهم إلى دولهم^(٣) وقطع العلاقات الدبلوماسية واستئنافها عند الخلافات والنزاعات التي ترتكب من قبل الأشخاص الذين يتمتعون بالمحاسبة الدبلوماسية من الأجانب، وكعدم تفتيش المقيابل الدبلوماسي^(٤) في المطارات والمحطات، وكإجراءات مراسيم الزيارات الرسمية واستقبال النظير لنظيره، وكالأعراف التجارية في التجارة الدولية. وقد تصبح هذه الأعراف الدولية ملزمة كإ扎مام القانون الداخلي بموجب الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية أو باقرارها في القوانين الداخلية.

^(١) م ٢٥٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

^(٢) م ٢٢١/١ مدنى عراقي: اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقوله والعقارات، غير ان العراقي لا يرث من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه.

^(٣) قانون إعادة المجرمين العراقي وتعديلاته.

^(٤) م ١١٣. ع. ع (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتعدين بمحاسبة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي، أو القانون الداخلي).

٢- العرف المخاص (أو العرف الإقليمي أو المحلي): وهو الذي يختص بإقليم معين، أو منطقة معينة، ومن الأعراف الخاصة المحلية، الأعياد الوطنية^(١)، ومثل الزي الخاص ببلد واحد أو منطقة معينة من بلد واحد، وكتقاديم بعض المهر وتاجيل بعضه في العراق إلى أقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة)^(٢)، ولكل بلد أعراف وعادات فعلية خاصة في الملبس والمسكن والمشرب والمأكل والزيارات، كما توجد أعراف مشتركة بين الشعوب والأقاليم والدول.

ج- باعتبار المشروعية إما صحيح أو فاسد:

العرف الصحيح: هو الذي لا يتعارض مع النظام العام والأداب العامة، ولا يجعل حلاً حراماً ولا حراماً حلاً في ميزان الشريعة الإسلامية بالنسبة لأعراف المسلمين.

العرف الفاسد: هو العرف الذي يتعارض مع النظام العام أو الأداب العامة، بأن يتعارض مع قاعدة شرعية ثابتة كتعاطي المسكرات والمخدرات، ولعب القمار، والبناء على المقابر، وإحياء ليلة الأربعين للوفاة والذكرى السنوية للوفاة وتهيئة الطعام في اليوم الثالث للوفاة لمن يحضر مجلس الفاقعه.

د- باعتبار وقوعها في الوجود إما ثابتة أو متغيرة^(٣):

الأعراف الثابتة: هي التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان مادامت الحياة باقية، كالأكل والشرب والنوم واليقظة والفرح والحزن، وميل الطبع إلى الحسن ونفرته عن القبيح. هذا عند من يدخل هذه الأمور في الأعراف، وإلا فالغرائز في اعتقادي ليست منها، فالأحكام المتأثرة بهذه العادات لا تختلف لأن منشأها الغرائز الطبيعية.

الأعراف غير الثابتة: وهي أعراف تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والظروف والأشخاص، فالأحكام المبنية على رعايتها تختلف باختلافها وتتغير بتغيرها، وهذا النوع هو المراد بالقاعدة العامة المعروفة (لا يُنكر تغير الأحكام بتغير

^(١) أما الأعياد الدينية فهي الأعراف الشرعية العامة.

^(٢) م ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

^(٣) انظر المواقف في أصول الشريعة ٢٩٧/٢، لأبي اسحاق الشاطبي (ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي)، (ت ٢٩٠ هـ).

الأزمان)^(١) والمراد بالتغيير التبدل، لأن الله تعالى حكمًا لكل ظرف، فإذا تغير الظرف تبدل الحكم بحكم الظرف الجديد.

حجية العرف:

العرف حجة شرعية إذا توافرت شروطه بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول :
القرآن الكريم :

امر القرآن الكريم برعاية العرف في كثير من التطبيقات والأحكام الجزئية في آيات متعددة ومنها قوله تعالى « خذ العفو وأمْرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ »^(٢) وقوله تعالى « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خِيرًا وَمَسِيَّةً لِلنَّاسِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُتَكَبِّرِينَ »^(٣).
وقوله تعالى « فَعَنْ عُفْيِ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِنْهِ بِإِخْسَانٍ »^(٤).
وقوله تعالى « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(٥).
وقوله تعالى « الظَّلَاقُ مِرْكَانٌ فِي مَسَالِكِ يَسْعَرُونَ أَوْ تَسْرِيعَ بِإِخْسَانٍ »^(٦).

وقوله تعالى « فَلَا تَغْضِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ »^(٧)
وقوله تعالى « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »^(٨)
وقوله تعالى « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعْرِهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرًا وَعَلَى الْمُتَقْرِبِ قَدْرًا مَتَعَالًا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُخْسِنِينَ »^(٩).

^(١) مجلة الأحكام العدلية، م ٢٩.

^(٢) سورة الأعراف / ١٩٩.

^(٣) سورة البقرة / ١٨٠.

^(٤) سورة البقرة / ١٧٨.

^(٥) سورة البقرة / ٢٢٨.

^(٦) سورة البقرة / ٢٢٩.

^(٧) سورة البقرة / ٢٢٢.

^(٨) سورة البقرة / ٢٢٣.

^(٩) سورة البقرة / ٢٢٦.

وغير ذلك من عشرات الآيات التي تشير إلى وجوب رعاية العرف (المعروف) وهو الفعل أو القول الجميل الذي استقر عليه الناس وارتضته النفوس وتقبلته العقول السليمة.

السنة النبوية:

روي عن الرسول ﷺ (فَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيْحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيْحٌ) ^(١).

الإجماع:

اجمع فقهاء الشريعة من صدر الإسلام إلى يومنا هذا على حجيصة العرف، وسند إجماعهم الآيات المذكورة والسنّة النبوية، وإقرار الإسلام لكثير من أعراف وعادات العرب التي كانت سائدة قبل الإسلام، بعد أن نظمها ونفعها من الشوائب، كالأعراف في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والعقوبات وغير ذلك، وهذه الأعراف منها ما كانت خلية، ومنها ما كانت مأخذة من الشائع السابقة كشريعة سيدنا إبراهيم وإسماعيل وموسى وعيسى (عليهم السلام الصلاة والسلام)، ومنها ما كانت مأخذة من الأمم المجاورة نتيجة الاحتكاك التجاري، فأقرّ الإسلام منها ما لا يتعارض مع روح الشريعة والمصالح العامة، كعقد البيع والرهن والإجارة والشركة والقراض وغيرها من عقود المعاملات، وكالكافأة في الزواج، وكوجوب الدية على العاقلة في العقوبات ^(٢)، واستبعد الإسلام الأعراف العربية التي كانت تتحقق مصلحة فرد أو فئة على حساب الآخرين، فقد كان الولي يأخذ مهر مولاته لنفسه باعتباره ملكاً له دونها إذا زوجها، فاللغى القرآن هذا العرف بقوله تعالى «وَأَثْوَرُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ بِحَلْلَةٍ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمُنْهَدْ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَيِّنَا مَرِينَا» ^(٣) وكان العرف قبل الإسلام لا يعطي المرأة إلا من يُحارب من الرجال، ويحرم النساء

^(١) عن ابن مسعود، موقف حسن، ابن حجر العسقلاني، موافقة الخبر الخبر، ٤٣٥/٢

^(٢) عاقلة الجاني: من بهم التناصر عرقاً، فهذه كانت قاعدة عرفية عند العرب، فنظمتها الإسلام وطورها ووسع مفهوم العاقلة ليشمل ديوان الجندي وكل مؤسسة ينتهي إليها القاتل قتلاً خطأ. وكانت الدية الف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة أبل، أو مئتي بقرة، أو الف شاة، أو ما يحل محل ذلك حسب الظروف والزمان والمكان.

^(٣) سورة النساء / ٤، النحلة العطية.

والأطفال منه، فالغاء القرآن بقوله تعالى «**لِلرُّجَالِ كُصِيبٌ مُّمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ كُصِيبٌ مُّمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ إِذْ كَثُرَ كُصِيبًا مُفْرُوضًا**»^(١)، وبآيات الميراث الآخر، وكان نظام التبني عرفًا سائدًا، فالغاء القرآن بقوله تعالى «**وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِإِنْوَاعِكُمْ**»^(٢) لكن التبني يعني أن يتولى شخص تربية يتيم أو فقير أو أي طفل آخر، كما في حالة عدم أحد الزوجين، أمر مُحْبَذٍ، والمربي مأجور عليه عند الله إلى أن يبلغ، فعندئذ يجب أن يستقل عن هذه الأسرة، لحرمة الاختلاط، ما لم يحصل التزاج بين هذا التبني وبين أحد أولاد المربي، ولا يثبت التوارث ما لم يعترف بنسبة وهو محظوظ النسب. كذلك استبعد الإسلام المعاملات المالية التي فيها الضرر وتحقيق المصلحة لأحد المتعاقدين على حساب الآخر، أو التي فيها الضرر للمجتمع. فنهى الرسول ﷺ عن عادة تلقى الركبان^(٣)، وعن بيع الحاضر لباد^(٤)، وعن النجش^(٥) وغير ذلك من كثير من العقود المضرة بطرفها أو بالمجتمع.

المعقول:

العرف غالباً مبني على أساس من ضروريات و حاجيات ومصالح الإنسان الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك، والأحكام التي انزلها الله لعباده، صالحة لكل زمان ومكان، فهي تستهدف رفع المرج عن الناس وتحقيق التيسير لهم في شتى مجالات الحياة، فلو لم تتأثر الأحكام المبنية على الأعراف والعادات في استنباطها ببيئة الناس، ولم تكن مناسبة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وغيره، لأدى ذلك إلى الضيق والمحرج المرفوضين من قبل الشريعة الإسلامية بنصوص من الآيات القرآنية، منها قوله

^(١) سورة النساء / ٧.

^(٢) سورة الأحزاب / ٤.

^(٣) هو استقبال من يأتي بسلعة لم الحصوله الحيوياني أو الزراعي لبيعه بسعر السوق في البلد وشراءه قبل أن يدخل السوق أو يعرف السعر الحديث، اخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب ٤١٨/١٠.

^(٤) هو أن يصير من في البلد سمساراً لمن أتي بمحصوله من الإرياف والقرى أو ينوب عنه في البيع بصورة تدريجية وبسعر أغلى. الحديث أخرجه مسلم، كتاب البيوع باب تحريم حاضر لباد ٤٢٠/١٠.

^(٥) النجش (بفتح النون وسكون الجيم) الزيادة في ثمن السلعة لا لشرائها بل ليغير بذلك غيره. الحديث أخرجه الترمذى كتاب البيوع.

تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُم﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، ولا يعني هذا أن الأعراف والظروف تتحكم في النصوص الصرحة، فتحمل المجتهد على القول بحكم غير الذي يعطيه، وإنما يعني أن من النصوص ما هو قواعد عامة يمكن تطبيقها بحسب ظروف الناس وأحوالهم، ومنها ما هو معلم بصالح خاصة تدور معها وجوداً وعدماً.^(٣)

شروط العمل بالعرف:

يشترط للحكم بمقتضى العرف أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون صحيحاً، أي لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعدها الأساسية، فلا يجوز للمجتهد ولا للمشرع ولا للقاضي ولا للمفتى، بنا، الأحكام على العرف الفاسد، لأن المبني على الفاسد فاسد.

لكن ما الحكم إذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة أو تصرفًا من التصرفات الفاسدة، بداعي من دوافع ضروريات الحياة، كارتفاع البائع بداره بدون مقابل بعد البيع، بأن يشترط على المشتري حين البيع أن يبقى فيها مدة سنة أو أقل أو أكثر بدون أجرة، وبدون أن يكون ذلك مقابل جزء من الثمن، فيضطر المشتري إلى قبول هذا الشرط الفاسد المفسد، وكالتعامل بالعربون^(٤) تحت ضغط العرف السائد، وكانتفاص الدائن المرتهن بالعين المرهونة، وكبيع الوفاء^(٥)، وكاضطرار أهل الميت إلى

^(١) سورة المائدة/ ١٠.

^(٢) سورة البقرة/ ١٨٥.

^(٣) لمزيد من التفصيل يراجع الشاطبي، المواقفات/ ٢٨٦ وما بعدها.

^(٤) اختلف في حكمه فقهاء الشريعة: فقال بمعنى جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، المغني/ ٤، ٢٥٧، وقلبي وعميره/ ٢، ١٨٦، ونديل الاوطار/ ١٥٢/ ٥، لأن اكل بالباطل، وقد قال تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، سورة البقرة/ ١٨٨، والمشهور من مذهب الإمام أحمد جوازه.

^(٥) بيع الوفاء هو بيع شخص عيناً لشخص آخر بثمن معين أو بالدين الذي عليه له، بشرط أنه متى رد البائع الثمن على المشتري أو أدى دينه يرد المباع (م ١١٨) المجلة، تجري في هذا البيع بعض أحكام البيع الصحيح وهو أن المشتري قد يملك زواياً المباع ومنافعه، وبعض أحكام البيع الفاسد وهو أن لكل واحد من العاقدين فسخ البيع، وتجري فيه أحكام الرهن بعد القبض.

تقديم الطعام للناس تحت ضغط العادات الفاسدة، ومثل ما يسمى (سر قتالية) وغير ذلك من منات الأعراف والعادات الفاسدة.

الجواب على هذه الأسئلة: هو أن من واجب الدولة مكافحة الأعراف الفاسدة وما يُبني عليها من المعاملات والتصرفات الفاسدة.

وإذا لم تقم الدولة بذلك وبقي الفرد مضطراً تحت ضغط العرف الفاسد إلى الإقدام على التعامل، فهل يُسأل ديانة اذا لم يُسأل قضاة؟

أجاب القرآن الكريم على ذلك بقوله تعالى **«فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِثٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْعَالٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»**^(١) ، وقوله تعالى **«فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِثٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»**^(٢) ، وقوله تعالى **«فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِثٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»**^(٣).

وفي ضوء هذه الآيات الكريمة واستناداً إلى السياق الواسع للشريعة الإسلامية، أرى من الصواب ما ذهب إليه المرحوم شيخ الأزهر سابقاً الشيخ محمد الخضراء، من أنه ليس للفقيه أن يفتى أو يقضى بما جرى به العرف المخالف لأصل من أصول الشريعة، إلا أن تدعوه إلى ما جرى به العرف ضرورة، فيكون الحكم مبنياً على مراعاة الضرورة، ويدخل من قبيل الرخصة التي يقررها الفقيه على حساب الاجتهاد، فشأن الفقيه أن ينظر في المعاملات المخالفة لأصل من أصول الشريعة، فان كانت ناشئة عن ضرورة، كان له أن يستثنيناها من اصل المنع و يجعل الضرورة علة استثنائها من ذلك الأصل، فان كانت ناشئة عن جهة أو هوى غالب، فما له إلا أن يفتى بفسادها ويعلم الناس وجه المعاملة الصحيحة، ولا يصح أن يجعل ما يجري به العرف الفاسد أمراً مشروعاً، وان يفتى بصحته دون أن تدعوه إليه ضرورة يحسن العارف بمقاصد الشريعة تقديرها^(٤).

^(١) سورة البقرة / ١٧٢.

^(٢) سورة النحل / ١١٥.

^(٣) سورة الانعام / ١٤٥.

^(٤) وقد نشر هذا في مجلة الأزهر تحت عنوان (يراعى العرف في القضاء والفتوى) ونقله الاستاذ العرحمون عبد الوهاب خلاف، في كتابه مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ١٢٥.

بـ- وان يكون العرف مطروحاً، فان كان مضطرباً، بان يطبق في بعض الحالات ويترك في حالات أخرى، لا يصلح أن يكون مصدراً للحكم، والمراد بالاطراد التكرار والتلاحم^(١).

جـ- وان يكون سابقاً وجوده على الواقعه التي يطبق فيها وبيني عليه حكمها، لأنه كالقاعدة القانونية ليس له الأثر الرجعي، فيجب أن يكون حدوثه سابقاً على وقت التصرف (أو الواقعه)، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه، سوا، أكان التصرف قولاً أم فعلًا، فإذا كان طارئاً على التصرف أو حادثاً بعده أو كان سابقاً على التصرف وتغير قبله، فلا يُعمل به.

دـ- وان يكون عاماً في الأحكام العامة، والمعتبر لبناء الأحكام الشرعية هو العرف العام، لأن العرف الخاص لا يفيد الحكم العام، والخاص يُبني عليه الحكم الخاص بأهله، كالألفاظ المتعارفة في المعاملات في بلد دون آخر، فتتجري في كل بلدة على عادة أهلها^(٢).

هـ- وان لا يتفق طرفا العلاقه على العمل بخلاف مقتضى العرف، والا فيُقدم العمل بالاتفاق على العمل بالعرف، فإذا اتفق الزوجان في العراق على أن يكون كل المهر مقدماً، فليس للزوج بعد ذلك أن يطلب من القاضي الحكم بتأجيل بعضه، بناً على العرف السائد. وكذلك إذا اتفقا على أن يكون كل المهر مزجلاً، ليس للزوجة الامتناع عن الانتقال إلى بيت الزوجية بعجة أنها لم تستلم مهرها المقدم. وإذا كان العرف في السوق تقسيط الشن، واتفق العاقدان صراحة على الحلول، أو كان العرف يقضي بأن مصاريف التصدير على المشتري، واتفقا أن تكون على البائع، يُعمل بالاتفاق دون العرف.

^(١) قال السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن) في الاشباه والنظائر، ص ١٠١ (إنما تعتبر العادة اذا اطردت فإذا اضطربت فلا).

^(٢) لمزيد من التفصيل، يراجع العرف والعادة في رأي الفقهاء، للدكتور احمد فهمي (ابو سنة)، ص ٦١ وما بعدها، في المجلة ٤١ (إنما تعتبر العادة اذا اطردت او غلت).

أهمية العرف

قللت أهمية العرف بالنسبة للقوانين الوضعية الداخلية، بعد أن تحولت أكثر القواعد العرفية إلى قواعد قانونية بتشريعها، وعلى الرغم من ذلك فإن العرف لا يزال يعتبر مصدراً احتياطياً، على القاضي أن يرجع إلىه كلما لم يجد نصاً يحكم الواقع المفروعة إليه^(١). ولا تزال الأعراف الدولية تحتل مكانة سامية في القانون الدولي العام، فهي من أهم المصادر التي يستقى منها أحكامه.

أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، فإن العرف يبقى محتفظاً بأهميته وتتجلى هذه الأهمية في كثير من المجالات ومنها:

١) يستعين الفقيه والقاضي والمفتري في تفسير النصوص بالأعراف السائدة عند نزول هذه النصوص وتطبيقتها^(٢)، وعلى سبيل المثل: قال سبحانه وتعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافَانِ مُضَاعَفَةً»^(٣) فهذا القيد «أضعافاً مُضاعفةً» ليس له مفهوم المخالفة، وبالتالي لا يدل على أن هذا النوع من الربا هو المحرم، وما عداه ليس بمحرم، لأن الآية جاءت للتعبير عن حكم الواقع الذي كان الناس عليه من عاداتهم في التعامل بالربا، حيث كان المدعي يقول لمدينه عند حلول أجل دينه، زدني في المال أزدك في الأجل، فيضطر المدين أن يفعل ذلك، إلى أن تراكם الديون بذمة المدين بحيث لا يستطيع أن يفي بها، فيبعده مع زوجته وأولاده بعد استعبادهم، وهذا ما يسمى ربا الفضل في الجاهلية^(٤).

^(١) تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أنه (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون تقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)، واخذت بهذا النهج القوانين المدنية في البلاد العربية، لكن منها ما قدمت العرف على الشريعة كال العراقي.

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع السرخسي (ابو بكر محمد بن احمد) في المبسوط ٦٦/٦٦ من كتاب أداب القضاء.

^(٣) سورة آل عمران .١٢٠.

^(٤) لمزيد من التفصيل يراجع تفسير الفخر الرازي ٥/٢.

(١) على القاضي أن يراعي العرف في القضايا التالية :

أ- الامتناع عن سماع الدعوى عند اقتنانها بما يكتبها في العرف والعادة،

كمضي مدة التقاضي، فقال فقهاء المسلمين (فإذا ترك المدعى المطالبة بمحقده مدة يعتبرها العرف قرينة على كذبه في المطالبة بالمدعى به، على القاضي أن يردد هذه الدعوى)، وقدررها في ضوء أعراف زمنهم بـ(٣٣ سنة) في دعاوى أموال الميراث (المطالبة بالحق في التركة) وأموال الوقف، وقدررها في غير الإرث والوقف بـ(١٥ سنة)، ويرى المالكية أن دعوى المطالبة بالعقار تسقط (أي لا تُسمع) بمضي (١٠ سنوات) استناداً إلى ما روي أن الرسول ﷺ قال (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له).

ب- أن يحاكم في ضوء المعانوي العرفية للألفاظ الواردة في صيغ العقود والدعوى^(٢).

ج- عند التخاصم وعدم البينة، على القاضي أن يرجع رأي من يؤيده العرف بعد تحليفه، لأنه متمسك بالظاهر وبما هو الأصل، فإذا اختلف الزوجان في متعة البيت (الأثاث)، يُرجع قول من يتافق مع عرف بلده بعد تحليفه، لأنه وإن كان لكل واحد منها يد على أثاث البيت، لكن يد من شهد له العرف أقوى، وكذلك يقضى للزوج بما يختص به عرفاً كالسلاح والفرس، وللزوجة بما يختص بها عرفاً كالملي^(٣).

٣) يحكم العرف في الواقع (العادة محكمة)^(٤) العرف معيار يرجع إليه القاضي في

^(١) في المجلة، (المعروف كالمشروع) م ٤٢، (المعروف بين التجار كالمشروع بينهم) م ٤٤، (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) م ٤٥.

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع ابن فرحون، تبصرة الحكم على هامش فتح العلي المالك ٦٠/٣ وما بعدها

^(٣) ينظر تبصرة الحكم، المرجع السابق ٥٧/٢ وما بعدها.

^(٤) المجلة، م ٦٢، و م ١٦٤ مدني عراقي (العادة محكمة عامة كانت أو خاصة). الصواب (العرف محكم عاماً أو خاصة).

تطبيق الأحكام المطلقة كالنفقة^(١)، الكفارة^(٢)، الرزية الموجبة للخيار^(٣)، العيب الموجب للخيار^(٤)، حجم ونوع التعازير^(٥)، وفي الضمان وعدمه عند هلاك الودائع^(٦)، وفي استنتاج الباعث الدافع^(٧)، وفي مالا ضبط له شرعاً كالحيض والبلوغ وغير ذلك من الأمور التي يمكن عن طريق تحكيم العرف الوصول إلى الحكم العادل فيها).

٤) التعبير عن الإرادة بالأعمال يعتمد به الشعُّع والقانون بدليل العرف كالبيع والشراء بالمعاطاة، فإنها تدل على الرضا عرفاً، وكفتح أبواب المحلات العامة تعبيراً عن الإذن بدخولها، وتقديم الطعام للضيف فإنه إذن له عرفاً بتناوله له.

^(١) يرجع القاضي في معرفة نوع النفقة ومقدارها إلى عرف بلد الزوجين مع مراعاة حالتهما المالية والاجتماعية عند تطبيق القاعدة الشرعية الكلية الواردة في قوله تعالى «لينفق ذو سعة من سنته»، سورة الطلاق / ٧.

^(٢) الكفارة شرط من شروط لزوم الزواج عند جمهور الفقهاء، فالقاضي يرجع إلى عرف البلد فيما يعتبر من باب الكفارة وما لا يعتبر مستعيناً باهل الخبرة، فإذا نزوجت امرأة نفسها من غير كفء في عرف البلد بدون إذن ولديها صع العقد عند بعض الفقهاء - كالحنفية - ولا ولد لها حق الاعتراض وطلب الفسخ دفعاً لضرر العار عنهم، والصفات المعتبرة في الكفارة باستثناء الدين يقررها العرف.

^(٣) من الرؤية في بحث خيار الرزية الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من البيع أي المقصود بها العلم الحادث باحدى العوامل الخمس لا بالعين الباصرة فقط.

^(٤) يستعين القاضي بالعرف في معرفة حجم العيب ومدى تأثيره على نقص المال وقيمة.

^(٥) التعازير عقوبات تقدرها السلطة التشريعية الزمنية وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وفق الاعراف السائدة في كل بلد. يقول القرافي، الفرق ٤/١٨٤ (فرب تعزير في عصر يكون اكرااماً في عصر آخر، ورب تعزير في بلد يكون اكرااماً في بلد آخر).

^(٦) يرجع القاضي في ضمان الودائع والامانات لمعرفة حيز مثلها وتقدير العناية الالزمة لحفظها وبالتالي تقدير التقصير وعدمه إلى العرف.

^(٧) يستعين القاضي بالقرائن العرفية في استنتاج القصد الجنائي في الجنيات، والباعث الدافع في المعاملات والاحوال الشخصية، فإذا وهبت الزوجة مهرها لزوجها ثم طلقها بعد زمن غير طويل وطالبت بالمهر بحجة أن الباعث الدافع إلى الهبة كان استدامة العلاقة الزوجية، على القاضي أن يحكم برد المهر بعد تحليفها، لأن العرف يؤيدها.

٥) تغير الأحكام المتأثرة بالأعراف بتغيرها، وهذا هو المراد بالقاعدة المعروفة (الْيُنَكِّرُ تَغْيِيرَ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ) ^(١).

من تطبيقات هذه القاعدة في الشعع الإسلامي ما يلي:
التسعيين: النص قد يكون معللاً بالعرف أو بعلة مرجعها العرف، ثم تغير العلة بتغير العرف فيظهر تغير الحكم الذي تضمنه النص.

قال أهل المدينة المنورة للرسول ﷺ (غلا السعر في المدينة فسعر لنا) قال ﷺ (إن الله هو المسعر ^(٢) القابض ^(٣) الباسط الرزاق، اني لأرجو إن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال) ^(٤). فامتناعه عن التسعيين واعتباره إيه ظلماً كانا مبنيين على أساس أن الغلاء كان ناتجاً عن قلة الإنتاج وكثرة الطلب (قانون العرض والطلب)، فالعرض كان قليلاً لقلة الإنتاج، ولما تغيرت الأعراف وتبدلت النفوس، فكانت إلى المشع والاستغلال والكسب على حساب المستهلك، افتي فقهاء التابعين ^(٥) بضرورة تسعيروة المواد رعاية لمصلحة المستهلكين ومكافحة للخشوع والاستغلال.

ثالثاً: القياس:

التعريف التقليدي للقياس هو الحال حادث لم يره بشأن حكمه نص خاص، بحادث آخر ذي حكم منصوص عليه، لاشتراكهما في سبب ^(٦) الحكم.

ومن تطبيقاته، قياس الحالة على الحال في الميراث لاشتراكهما في سبب الميراث وهو القرابة، قال الرسول ﷺ (الحال وارث من لا وارث له) ^(٧)، وكذلك قياس الموصى له القاتل على

^(١) المجلة ،م ٣٩، وقد ذكرنا ان التغير يجب ان يُحمل على التبدل، لأن حكم الله لا يتغير بل له احكام متعددة في قضية واحدة، كل لظرف معين، فيتبدل حكم بحكم آخر حسب تغير الظروف.

^(٢) يعني يفعل ذلك بارادته.

^(٣) المقتر.

^(٤) اخرجه ابو داود كتاب البيوع، باب التسعيين ٢٧٠/٢ . والترمذى في نفس الباب ٦٠٦/٣ . ابن ماجه، كتاب التجارات ٧٤١/٢ ، الدارمى، كتاب البيوع، باب النهي عن التسعيين ٢٤٩/٢ .

^(٥) سبل السلام ٢٥/٣ .

^(٦) اختيارنا لتعبير السبب في تعريف القياس بدلاً من العلة مبني على ان العلة ليست مصطلحاً اسلامياً بل انتشرت بين علماء المسلمين بعد ترجمة المنطق والفلسفة.

^(٧) صحيح، ابن حبان، بلوغ المرام، ٢٨٣، صصحه الألباني، صحيح الترمذى، ٢١٠٤ .

الوارث القاتل في الحرمان من الوصية، لاشتراك الواقعتين في سبب الحكم، وهو استعمال الموصى له في الوصول إلى هدفه قبل أوانه، والقاعدة الشرعية تقول (من أستعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)^١. وقياس الموقوف عليه القاتل للواقف في حرمانه من المال الموقوف لنفس السبب.

التعريف المقترن:

اقترن أن يُعرف القياس بأنه إرجاع الجزئيات إلى الكليات المعقولة المعاني، أي التي يدرك العقل علل حكمها.

كإرجاع جميع الإيذانات المادية والمعنية إلى تعبير (أف) في قوله تعالى «فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أَفْ» في علة التحرير، وهي إساءة الأدب مع الوالدين أو أحدهما وإلحاق الأذى المعنوی أو المادي بهما.

وكإرجاع كل عملية معدنية أو ورقية متداولة في العالم، التي حلّت محل الذهب والفضة في التعامل، إلى تعبيري الذهب والفضة في قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ اللَّهُبَّ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَطَائِبِ أَلِيمٍ»^٢ في كل ما يجب فيما وما يحرم، بسبب الإشتراك في علة الحكم وهي الكنز وعدم الاستثمار لتحقيق المصالح الفردية والاجتماعية.

وإرجاع كل تجاوز على حق الغير بدون مبرر إلى لفظ (الأكل) ومشتقاته، فيما ورد النهي عنه في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمَاً إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَمْلَأُونَ سَعِيرًا»^٣. وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْنُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُّنْكَرٍ»^٤، للعلة المشتركة وهي إلحاق الضرر المادي بالغير بدون سبب مشروع.

ووجه اختياري لهذا التعريف أمران:

أحدهما رفع الخلاف في حجية القياس، لأن بعض الفقهاء، كالظاهيرية والشيعة الإمامية ومن هذا حنوهما، ذهبوا إلى إنكار حجية القياس بالمعنى التقليدي، وأما القياس بالمعنى المقترن، فإنكاره يعد إنكاراً للنص الكلبي، وبالتالي لا يبقى الخلاف المذكور.

^(١) المجلة ٩٩، م.

^(٢) التربية : ٢٤

^(٣) النساء : ١٠

^(٤) النساء : ٢٩

والأمر الثاني، إنشغال الذهن بالمناقشات وإستعراض الأدلة وردودها، وضياع الوقت والعمر في ما لا جدوى فيه من الناحية العملية، ونحن نعيش في عصر السرعة، ونبذ التقاش والمبدل في ما لا جدوى فيه.

أركان القياس التقليدي:

يؤخذ مما ذكرنا أن القياس، بالمعنى المتعارف بين علماء أصول الفقه، يتوقف على أربعة

أركان :

- ١- المقيس عليه: كمال والوارث في المثالين المذكورين .
- ٢- المقيس: كماله والموصى له في المثالين السابقين .
- ٣- السبب: كدرجة القرابة في قياس الحالة على المال، والاستعجال في الوصول إلى الهدف قبل أوانه في قياس الموصى له القاتل الموصى على الوارث القاتل لورثة .
- ٤- الحكم: وهو استحقاق الحالة للميراث في المثال الأول وحرمان الموصى له القاتل من وصية الموصى المقتول.

وقد استعمل علماء أصول الفقه في باب القياس تعبير العلة بدلاً من السبب، وهذا خطأ شائع للأسباب الآتية.

- ١- الخلط بين السبب والعلة. رغم اختلافهما في الحقيقة، لأنه لا يجوز أن يراد بالعلة في القياس العلة الفاعلة، لأن العلة الفاعلة لجميع الأحكام الشرعية المنصوص عليها وغير المنصوص عليها، عبارة عن ذات الله سبحانه وتعالى، كما نصَّ على ذلك القرآن الكريم «إن الحكم إلا لله»^(١). إذن يجب حمل العلة في القياس على العلة الغائية أي النتيجة، والعلة الغائية متأخرة عن الحكم وتنفيذِه، في حين أن السبب يتقدم على الحكم وتنفيذه، فهما متبايان، فلا يُستعمل أحدهما بدلاً من الآخر .
- ٢- تعبير (العلة) لم يرد لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ولا في كلام الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة، لأن هذا التعبير انتقل إلى العالم العربي والإسلامي بعد ترجمة المنطق والفلسفة من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية، والعلة في الفلسفة

اليونانية، كما قال أرسطو^١، تنقسم إلى أربعة أقسام:

١- العلة الفاعلة: وهي التي تتولى إيجاد الشيء المعلول.

٢- العلة المادية: وهي عبارة عن المواد الأولية للمعلول.

٣- العلة الصورية: وهي الهيأة التي تحصل للمعلول بعد إكماله.

٤- العلة الغائية: وهي الوظيفة المقصودة من المعلول بعد إكماله.

وعلى سبيل المثل، في صنع منضدة، تكون العلة الفاعلة عبارة عن النجار الذي يتولى صنعها، والعلة المادية هي الخشب مثلاً، مع المواد الأخرى المستعملة معه، كالمسمار وغصه، والعلة الصورية عبارة عن الهيأة التي تحصل للمنضدة بعد إكمالها، والعلة الغائية هي الوظيفة التي تُستعمل المنضدة لأجلها، كالكتابة عليها أو وضع شيء آخر عليها، كالطعام والجهاز الميكانيكي، مثل الكمبيوتر وغاف ذلك.

ويتبين لنا ما ذكرنا أن العلة الغائية هي متاخرة عن العلل الثلاث الأخرى.

وإذا رجعنا إلى الأحكام الشرعية، نجد أن العلة الفاعلة عبارة عن الشارع (الله جل جلاله)، والعلة المادية عبارة عن الحروف والكلمات المستعملة في النصوص، والعلة الصورية عبارة عن تركيب تلك الحروف والكلمات لصياغة النص الشرعي المصدر للحكم، والعلة الغائية للأحكام الشرعية بالنسبة للشارع تسمى المقصد، وبالنسبة للإنسان تسمى المصلحة. فتعتبر العلة أيّنما ورد في كتب أصول الفقه ليس في عمله، أللهم إلا إذا أريد بالعلة الحكمة، وهي العلة الغائية. وهذه الحكمة في قياس الموصى له القاتل على الوراث القاتل، هي حماية أرواح الأبرياء، وفي قياس الحال على الحال، حماية مصلحة الحال، وهذا ما قل في استعمالات العلة في باب القياس وغيرها .

وكثيراً ما أطلق علماء أصول الفقه العلة على المسبب، وعلى سبيل المثل قال الغزالى (رحمه الله)^٢ السرقة علة لقطع اليد، مع أنها سبب، والعلة حماية الأموال، وقال الزنا علة للجبل، مع أن الزنا سبب له، والعلة هي حماية الأعراض، وهكذا.

ولذا اقترح تبديل تعريف العلة أيّنما ورد في المرابع الأصولية بالمسبب، اذا لم يقصد بهذه العلة العلة الغائية، أي الحكمة المتواخة من تنفيذ الحكم الشرعي. وبناء على ما ذكرنا

^(١) الموسوعة الفلسفية المختصرة ص ٣٤ وهذا التقسيم الرباعي من ابداع ارسطو (٤٨٣ - ٢٢١) ق.م

^(٢) المستصنفي ٢٣٤

واستبعاداً للخلاف في حجيتها، أقترح أن يُعرف القياس بأنه إرجاع المبتدئات إلى الكليات المعقولة المعاني أي التي يدرك العقل خياتها ومقاصدها. والاستحسان عكس القياس، وهو استثناء المبتدئات من الكليات لمبرر، كما سيأتي.

أنواع القياس:

ينقسم القياس التقليدي من حيث قوته سببه إلى القياس الجلي والقياس المساوي والقياس الغفي:

أ - القياس الجلي: هو أن يكون السبب في المقىس أقوى منه في المقىس عليه، كقياس ضرب الوالدين على التأليف المنهي عنه في قوله تعالى «فَلَا تُكْلِلْ لَهُمَا أَنَّ»^(١) فالسبب وهو إيماء قلوب الوالدين في الضرب أقوى منه في التأليف، وعلة التحرير خالفة إطاعة الوالدين المأمور بها.

ب - القياس المساوي:^(٢) وهو أن يكون السبب متسارياً في كل من المقىس والمقىس عليه، كقياس حرق مال اليتيم على أكله المنصوص على تغريمه في قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ كَارَّاً وَسَيَصْنَلُونَ سَعِيَّاً»^(٣) وسبب التحرير هو الضرر الذي يلحق باليتيم، وضرر الإتلاف بالأكل وضرر الإتلاف بالإحرق متساويان. وعلة التحرير حماية أموال اليتامي.

ج - القياس الغفي أو القياس الأدنى: كقياس من قال بجواز أن تتولى البنت البالغة العاقلة الرشيدة تزويج نفسها من تختاره شريكاً لحياتها بدون إذن ولديها، قياساً على تصرفها في مالها الخاص.

ومن الواضح أن الحق الخاص للبنت المذكورة بالتصريف في نفسها، أضعف بكثير من حقها الخاص في التصرف بمالها، لأن التصرف الأول إذا لم يكن في مكانه يُسمى سمعة أسرتها، وقد يتعظم مستقبلها وهي لا تدرى، ذلك حين تقع في مصيدة حيال خادع.

^(١) سورة الاسراء/ ٢٣

^(٢) وتعريف ابن السبكي (رحمه الله) في كتابه جمع الجوامع ينحصر في القياس المساوي حيث عرفه بأنه (حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل) جمع الجوامع ٢/ ١٢٩.

ولم يفهم البعض انتقاداتي لأبن السبكي في كتابي (أخطاء أصولية لإبن السبكي في كتابه جمع الجوامع) لضعفهم الذهني في أصول الفقه.

^(٣) سورة النساء/ ١٠

والسبب في هذا القياس هو الحق الخاص مع التفاوت المذكور، والعلة هي مصلحة البنت على حد زعمها .

رابعاً: الاستحسان:

الاستحسان عبارة عن عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة، اذا وجد المjtهد احسن بعيار شرعي. وبتعبير آخر استثناء بعض الميزيات عن كلياتها لمبرر.

وتدل على مشروعية هذا المصدر الكاشف آيات في القرآن الكريم منها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بَاعِثٌ وَلَا هَادِرٌ فَلَا إِلَّمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ فَخُودُ رَحِيمٌ﴾^(١) ففي هذه الآية الكريمة أصل واستثناء، فالاصل تحرير أكل الميتة والدم ولم الخنزير، لما في ذلك من مضررة صحية بالنسبة للأكل، ولكن هذا الأصل يُعمل به في الظروف الاعتيادية، أما في الظروف الاستثنائية كضرورة إنقاذ الحياة في حالة الجوع وعدم التمكن من الحصول على غذاء آخر، يتحول التعريم إلى الإباحة، استثناء من الأصل المذكور. وقد اخطأ من اعتبر هذا من باب الاستحسان بالنص، لأن الاستحسان لا يُنظر إليه في حالة وجود النص، لكن هذه الآية وأمثالها دليل على مشروعية استثناء بعض الحالات من القاعدة الأصلية. ومن الأمثلة القانونية تخصيص مرتب لأسر شهداء الحجارة الفلسطينيين من قبل الحكومة العراقية، تضامناً مع الشعب الفلسطيني في نضالهم ضد الدولة الغازية، وتخصيص هذا المرتب استثناء من القاعدة القانونية، التي تقضي بان مرتب التقاعد لا يكون إلا لعربي أكمل خدمة فعلية مدنية أو عسكرية، مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ومن تطبيقات ذكر الاستحسان في أقضية المخالفين الراشدين :

أ - عدم تطبيق عقوبة السرقة على من يلجم إلية لإنقاذ حياته من الموت في حالة الفقر أو وجود المعاقة في البلد.^(٢)

ب - القضاة، ببيان الزوجة المطلقة البائنة إذا طلقها زوجها في مرض الموت، رغم انقطاع الصلة الزوجية بين الزوجين بالطلاق البائن، وذلك معاملة للزوج المريض بنقيض

^(١) سورة البقرة / ١٧٣

^(٢) وقد قضى بذلك سيدنا عمر بن الخطاب عليه السلام . يُنظر مؤلفنا أصول الفقه في نسخه الجديد . ص ٢٠٢

قصده السيء وهو حرمانها من التركة^(١)، استثناءً من قاعدة عدم التوارث بين الزوجين إذا حصلت الفرقة بينهما بالطلاق البائن قبل الوفاة.
وقد أخطأ البعض^(٢) في تعريف الاستحسان بأنه (عدول من القياس الجلي إلى القياس الخفي)، كما أخطأ من انتقاد الاستحسان لعدم تعريفه بما يبين ماهيته بصورة صحيحة.

خامساً: المصلحة:

المصلحة شرعاً: عبارة عن منفعة مادية أو معنوية، دنيوية أو أخرى، يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب أو مندوب أو مباح، ودرء مفسدة مستدفة بالامتناع عن العمل بما هو حرام أو مكروه.

والمصلحة ترداد الحكم المقصودة من تشريع الحكم من الشارع، والباعث الدافع إلى تنفيذه من المكلف. وقد حصر القرآن الكريم وظيفة الرسالة المحمدية في المصلحة البشرية في قوله تعالى **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** والرحمة بمعنى المصلحة، (اما) للنفس، واستثناء المنفي للحصر، كما في **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾**.

أقسام المصلحة من حيث الاعتبار:

تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المصلحة المعتبرة: وهي التي نص الشارع على اعتبارها ورعايتها، وأجمع فقهاء الشريعة على جواز بناء الأحكام عليها، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصالح الضرورية: كحماية الدين والحياة والعرض والمال والعقل .

النوع الثاني: المصالح الحاجية: وهي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان لرفع المشقة ورفع المحرج والضيق، كالتدابي لحماية الصحة، والمعاملات المالية لحماية الحياة، وإعداد المعدات العسكرية بأنواعها كافة لاستخدامها في الدفاع الشرعي في حالة التعرض لاعتداء، المعتمدي، وتحريم صنع المسكرات وزراعة المخدرات لحماية العقول.

النوع الثالث: المصالح التحسينية: كالقيم والأخلاق والالتزام بالنظام العام والأداب العامة.

^(١) وقد قضى بذلك سيدنا عثمان بن عفان رض . المرجع السابق.

^(٢) كأستاذنا الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه.

وتجدر بالذكر أن علماء أصول الفقه لم يقدمو لنا معياراً علمياً موضوعياً للتقسيم إلى هذه الأنواع، لأن الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات تتتطور حسب مستلزمات الحياة، فرب حاجيًّااليوم يصبح ضرورياً غداً، كما تُصبح المصلحة التحسينية إلى الحاجية أو الضرورة.

القسم الثاني: المصالح غير المعتبرة:

وهي المصالح التي أبطل الشارع اعتبارها وحرم محاولة اكتسابها، كمصلحة المرابي في أخذ الفائدة على قرضه للناس، ومصلحة الفشاش في بيع المال الرديء بسعر الجيد، ومصلحة الغاصب في الانتفاع بالمال المغصوب، وهكذا.

وهناك قسم ثالث تقليدي عند علماء أصول الفقه، وهو يرجع إما إلى المصالح المعتبرة أو إلى المصالح غير المعتبرة، وهي تسمى المصالحة المرسلة (أو المطلقة)، وقد اعتبرها علماء أصول الفقه قسماً ثالثاً مستقلاً للمصالحة. ولكن في نظرنا، هذا التقسيم الثلاثي تاباه روح الشريعة الإسلامية، لأن المصلحة المرسلة التي تُعرف بانها مصلحة لم يرد نص على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها، إما ترجع إلى المصالح المعتبرة فلها حكمها، أو المصالح غير المعتبرة وتسرى عليها أحكامها، من حيث النفع والضرر، والجواز وعدم الجواز. إضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد في شرع الله مصلحة يجهلها الشارع، كما يجهلها الإنسان، من المصالح التي تحدث في المستقبل نتيجة تطورات ومتغيرات الحياة البشرية، فلا يوجد مثل هذا الإرسال في علم الله وشرعه، والشرع مبني على علم الله بالماضي والحاضر والمستقبل، لا كعلم الإنسان الذي لا يحيط بالمستقبل.

وتجدر بالذكر أن العمل بالقياس والاستحسان وسائر المصادر العقلية، يرجع في الواقع ونفس الأمر إلى العمل بالمصالحة كجلب نفع أو درء مضره.^١

سادساً: الذرائع سدها وفتحها:

الذريعة في اصطلاح الأصوليين هي إعطاء الوسائل حكم غايتها، فالوسائل التي تكون غايتها مشروعة، تُفتح أبوابها أمام الناس. أما الوسائل التي تؤدي إلى غايات مضررة فاسدة، أو كانت مفاسدتها تسامي مصالحها، أو تزيد عليها، فإنها تُسد أبوابها وتقنع مزاولتها، وهي تنقسم إلى الأقسام الأربع الآتية:

^(١) لمزيد من التفصيل ينظر مؤلفنا أصول الفقه في نسيجه الجديد ١٤٠/١ وما يليها

القسم الأول: وسائل مشروعة تؤدي إلى تحقيق غايات مشروعة: فهي تُبني عليها الأحكام الشرعية والقانونية بلا خلاف، ومن تطبيقاتها :

أ - تحديد ملكية الأراضي الزراعية وتنظيم الري وتقدير العون إلى كل من يستثمر الأراضي الزراعية وتوفير الوسائل الحديثة للحرث والسبقي، وذلك لغرض تطوير المنتوجات والمحاصيل الزراعية كماً وكيفاً.

ب - بناء القرى العصرية في الأرياف وتوسيف الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية، لغرض تشجيع الهجرة المعاكسة أي من المدن إلى القرى والأرياف.

ج - توزيع الجوائز على المتفوقين من الطلبة لغرض التشجيع على المنافسات والمسابقات العلمية والتقدم الثقافي في البلد.

وهذه الوسائل وأمثالها يجب على الدولة فتح أبوابها والقيام بتأمين متطلباتها .

القسم الثاني: وسائل غير مشروعة يُتوصل بها إلى غايات غير مشروعة: كفتح المحلات العامة لتعاطي المسكرات والمخدرات ولعب القمار، وكصنعأسلحة الدمار الشامل لغرض استخدامها في الاعتداء على الغير، وهذه الوسائل وأمثالها يجب سدها من قبل الدول واستخدام كافة الطرق لمكافحتها.

القسم الثالث: الوسائل غير مشروعة في ذاتها ولكنها مشروعة في غايتها: فالعقوبات التي يحكم بها القضاء على الجنابة، هي في حد ذاتها مضررة، وكل مضررة محرمة غالباً، ولكن أجمع الشرائع الالهية، واتفقت القوانين الجنائية البشرية، على مشروعيّة عقوبة الجنائي، رغم وجود ضرر نفسه وزوجته وأولاده وبنته وغيرهم. وذلك لغاية مشروعة وهي حماية أرواح الناس وأعراضهم وأموالهم وأمنهم واستقرارهم.

القسم الرابع: الزرائع المشروعة في ذاتها وغير المشروعة في غايتها: وعلى سبيل المثل شراء السلاح للحماية والدفاع عن النفس والمال والعرض، عمل مشروع بل واجب. أما شراؤه لغرض الاعتداء على الناس بدون مبرر فهو حرام، وزرع العنبر لغرض توفير الفواكه للناس عمل مشروع ومحبب، ولكن لغرض تعريض العنبر إلى الحرر عمل غير مشروع يجب منعه، والهدية أو الهبة عمل مشروع ومحبب في ذاتها، لكن من وهب مالاً لأمرأة لغرض بنا، علاقة غير مشروعة معها، فالهبة باطلة ومحرمة.

ونستنتج من هذا العرض أن كل ما يؤدي إلى غرض مشروع يجب تشجيعه وفتح الباب لمارسته، ما لم تكن مفسدة هذا العمل مساوية لمنفعة الضرر أو أكثر منها، والا فتجب مكافحة تلك الوسيلة.

سابعاً: الاستصحاب:

تعريفه، أنواعه

تعريفه:

وهو لغة مأخوذة من المصاحبة.

وفي اصطلاح الأصوليين عُرف بتعريفات متعددة لا فائدة في استعراضها^(١)، ومناقشتها لما في ذلك من ضياع الوقت بدون الخروج إلى نتيجة مشمرة.

والتعريف المختار: هو أن (الاستصحاب استدامة حكم سابق في زمان لاحق على أساس عدم ثبوت مُزيله).

وهذا الأصل من أصول الفقه الإسلامي، رغم أهميته من الناحية العملية والقضائية، لم يحظ ببحث واضح وافٍ، فالقدما، من الأصوليين بحثوا بأسلوب فلسفـي عميق يتسم بطابع الخلاف في جigitـه وبالتالي عدم أهميته، والباحثون في العصر الحديث لم يأتوا بجديد من الناحية الموضوعية والشكلية، بل اقتصرت جهودهم على ترديد ما قيل وعلى استعراض الخلافات الأصولية في هذا الأصل، دون تقديم نتيجة واضحة تفـيد القاضي أو المفتـي أو الباحث القانوني حين الاستناد إليه في الأحكـام، لـذا حاولـت استعراضه في نـسـيج جـديـد بـعيـد عن الخلافـات العـقـيمـة في جـمـيع أنـوـاعـه.

أنواع الاستصحاب

سبق أن بينا أن المصادر التبعية الكاشفة النقلية والعلقـية، إنـما هي أصول استنباط يستعين بها الفقيـه والقاضـي على اكتـشـاف الأـحكـام من مـصـادرـها الأـصـلـية، والاستـصـبـاحـ الذي هو أـصـلـ من هـذـهـ الأـصـلـ، كـما ذـكـرـناـ فيـ تعـرـيفـهـ، عـلـيـةـ اـجـتـهـادـيـةـ عـقـلـيـةـ، غـايـتهاـ العـلـمـ بالـحـكـمـ السـابـقـ فيـ الزـمـنـ الـلـاحـقـ، لـعدـمـ توـافـرـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ تـفـيـهـ^(٢).

^(١) لمزيد من التفصـيل يـرجـعـ أـصـولـ السـرـخـسيـ (٢/٢٢٢)، شـرـحـ تـنـقـيـعـ الفـصـولـ للـقـرـانـيـ صـ ٤٤٧ـ جـمـ جـوـامـ وـشـرـحـهـ (٢/٢٢٢).

^(٢) لمزيد من التفصـيل يـرجـعـ إـبـنـ مـلـكـ فيـ شـرـحـ المـنـارـ، صـ ٧٩٥ـ.

وينقسم الاستصحاب باعتبار أساسه^(١) إلى الأنواع الأربع التالية:

النوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء النافعة للإنسان: والإباحة أحد أنواع الأحكام التكليفية الخمسة للحكم التكليفي، ومصدرها ليس الاستصحاب، كما زعم البعض، ولا العقل، كما ظن الآخرون^(٢)، وإنما هو القرآن الكريم، وقد نص على حكم مُمثل بالإباحة في آيات كثيرة منها:

أ- قوله تعالى «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(٣).

ب- قوله تعالى «وَسَعَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مُنْهَى»^(٤).

وجه الدلالة: إن اللام في قوله تعالى (لكم) في هاتين الآيتين وغيرهما للمنفعة والمصلحة، لأن اللام في اللغة العربية تُستعمل فيما فيه نفع للإنسان، كما أن حرف (على) تُستعمل فيما فيه ضرر للإنسان، وهذا الفرق بين المحرفين واضح في قوله تعالى «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ»^(٥)، ولأن لفظة (ما) في الآيتين اسم موصول

ومن صيغ العموم، إضافة إلى تأكيد هذا العموم بلفظ (جميع) في كلتا الآيتين.

والنتيجة الختامية لمضمون الآيتين المذكورتين أن جميع الأشياء النافعة في الأرض والسماء، خلقت وسُخرت لمصلحة ومنفعة الإنسان، وبعد ثبوت هذه الدلالة الواضحة، فلا يمكن أن يُقال أن الأشياء، المخلوقة والمسخرة لنفع الإنسان المأذون له بالانتفاع بها، محظورة ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل شرعي آخر.

وعلى هذا الأساس فإن للإنسان في كل مكان وزمان أن يستثمر الأراضي الزراعية غير المملوكة ملكية خاصة أو عامة، لشخص طبيعي أو معنوي، ولله أن ينتفع

^(١) لا نجد في المراجع الأصولية معياراً موضوعياً لتقسيم الاستصحاب إلى أنواعه، وكل قسمة لابد فيها من وضع معيار دقيق. فقسمه إين القيم إلى ثلاثة: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، وقسمه صاحب (جمع الجوايم) إلى استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب العلوم أو النص، واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته، ومكذا هناك كثير من التقسيمات لا مجال لذكرها والتعليق عليها.

^(٢) كالفتوجي، شرح الكوكب المتنير، ص ٣٨٢. جمع الجوايم وشرحه ٢٢١/٢، إرشاد الفحول، ص ٢٣٧.

^(٣) سورة البقرة ٢٩.

^(٤) سورة الجاثية ١٣.

^(٥) سورة البقرة ٢٨٦.

بالمراعي والغابات ومقالع الأحجار، وله أن يصيد الطيور والحيوانات الجبلية والصحراوية والبحرية، كل ذلك إذا لم يكن هناك محظوظ شرعي أو قانوني، والدليل على إياحتها هو النص، وحكمه الحكم هي أنها خلودة لأجل أن ينتفع بها الإنسان، فهي مشتركة بين الناس على أساس الإباحة الأصلية، لا على أساس الشيوعية كما زعم البعض، والفرق بينهما واضح: فالشيوعية تكون بعد الملكية، والإباحة الأصلية إنما هي قبل الملكية.

النوع الثاني: استصحاب حكم البراءة الأصلية: من الواضح أن الإنسان يولد ذمته برئته من كل التزامات مدنية وجنائية، وله قبل ولادته أهمية الوجوب الناقصة (الصلاحية لأن يكون له بعض المقوق)، ويكتسب بعد الولادة أهمية الوجوب الكاملة (له بعض الحقوق وعليه بعض الالتزامات المالية)^(١)، ومع ذلك فإن الأصل هو براءة ذمته من جميع الالتزامات المدنية الجنائية، وينظر إلى هذا الأصل بعد دخوله سن الرشد، وحتى بعد ارتكابه مصدرًا من مصادر الالتزامات الجنائية، وبعد تصرفاته التي هي مصدر الالتزامات المدنية، ولكن دور هذا الأصل يتتصدر على الاستدلال بالوجود السابق للحكم على استمراره في الزمن اللاحق قبل توافر ما يدل على تغييره.

وأما مصدر حكم البراءة الأصلية فهو القرآن والسنة النبوية وتوكدهما القواعد الفقهية الكلية والعقل السليم:

١- القرآن : نص القرآن الكريم في آيات كثيرة على براءة ذمة الإنسان من الالتزامات الجنائية وعدم مسؤوليته، حتى بعد ارتكاب الجريمة، ما لم يكن مُبلغًا بنصوص التجريم والعقاب، لأن القرآن أولى شريعة أقرت مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بunsch)، ومن تلك الآيات:

أ- قوله تعالى «وَمَا كُنَّا مُعْلِمِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا»^(٢).

ب- قوله تعالى «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أَمْمَهَا رَسُولًا»^(٣).

^(١) كالزكاة عند من يقول بوجوبها في أموال القاصر، وكالضرائب في القانون ونفقة من تجب نفتها على القاصر، وتعويض إتلافه لمال الغير، لكن جميع هذه الالتزامات عارضة لا تثبت الا بدليل شرعي، لأن الأصل براءة الذمة.

^(٢) سورة الاسراء / ١٥.

جـ- قوله تعالى «وَلَوْ أَنَا أَهْكَمُ بِعَدَابِ مَنْ قَبْلَهُ لَقَاتُوا رَبِّنَا لَوْلَا أَرَسْتَنَا إِلَيْنَا وَسُولًا فَتَشْيَعَ أَيَّاًكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُلْذِّلَ وَتُغْزِي»^(١).

وغير ذلك من الآيات الدالة على مبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

٢ - السنة النبوية : من تتبع المراجع المعتمدة من كتب الاحاديث النبوية، وجد كثيراً من أفعال وأقوال الرسول ﷺ تدل صراحة على البراءة الأصلية لذمة الإنسان، وعلى استصحابها للأزمنة اللاحقة، ما لم يثبت خلاف ذلك، منها:

أـ- قوله ﷺ : (أَدْرَأُوا الْمَحْدُودَ بِالشَّبَهَاتِ)^(٢).

بـ- قوله ﷺ : (لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ فَلَانَةً، فَقَدْ ظَاهَرَ مِنْهَا الرِّبَيْةُ فِي مَنْطَقَهَا وَهِيَأَتَهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا)^(٣).

جـ- قوله ﷺ : (الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى^(٤) وَالْبَيْنَ عَلَى مَنْ انْكَرَ)^(٥).
وغير ذلك من الاحاديث التي تدل صراحة على اعتبار البراءة الأصلية، وبصورة خاصة في جرائم المحدود.

٣- القواعد الفقهية الكلية : وضع فقهاء الشريعة قواعد فقهية كلية استنبطوها من القواعد الشرعية الواردة في القرآن والسنة واتفقا على اعتبارها والعمل بمقتضائها، وهي تدل صراحة على حكم البراءة الأصلية واستصحاب هذا الحكم بالنسبة للأزمنة اللاحقة ما لم يثبت خلاف ذلك، ومن تلك القواعد:

أـ- الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٦).

بـ- القديم يترك على قدمه^(٧).

^(١) سورة القصص / ٥٩.

^(٢) سورة طه / ١٣٤.

^(٣) نيل الاوطار / ١٩ / ٧.

^(٤) اخرجه مسلم، كتاب اللعان، صحيح مسلم بشرح النووي / ١٠ / ٣٨٤.

^(٥) لأنه يدعى خلاف الأصل.

^(٦) لأنه ينكر ما هو خلاف الأصل ويتفق مع ما هو الأصل. اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، صحيح مسلم بشرح النووي / ١٢ / ٢٤٢.

^(٧) مجلة الاحكام العدلية، م. ٥.

^(٨) المجلة، م. ٦.

ج- الأصل في الصفات العارضة للعدم^(١).

د- ما ثبت بزمان يحکم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه^(٢).

٤- العقل السليم : يقضي العقل السليم بأن كل حادث مسبوق بالعدم، لأن المحدث يعني الوجود بعد العدم، ومن الواضح أن التهم التي توجه إلى الإنسان، وأن مطالبه بالالتزامات المدنية والجنائية وأسبابها ومصادرها، كلها أمور مستحدثة وجدت بعد أن لم تكن، فعليه تكون ذمة الإنسان بريئة منها، وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل البينة، وعلى من ينكرها اليقين لأنه مع الأصل.

ونستنتج مما ذكرنا ما يلي:

أولاً- دليل البراءة الأصلية ليس العقل وحده، كما زعم البعض^(٣)، وإنما الشرع أولاً ثم العقل السليم.

ثانياً- الإنسان الذي عاش قبلبعثة الرسل وإنزال الكتب، والذي يعيش الآن في منطقة نائية بعيداً عن فهم الأحكام الإلهية إتجاه ربِّه واتجاه بني نوعه، لا يُسأل عنها لا في الدنيا ولا في الآخرة، لا مسؤولية مدنية ولا جنائية، لأن الأصل براءة الذمة، ويبقى هذا الأصل يعيش معه إلى أن يثبت خلاف ذلك، وتکلیفه ومسئوليته قبل الفهم أمر يتعارض مع قوله تعالى «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ كُفَّارًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهُمَا»^(٤)، وأما ما ذهب إليه المعتزلة من إقرار مسؤولية الإنسان على أساس التحسين والتقبیح العقليين لتصرفات الإنسان، يصطدم مع الأدلة المذكورة.
النوع الثالث: استصحاب الحكم الثابت بدليل شرعي : إذا ثبت حكم شرعي بدليل شرعي في زمن من الأزمنة، على القاضي أن يعتبر الحكم لا يزال مستمراً في الأزمنة اللاحقة، ما لم يثبت لديه خلاف ذلك، لأن الشرع كما أمر بأصل الحكم، كذلك أمر باستمراره، بدليل أن الزواج المؤقت باطل (مثلاً).

^(١) المجلة، م. ٩.

^(٢) المجلة، م. ١٠.

^(٣) لمزيد من التفصيل يراجع الفتوى، شرح الكوكب المنير، ص ٢٨٢.

^(٤) سورة البقرة / ٢٨٦.

ومن تطبيقات هذا النوع ما يلي:

أ- اذا رفعت امرأة متزوجة سابقاً، طلباً إلى القضاء، طالبة تزويجها من رجل آخر، على القاضي عدم قبول الطلب حتى تثبت بالبينة الشرعية الفرقة بينها وبين زوجها السابق بالطلاق أو الوفاة، إضافة إلى إثبات انتها، عدتها من هذه الفرقة^(١).

ب- اذا ثبتت ملكية مال منقول أو عقار لشخص طبيعي أو معنوي، بسبب من أسباب كسب الملكية الشرعية، كالشرا، والوصية والميراث والهبة والاستيلاء، على الأموال المباحة بالطريقة الشرعية، أو غير ذلك، ثم ادعى شخص آخر ملكية هذا المال، على القاضي رد الدعوى واعتباره أنه لا يزال ملوكاً لمالكه الأصلي، لأنه ثبت بدليل شرعي، ولا يزول إلا بدليل شرعي آخر لاحق، إلا اذا أثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية.

ج- المدين الذي تشنفل ذمته بحق الغير، إذا ادعى أنه قد أوفى التزامه أو انقضى هذا الالتزام لسبب من أسبابه، على القاضي عدم قبول الدعوى، ما لم يثبت بالبينة وفاء الالتزام أو انقضاءه، لأنه يدعى خلاف الأصل الذي هو بقاء الانشغال بالدين، ويكتفي بالنسبة للدائن المنكر للوفاء أو الانقضاء اليمين، لأنه مع الأصل.

النوع الرابع: استصحاب صفة معتبرة في الحكم: اذا كان لشيء واحد صفتان: إحداهما أصلية ولها صلة بالحكم وجوداً وعدماً، والأخرى عرضية، على القاضي أن يحكم على هذا الشيء، في ضوء، صفتة الأصلية استصحاباً لها، ما لم يثبت لديه تحقق الصفة العارضة، وذلك وفقاً للقواعد العامة ومنها: (الأصل في الصفات العارضة العدم)^(٢).

والصفات الأصلية هي الحالات التي تكون موجودة عند وجود موصفاتها ولازمة لها لذاتها، كسلامة المبيع من العيوب، فالاصل في كل مبيع أو محل عقد، السلامة، لأن العيب صفة عرضية تطرأ بعد السلامة.

وعلى هذا الأساس اذا حصل الخلاف بين المتعاقدين، فادعى المشتري أن العيب قد تم حدث قبل القبض، فهو يبر له فسخ العقد بغير العيب، وأنكره البائع وادعى أن

^(١) لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة قواعد الزركشي ٢٠٥/١.

^(٢) المجلة، م.٩.

العيب حدث بعد القبض، فلا يُسمح له بالفسخ، استناداً إلى هذا العيب، فعلى القاضي أن يطلب من المشتري البيئة على حدوث العيب قبل القبض، لأنَّه يُدعي خلاف الأصل، فإذا لم يستطع، فله توجيه اليمين إلى البائع المنكر لدعوى المشتري، ذلك لأنَّه مع الأصل.

ومن صور هذا النوع :

أ- استصحاب صفة العموم: في النص العام العموم صفة أصلية له، فالإعلال في كل نص شرعي أو قانوني، إذا كان عاماً هو العموم، وتخصيصه بدليل، صفة عارضة له، وعلى هذا الأساس على القاضي حين تطبيقه، أن يلتزم بعمومه استصحاباً له،^(١) ما لم يثبت لديه دليل خاص^(٢).

ب- استصحاب صفة الإطلاق: في النص المطلق صفة الإطلاق أصلية، وصفة التقييد عارضة، فعلى القاضي حين التطبيق أن يجعله على إطلاقه استصحاباً، ما لم يثبت له دليل يقيده.

ج- استصحاب المعنى المحتوي: في اللفظ الموضوع لمعنى لغوي أو شرعي أو قانوني أو عريفي الحقيقة (استعماله في معناه الموضوع له) صفة أصلية، وعلى القاضي حين تفسير النصوص والعقود، حمل الألفاظ الواردة فيها على معانٍ لها المبنية استصحاباً، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

د- استصحاب اليقين: في المفقود (وهو الغائب الذي لا يُعرف مصيره من حياة أو ممات)، الحياة صفة أصلية له والوفاة صفة عرضية، إضافة إلى ذلك فإن حياته يقينية ووفاته مشكوك في، فإذا تعارض اليقين والشك، يُقدم الأول وفقاً للقاعدة الفقهية العامة: (اليقين لا يزول بالشك)^(٣)، وعلى أساس استصحاب اليقين (أو الأصل الذي هو بقاء الحياة)، لا توزع تركته ولا تتزوج زوجته ولا تنتهي عقوده

^(١) ولا يكلف المجتهد والقاضي بالبحث عن المخصوص (أو البحث عن المقيد) سواء كانت دلالة العام على العموم (وكذا دلالة المطلق على الإطلاق) قطعية -كما هو مذهب الحنفية- أو دلالتها ظنية -كما هو مذهب الجمهور- لأن كلا من العموم والإطلاق صفة أصلية ولا يعدل عن الأصل إلا بدليل، ينظر مؤلفنا أصول الفقه في نسخة الجديد.

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع جمع الجواع وشرحه .٢٢١/٢

^(٣) المجلة، م٤.

التي تنتهي بالوفاة، ولا تتضعضع مراكز حقوقه والالتزاماته بالشك في وفاته، لأن اليقين لا يزول بالشك^(١).

الاستنتاج:

ما شاع في المراجع الأصولية من الخلاف في حجية الاستصحاب، ليس صحيحاً على إطلاقه، حيث لا يوجد اختلاف يُعتد به في الأنواع الثلاثة الأولى، ولا في بعض صور النوع الرابع، كما تبين ذلك من عرضنا السابق، وإنما الخلاف في بعض صور النوع الرابع وبصورة خاصة في أحكام المفقود.

ثامننا: قول الصحابي:

الصحابي كل من لقي النبيَّ وأمن به ولازمه فترة زمنية، بحيث يُطلق عليه عرفاً اسم الصاحب، ومات مؤمناً.

اختلاف الأصوليون والفقها، في حجيته على النحو الآتي:

أ- إنه حجة مطلقاً، فإذا تعارض مع القياس يُعمل به لا بالقياس، لأنه من باب العمل بالسنة النبوية.^(٢)

ب- ليس بحجة مطلقاً، لأنهم رغم منزلتهم العلمية ومقامهم الرفيع، لم يكونوا معصومين. كما قال الإمام الغزالى (في كتابه المستصفى ص ٢٤٣): "ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقسم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر، وقسم إلى أن الحجة قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا،

^(١) اليقين: (اعتقاد وجود أو عدم وجود الشيء الجازم الثابت المطابق للواقع) كالاعتقاد بان الله موجود وأنه لا شريك له.

الظن: (هو التصور الراجح لوجود الشيء أو عدمه) كتصور النجاح لدى الطالب المجتهد الذي استوعب ما يتوقع أن يتحقق فيه مع التصور المرجوح لفشلـه.

قال الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٤ (الظن هو الإعتقدـاد الراجح مع إحتـمال التـقـيـضـ). و(الطرف المرجوـح) يسمـى وهـماـ.

الشك: (هو التصور المتعدد بين وجود الشيء و عدمه دون ترجـيح أحدهـما). قال الجرجاني، التعريفات ١٢٨ (الشك هو التـرددـ بين التـقـيـضـينـ بلا تـرجـيحـ لـاـحـدـهـماـ علىـ الـآخـرـ عـنـدـ شـكـ).

الجهل البسيط: (هو عدم العلم بما من شأنه أن يكون عالماً).

الجهل المركب: (عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع)، المرجع السابق، من ٨٠.

^(٢) الأمدي، الإحـكامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، ١٩٥/٣.

والكل باطل عندنا، فان من يجوز عليه الغلط أو السهو، ولم تثبت عصمة عنهم، فلا حجة في قوله، فكيف يُحتاج بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف يختلف المعمومان؟ وكيف وقد اتفقت الصحابة على جواز خالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر على من خالفهم بالاجتهاد، فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز خالفتهم، ثلاثة أدلة قاطعة أي على عدم حجية قول الصحابي". وقد ذكرنا سابقاً في كلام الغزالى ما يدل على عدم حجية مذهب غير الصحابي من باب أولى.

ج- قال البعض، ومنهم الشافعى رحمه الله: إنه حجة إذا انضم إليه قياس تقريب.^(١)

د- حجة إن خالف القياس، وإلا فلا، لأن الظاهر في مثل هذه الحالة أن يكون ذلك من سماع الرسول ﷺ، فهو من قبيل السنة، حيث لا يوجد له سوى السمع أو الكذب، والكذب عنهم منتفٍ، ثم إن خالفتهم للقياس تُعمل غالباً على أنها كانت لنص أطلع عليه الصحابي.^(٢)

لتقويم الآراء: الراجح في رأينا المتواضع هو أن قول الصحابي مصدر كاشف حكم الله، وبوجه خاص إذا كان مجتهداً كالخلفاء الراشدين، ولكنه ليس مصدراً منشأنا، فلا يجوز للمفتى الإفتاء به ولا للقاضي القضاء به، ما لم يكن قوله معزواً بأية قرآنية أو سنة نبوية.

ومن تطبيقات أقوال الصحابة:

أ- قتل الجماعة بوحد: إذا اشتراك أكثر من واحد في قتل شخص واحد، يؤخذ القصاص من الكل، إذا توافت أركانه وشروطه. لأنه موافق لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ التِّصَاصُ فِي الْتَّشْلِي﴾^(٣).

ب- تضمين الأجر المشتركة، رغم أن يده يد أمانة، كما أفتى بذلك سيدنا علي بن أبي طالب رض، لأنه يندرج تحت عموم قول الرسول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار).

^(١) يُنظر جمع الجواب، ٢٣٥/٢.

^(٢) المسودة في أصول الفقه الحنبلي، لأول التيمية، ص ٣٦٦ وما بعدها.

التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازى، ص ٣٩٥ وما بعدها.

^(٣) سورة البقرة، ١٧٨.

جـ- عدة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، وهو قول ابن عباس^(١). قال ابن عباس وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) في أحدى الروايتين عنه (إن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشرين أيام وفق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَتَرَدَّدُ أَنْفَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾^(٢) ، ومن وضع الحمل طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَخْنَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) . وهذا الرأي هو الرابع، لأنّه يتفق مع المجمع بين الآيتين المذكورتين، وقد أخذ به المشعر العراقي^(٤).

تاسعاً: هرر من قبلنا:

أي أحكام الله للأمم السابقة التي نزلت على الأنبياء والرسل، عليهم الصلاة والسلام. وهذا الأصل من الأصول المختلف فيها، وأهم ما قيل فيه الآراء، الأربع الآتية:
الرأي الأول: إن ما كان شريعة لنبي سابق بات مؤيداً فيما يحتمل التأييد، فيجب العمل به في كل زمان ومكان، باعتباره شريعة لذلك النبي، ما لم يظهر له ناسخ في الشرع الجديد، للأدلة الآتية:

ــ الأحكام الإلهية للأمم السابقة وردت مطلقة عن التوقيت والتحديد الزمني، وصفة الإطلاق في الشيء تقتضي تأييده فيما يحتمل التأييد، والتوقيت يكون زيادة فيه لا يجوز إثباته إلا بدليل، فما لم يثبت إلغاذه بدليل في الشرع اللاحق، يبقى ملزماً للكل.

^(١) في المنتقي، شرح الموطأ. ١٢٢/٤. سُئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يُتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس آخر الأجلين، وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت.. ويبدو أن ابن عباس نظر إلى الجمع بين الآيتين آية الأشهر وأية وضع الحمل -ولم يعتبر الثانية مُخصصة للأولى، أما أبو هريرة فإنه استند إلى حديث سبعة الأسلمية التي يُقال إن زوجها توفي ثم وضع الحمل، ثم راجعت النبي ﷺ فقال لها (قد حلت فانكحي من شئت)، رغم عدم انتهاء مدة أربعة أشهر وعشرين أيام.. ويقول الباجي في المرجع السابق ١٣٣/٤ (إن عليا ﷺ قال بما قال به ابن عباس).

^(٢) سورة البقرة ٢٢٤.

^(٣) سورة الطلاق ٤.

^(٤) الرقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ م ٤٧/٢ التي نصها (عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين أيام للحائل، أما الحامل فتعتبر بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة).

بـ- رسول الشريعة السابقة لا يُجرد عن صفة الرسالة ببعث الرسول الذي يأتي بعده. وكذلك شريعته لا تفقد الالتزام بالشريعة اللاحقة، ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك^(١).

جـ- القرآن اعتبر الإيمان بكل الأنبياء والرسل ويكتسبهم المقدسة جزءاً من متطلبات إيمان المؤمن في قوله تعالى: «أَمَّنِ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ بِرَسُولِهِ»^(٢)، وهذا يدل على استمرارية الالتزام والالتزام بالنسبة لأحكام الشرائع السابقة، ما لم يثبت نسخها.

الرأي الثاني: إن شريعة كلنبي تنتهي ببعث النبي آخر يأتي بعده، فلا يجب العمل بأي حكم وارد فيها، ما لم يقدم دليلاً من الشرع الجديد على بقائه^(٣)، للأسباب الآتية:

أـ- عجي، الرسالة الجديدة دليل على أن الرسالة السابقة كانت مؤقتة بوقت حدد انتهاؤه ببعث الرسول اللاحق.

بـ- توافر أدلة كثيرة من الآيات القرآنية على أن لكل رسول شريعة خاصة به ومن يبعث إليهم، وإن لكل أمة منهاجاً تتفرق به هي دون غيرها، ومن تلك الآيات قوله تعالى: «لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِّنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجًا»^(٤)، وقوله تعالى: «وَرَأَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا هُنَّ لَبَّيِ إِسْرَائِيلَ لَا تَشْغِلُوا مِنْ دُرِّي وَكِيلًا»^(٥).

(١) كالحكم السابق المنسوخ في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلُّ ذِي ظُفْرِي» سورة الأنعام ١٤٦.

(٢) سورة البقرة ٢٨٥، كما في قوله تعالى: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَتَحْنَ لَهُ مُسْلِمُونَ» سورة البقرة: ١٣٦.

(٣) كبقاء القصاص في الشريعة الإسلامية الذي فرض في التوراة، كما في قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» سورة المائدة ٤٥.

(٤) سورة المائدة ٤٨.

(٥) سورة الإسراء ٢

جـ- ظاهر الآيات القرآنية يدل على التزامنا بشريعة محمد ﷺ دون غيرها، كما في قوله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَلَنَّ أَطَاعَ اللَّهَ»^(١)، وقوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»^(٢)، وقوله تعالى: «وَمَنْ يَبْتَغِ فِي إِلَهٍ إِلَّا إِنَّمَا يَنْبَغِي مِنَ الظَّالِمِينَ»^(٣).

الرأي الثالث: ما ورد في القرآن والسنة ونقله إلينا أهل الكتاب أو رواه المسلمون من الكتب المقدسة السابقة من شرع من قبلنا شرع لنا، ونلتزم بالعمل بمقتضاه، مما لم يثبت نسخه باعتباره جزءاً من شريعتنا الإسلامية، لا لاعتباره من الشرائع السابقة.

الرأي الرابع: ما أقره القرآن والسنة من شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا ونلتزم بالعمل به، باعتباره جزءاً من شريعتنا، أما ما نقله أهل الكتاب إلينا أو رواه المسلمون من الكتب السابقة، فلا يعتد به لثبت تعريف الكتب السابقة، واحتمال كون المنقول من جملة ما حرفوه^(٤).

تقسيم الآراء:

يجب التفريق بين شرع يعني الشريعة التي تنظم الحياة الدنيا، وبين شرع يعني الدين الذي ينظم الحياة الأخروية. فالشرع يعني الشريعة لا يُعد شرعاً لنا ما لم يقره القرآن الكريم، وأما الشرع يعني الدين، والاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع بذات الله وبما يتفرع عنه، فهو شرع لنا. كما يدل على ذلك القرآن الكريم في آيات منها «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالنَّبِيُّ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ

(١) سورة النساء .٨٠.

(٢) سورة آل عمران .١٩.

(٣) سورة آل عمران .٨٥.

(٤) قد تبني هذا الرأي فقهاء الحنفية وبنوا عليه أحكاماً منها:

أـ- استدلال محمد الشيباني على جواز القسمة للماء بطريق المهابة بقوله تعالى: «وَيَنْهَا مَنْ أَنْهَا قَسْنَةَ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ مُختَضِرٌ» القراءة .٢٨. ويقوله تعالى: «قَالَ مَذِهَّ ثَاقَةٌ لَهَا شِربٌ وَلَكُمْ شِربٌ يَوْمَ مَعْلُومٌ» الشعراء .١٥٥.

بـ- استدلال أبي يوسف على أن الرجل يؤخذ منه القصاص إذا قتل المرأة كما يؤخذ منها إذا قتلت الرجل بقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ» المائدة .٤٥.

جـ- واستدلال الكرخي بالنص المذكور علىأخذ القصاص من المسلم إذا قتل غير المسلم من أهل الكتاب بدون مبرر، راجع أصول السرخسي .١٠/٢ وما بعدها.

أَتَيْمُوا الَّذِينَ وَلَّا تَشْرَكُوا بِهِ^(١) ، وقوله تعالى: **«قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَنْتَهَا وَيَنْتَكُمْ إِلَّا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُهُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُهُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مُّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَلَنْتَوْلُوا أَشْهَدُوا بِإِيمَانِهِ مُسْلِمُونَ»^(٢).**

(١) سورة الشورى ٣، قال الفخر الرازبي في التفسير الكبير ١٥٨/١٤ (إن هذه الآية تدل على أن هذه الشرائع قسمان: منها ما يمتنع دخول النسخ والتغيير فيه بل يكون واجب البقاء في جميع الشرائع والأديان كالقول بحسن الصدق والعدل والإحسان، والقول بطبع الكذب والظلم والإيذاء، ومنها ما يختلف باختلاف الشرائع).

(٢) سورة آل عمران ٦٤، خلاصة الكلام أن النسخ إنما وقع في الأحكام الفرعية لاتفاق جميع الأحكام الشرعية في الأحكام الاعتقادية، وأهميات الأحكام الأصلية التي لا تتغير بالزمان والمكان كحرمة القتل والظلم ووجوب العدل.

الفصل الثاني

اللفاظ النصوص من حيث وضعها لمعانيها

اللفاظ النصوص من حيث وضعها لمعانيها، تنقسم إلى الخاص والعام والمشترك، وفي ضوء ذلك توزع دراسة عنوان هذا الفصل على ثلاثة مباحث، ينحصر الأول للخاص والثاني للعام والثالث للمشترك.

اللفظ من حيث الوضع ^(١)			
العام	المشترك	الخاص	
العام المخصوص	اللفظي المعنوي		المطلق المقيد الأمر النهي
العام غير المخصوص			

(١) الوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى الذي وضع له.

ووجه المقص لأن اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول، فبما أن يدل على الانفراد، فهو الخاص، أو على الاشتراك بين الأفراد فهو عام، وإن كان الثاني، فإن ترجع البعض على الباقى فهو ممزوج، وإن فهو المشترك.

شرح المنار لأبن ملك ص ٥٣.

المبحث الأول

الخاص

تعريفه، حكمه، أنواعه

تعريفه

الخاص: هو اللفظ الموضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد أو لعدد مخصوص^(١)، وهو إما واحد بالشخص أو واحد بالصنف أو واحد بال النوع أو واحد بالجنس.

أ- الواحد بالشخص

وهو اللفظ الموضع لمعنى مشخص ولا يشمل غيره، كما في أسماء الأعلام وأسماء الإشارة. فلو قال الوالي لرجل (زوجتك بنتي فاطمة)، يكون عقد الزواج منصبًا على فاطمة المخصصة بالاسم دون سائر بناته. ولو قال (بعتك هذه السيارة) مشيرًا إليها أمام المشتري، ينعقد العقد عليها، ولا يجوز تسليم سيارة أخرى بدلاً عنها إلا باتفاق الطرفين، لأنها خُصصت بالإشارة.

ب- الواحد بالصنف

فلو قال شخص آخر (بعتك طنًا من الأرز العنبر)، يكون محل العقد مخصصاً بصنف معين من الأرز، فلا يجوز تسليم صنف آخر بدلاً منه إلا باتفاق الطرفين، وإذا هلك قبل القبض يجب مثله من نفس الصنف. وكذلك الحكم لو خصص العائد في العقد صنفاً معيناً من الحنطة أو التمر أو غيرهما من أصناف المحاصولات الزراعية.

ج- الواحد بالنوع

فلو قال الموصي (أوصيت لفلان بأغنامي أو أبقارني أو غيرهما من أي نوع من أنواع الحيوان)، يكون ما يملكه حين وفاته من الأغنام للموصى له، إن لم تزد قيمتها عن ثلث التركة، وتكون الزيادة موقوفة على إجازة الورثة، ولا يجوز لمن ينفذ وصيته بعد الوفاة أن

^(١) لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة أصول البذري مع الكشف ٢٠/١

يسلم إلى الموصى له غير الغنم إذا كان الموصى به غنماً مثلاً، لأن الموصى خص الموصى به وحده بالنوع.

د- الواحد بالجنس

فهو جنس جميع الأنواع المندرجة تحته، كالعقار والمنقول. وفي ضوء التشريعات العراقية كل تصرف ينصب على العقار باستثناء الوصية يكون باطلًا ما لم يسجل في دائرة التسجيل العقاري^(١)، فلفظ عقار جنس خاص وضع لكل ما لا يمكن نقله^(٢) إلا بتغيير وضعه القائم كالأرض والأشجار قبل قلعها. فإذا باع شخص عقاراً (داراً أو بستانًا) ثم حصل الخلاف فيما يدخل في البيع، وما لا يدخل، على القاضي الرجوع إلى المعنى القانوني للفظ العقار، فإن لم يوجد يعمل بالمعنى العرفي في بلده.

حكمه :

اللفظ الخاص من حيث أنه موضوع لمعنى مخصوص تكون دلالته عليه قطعية فلا يحتاج في استنباط الحكم منه إلى التفسير الاجتهادي، لأن هذا التفسير عادة يكون لنص يحتمل أكثر من معنى واحد.

والمراد بالنص في القاعدة العامة (لا مساغ للإجتهاد في مورد النص)^(٣) هو النص الخاص^(٤)، أما النص العام أو المشترك فيجوز فيه الإجتهاد، فالعام يتجه في معرفة تخصيصه المشترك أيضاً عمل الإجتهاد لتحديد المعنى المقصود من بين المعاني التي وضع لها اللفظ بالاشتراك.

ومن الأمثلة الشرعية للخاص في القرآن الكريم «مائة جلدك» في قوله تعالى «الزانية والزاني فالمثلثا كلّ واحدٍ منها مائة جلدك»^(٥)، فلا يجوز للقاضي تبديل أو تعديل هذه

^(١) في م ٥٠٨ المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجل في الدائرة المختصة، واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون). وفي م ٢/٢ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ (لا ينعقد التصرف العقاري إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري).

^(٢) أي بطريقة اعتيادية ولا فان تقنيولوجيا الحديثة هدم هذا المعيار.

^(٣) المجلة ١٤ م. والمدني العراقي ٢ م.

^(٤) الخاص: هو النص الذي تكون دلالته على المعنى (الحكم) قطعية ولا يحتمل أكثر من حكم واحد.

^(٥) سورة النور/٢.

العقوبية، لأنها مدلول عليها بتعبير خاص يدل عليها دلالة قطعية، وكذلك من الخاص الفساظ (النصف، والربع، والشمن، والسدس، والثالث) في قوله تعالى ﴿أَوْلَكُمْ نَصْفٌ مَا تَرَكَهُ إِذَا جَعْكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَذِكْنَ كَانَ لَهُنَّ وَلَذِكْنَ الْرِبُّ مِنْ شَرِكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيَنَ وَلَهُنَّ الرِّبُّ مِنْ شَرِكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَذِكْنَ كَانَ لَكُمْ وَلَذِكْنَ الشَّمْنَ مِنْ شَرِكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِيَنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالَّا لَهُ أَمْرَأٌ وَلَهُ لَحْ لَأَمْتَ فَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السَّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثَلَاثِ﴾^(١)، ومن الخاص في النصوص القانونية عبارة (ثلاث سنوات) في (١٤٦م) من قانون العقوبات^(٢) التي نصها: (تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الحكم)، فهي تدل دلالة قطعية على جواز إصدار الحكم ببالغة إيقاف التنفيذ إذا ظهرت حالة من الحالات الواردة في (م ١٤٧) خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ الحكم، كما تدل دلالة قطعية على عدم هذا الجواز إذا ظهرت إحدى الحالات المذكورة بعد انتهاء هذه المدة.

ومن الجدير بالذكر في هذا الموضوع أن قطعية دلالة الخاص على الحكم (أو المعنى) إنما هي باعتبار وضعه له وضعاً خاصاً، أما باعتبار استعماله فإنه قد يجوز أن يستعمل مجازاً في معنى آخر لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعة من إرادة الموضوع له. وعلى سبيل المثل لنظر (ابن) خاص في لغة العرب للولد الذكر الصليبي، ويجوز استعماله للعنفديد مجازاً عند وجود قرينة، كما إذا أوصى شخص ببعض من ماله لأبناه، شخص آخر لم يكن له الأبناء، ولكن له أحفاد، فإن الوصية تنصرف إليهم لأن القاعدة العامة تقضي بأنه: (إذا تعذررت الحقيقة يصار إلى المجاز)^(٣)، وهذا مالا يتعارض مع قطعية دلالة الخاص باعتبار وضعه.

أنواع الخاص:

للخاص من حيث صيغه وتعابيره، بالإرادة الظاهرة في النصوص وفي العقود وغيرها أنواع كثيرة، أهمها: الأمر والنهي والمطلق والمقييد” لأن الحكم المخصوص أما أن يكون مدلولاً عليه بصيغة الأمر أو النهي أو بصيغة مطلقة أو مقيدة، لذا من المفيد توزيع دراسته على مطلبين الأول للأمر والنهي والثاني للمطلق والمقييد.

^(١) سورة النساء / ١٢.

^(٢) العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

^(٣) المجلة، م ٦١.

المطلب الأول

الأمر والنهي

وتقسم دراسته إلى فرعين:

الفرع الأول

الأمر

عرف الأصوليون الأمر بتعريفات متعددة ويعتبرون مختلفاً كلها تدور حول نقطة جوهيرية واحدة وهي أن الأمر: (طلب أداء من فعل^١، أو امتناع^٢ على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك).

وعلى هذا الأساس الأصل أن يكون الحكم المدلول عليه لأمر الشارع -أو المشرع- هو الإيجاب وأثره الوجوب والأداء المطلوب به هو الواجب، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك لأن الأمر نوع من أنواع الخاص ودلالة الخاص على المعنى الم موضوع له قطعية، ولكن قد يستعمل الأمر لمعانٍ أخرى عند وجود القرائن. وقد ورد الأمر في القرآن الكريم لغير الوجوب من معانٍ أخرى كثيرة^٣.

صيغ الأمر

إن صيغ الأوامر والنواهي لم تأت على نمط واحد، بل اتبع القرآن الكريم، وكذلك الحديث

^(١) كإقامة الصلاة واداء الزكاة في قوله تعالى «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْرُوا الرِّزْكَةَ» البقرة/٤٢.

^(٢) كالامتناع عن عقد البيع وكل معاملة أخرى من شأنها أن تحول دون أداء صلاة الجمعة، كما في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِكْرِ الْبَيْتِ» الجمعة/٩. وكالتجلب عن عبادة الأصنام والقول النور في قوله تعالى «فَاجْتَنِبُوا الرُّجُسَ مِنَ الْأَرْثَاثِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ النَّبِيِّ»، الحج/٣٠، والقاعدة العامة: (كل ترك فعل إذا قصد).

^(٣) ومن هذه المعاني ما يلي:

الندب كما في قوله تعالى «فَكَاتَبُوكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ» النور/٢٣.

الإباحة كما في قوله تعالى «وَإِذَا حَالَتُمْ فَاصْنَطِدُوا» المائدة/٦.

الإرشاد كما في قوله تعالى «إِذَا تَدَأْبَيْتُمْ بِذَنْبِي إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ» البقرة/٢٨٢. وغيرها

الشريف أسلوب بلاعية رائعة مختلفة وتفنن في صياغة النصوص الآمرة وفيما يلي ألوان منها:

- ١- صيغة الأمر المعروفة بـ(الفعل) في علمي الصرف والنحو مثل «أَفْعُوا» في قوله تعالى «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْعُوا بِالْعُقُودِ»^(١). «وَأَفْعُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْلِلاً»^(٢) و«كُونُوا» في قوله تعالى «كُونُوا قَوَاعِدَ بِالْقِسْطِ»^(٣)، و«وَتَعَاوَنُوا» في قوله تعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»^(٤).
- ٢- صيغة الفعل المضارع المصدرة بلام الأمر مثل «فَلَيَصُمُّ» في قوله تعالى «فَسَنَ شَهَدُ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّ»^(٥) و«وَلَيَكُتُبْ» في قوله تعالى «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِنَ اِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَابِبٌ بِالْعَدْلِ»^(٦)، و«لَيُنْفِقْ» في قوله تعالى «لَيُنْفِقَ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْتِهِ»^(٧).
- ٣- الجملة الخبرية المستعملة لمعنى الجملة الطلبية في «بِرْضُونَ» في قوله تعالى «وَأَنُّ الْدَّاَتُ يَرْضِعُنَ اَلْأَدَهُنَ حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنَ»^(٨).
- ٤- تعبير آخر كثيرة منها لفظ «كُتِبَ» كما في قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ التَّعَاصُمُ فِي الْقَتْلَى»^(٩)، وتعبير «فَرَضْنَا» كما في قوله تعالى «فَذَهَلْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَنْوَاجِهِمْ»^(١٠)، وكلمة «عَلَى» كما في قوله تعالى «وَلَيَلِهِ عَلَى النَّاسِ جِعْلُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا»^(١١) إلى غير ذلك من الصيغ الأخرى^(١٢).

^(١) سورة العنكبوت / ١.

^(٢) سورة الإسراء / ٣٤.

^(٣) سورة النساء / ١٣٥.

^(٤) سورة العنكبوت / ٢.

^(٥) سورة البقرة / ١٨٥.

^(٦) سورة البقرة / ٢٨٢.

^(٧) سورة الطلاق / ٧.

^(٨) سورة البقرة / ٢٣٣.

^(٩) سورة البقرة / ١٧٨.

^(١٠) سورة الأحزاب / ٥٠.

^(١١) سورة آل عمران / ٩٧.

^(١٢) تعرف الأوامر في القانون بالجزاء المرتتب على مخالفتها من:

بطلان التصرف كما في عدم تسجيل العقار المبيع في التسجيل العقاري.

مقتضى الأمر

هل هو الفور أو التراخي؟ وهل هو المرة أو الكثرة؟

فيه خلاف للعلماء، من الفقهاء والأصوليين، ولكن الرأي الراجح الذي استقروا عليه هو أن مقتضى الأمر طلب الأداء من فعل أو امتناع، وإن هذا المعنى هو حقيقة ومقتضاه، أما الفورية في تنفيذه أو التراخي والتأجيل فيه، أو أن الأداء مطلوب لمرة واحدة فقط، أو هو للتكرار؟ كل ذلك يؤخذ من دليل خارج عن صيغة الأمر كعمل الرسول ﷺ، قوله في بيان ذلك، وكإجماع الفقهاء، وغير ذلك، وعلى سبيل المثل:

أ- الأمر بالاستغفار والتوبة والرجوع إلى الله بعد ارتكاب أي ذنب من الذنوب يكمن على الفور، كما في قوله تعالى «وَاسْتَغْفِرُوا رَبّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي زَيْمِيمٌ وَدُودٌ»^(١)، بدليل قوله تعالى «وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ»^(٢).

ب- الأمر بالإإنفاق في سبيل الله في قوله تعالى «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣)، يكون تعبيله وتأخيه تابعاً لحاجة الناس إلى الإنفاق، وقيام مصلحة عامة تتطلب هذا الإنفاق عاجلاً أو آجلاً.

ج- الأمر بالحج في قوله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أُسْطِعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٤)، لمرة واحدة فكل حج بعدها مندوب.

د- الأمر بالصلة والزكاة في قوله تعالى «أَرْأَيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»^(٥)، والتعارن على البر في قوله تعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرُّ وَالشُّرُّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَالْعُنُوانِ»^(٦)، يكون للتكرار مدى الحياة، وقد ثبت ذلك أيضاً بالسنة النبوية والإجماع.

أو تعويض كما في عدم استعمال العين المؤجرة أو المعاارة من قبل المستأجر والمستعبير في الغرض الذي خصصت له العين.

أو عقوبة كما في عدم تنفيذ المكلف بواجب واجبه.

^(١) سورة هود / ٩٠.

^(٢) سورة آل عمران / ١٢٣.

^(٣) سورة البقرة / ١٩٥.

^(٤) سورة آل عمران / ٩٧.

^(٥) سورة البقرة / ٤٣.

^(٦) المائدة : ٢

وبناء على ما ذكرنا فإن صيغة الأمر بمجردها لا إشعار فيها بوحدة ولا تكرار، والخلاف في ذلك عقيم بحسب إيمانه. ولأن كل أمر ورد في القرآن الكريم بين الرسول ﷺ ما هو المراد منه من المرة أو الكراهة. ولذا نرى حذف موضوعات المرة والكرامة والفورية والتراخي في أصول الفقه لأن انشغال الذهن بها من ضياع الوقت والعمروها لا يُعوضان إذا ضاعا.

حكم الأمر الوارد بعد الحظر^(١)

أمر الشارع غالباً غير مسبق بالحظر، لأن كل ما يأمر به فهو حسن لذاته أو لصفته الذاتية وفيه المصلحة أو المنفعة العامة والخاصة، والمعظور لغير عذر أو لظرف طارئ يكون قبيعاً لذاته أو لصفة ذاتية. ومع ذلك قد يكون مسبوقاً بعظره ولذا اختلفت الآراء في مدلوله في حالة وقوعه بعد هذا الحظر كما يلي:

أ- حكم المأمور به بعد الحظر هو الإباحة بالاستقراء، لأنه ثبت بالإحصاء إن كل ما أمر به الشارع بعد الحظر حكمه هو الإباحة.

ب- حكمه الوجوب لأن حقيقته الشرعية سواه، وقع بعد الحظر أم لا.

ج- حكمه هو الحكم السابق الذي كان عليه المأمور به قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة أو غير ذلك.

د- وفي رأينا يجب أن يفرق بين حظر لم يسبق بالأمر، وبين حظر طارئ مسبق بالأمر:

١- فإذا كان الفعل لم يأمر به قبل الحظر، بل كان في أصله مخطوراً فان حكمه الإباحة بالاستقراء التام، حيث لا نجد حسبما اطلعنا عليه أمراً بعد الحظر الأصلي إلا وهو للإباحة، كما في زيارة القبور وادخار حروم الأضحية وغيرها، فمثلاً زيارة القبور كانت مخطورة في الأصل لأن الزائر كان يقدس القبر تقديساً قريباً من الشرك، فلما استقر الإسلام ومبادئه في عقول المسلمين قال الرسول ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(٢).

٢- أما إذا كان الحظر مسبوقاً بالأمر وكان الحظر لمانع أو ظرف طارئ فإذا أمر به بعد زوال العذر المانع يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة لأن الحظر كان لمانع، والقاعدة تتضيّي بأنه: (إذا تعارض المانع والمقتضى قدم

^(١) كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا حَلَّتُمْ فَاصْنَطَادُوا» العائدة/٢. وقوله تعالى: «إِنَّمَا تَطْهَرُنَّ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَبْثُ أَمْرِكُمُ اللَّهُ» البقرة/٢٢٢. وقوله تعالى: «إِنَّمَا قُحِبَّتِ الصَّلَاةُ فَإِنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» الجمعة/١٠.

^(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٥٠.

المانع^(١) إذا زال العذر والظرف المانع يعود إلى ما كان عليه وفقاً لقاعدة:

(إذا زال المانع عاد الممنوع)^(٢).

ومن الشواهد الدالة على هذه المقدمة

إن الصيام واجب على المرأة المسلمة كما هو واجب على الرجل لكنه محظوظ عليها في حالة العادة النسائية وفيما بعد الولادة لفترة، فإذا زال هذا الظرف العارض يجب عليها الأداء، أي يرجع إلى ما كان عليه قبل المظرف وهو الوجوب، قال تعالى «فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَعِيضِ وَلَا تَنْرِيُوهُنَّ حَتَّى يَطْمَئِنْ فَإِذَا طَمَئِنْتُمْ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَرَكُمُ اللَّهُ»^(٣). والاصطياد عمل مباح للإنسان وبسب مشروع من أسباب كسب الملكية لكنه محظوظ على الحاج أثناء لبس الإحرام وقت أداء مناسك الحج، فإذا تمت هذه المناسك وانتهى واجب الإحرام عاد العمل إلى حكمه السابق وهو الإباحة كما نص على ذلك قوله تعالى «وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاضْطَادُوا»^(٤).

الفرع الثاني

النهي

النهي لغة المنع ومنه تسمية العقل النهي، لأنه ينهى صاحبه عما يخالف الصواب. وفي الاصطلاح له تعريفات متعددة^(٥) كلها تدور حول محور واحد وهو أن النهي طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وبينما على ذلك الأصل النهي هو انه حقيقة في الحرمة، والفعل المطلوب تركه والكف عنه محرم. وإضافة إلى هذا المعنى المعيقي للنهي فإنه قد استعمل مجازاً في معانٍ كثيرة أخرى في الشرع^(٦).

^(١) المجلة م ٤٦، المدنى العراقي م ٤.

^(٢) المجلة م ٢٤.

^(٣) سورة البقرة/٢٢٢.

^(٤) سورة المائدة/٢.

^(٥) لمزيد من التفصيل يراجع القاضي عضد، شرح مختصر المنتهى الأصولي ٩٥/٢.

^(٦) ومن هذه المعاني:

صيغ النهي

- القرآن الكريم نهى الإنسان عن جميع التصرفات التي تتضمن المفاسد والمضار بصيغ متعددة وتعابير مختلفة وهي تدل على أسلوبه البلاغي الرائع المعجز، ومن تلك الصيغ الآتى:
- ١- الفعل المضارع للمخاطب المصدر بحرف (لا) النافية كما في قوله تعالى «وَلَا تَقْرِبُوا الرَّزْكَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا»^(١)، وقوله تعالى «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا يَا تَيْمَى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ»^(٢)، وقوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٣)، وقوله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ تِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْعَقْدِ»^(٤).
 - ٢- مشتقات مادة (حرم) كما في قوله تعالى «عُرِمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَيَنَاثُكُمْ»^(٥)، وقوله تعالى «عُرِمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَعْنُ الْغَنِيَّاتِ»^(٦).
 - ٣- مشتقات مادة (النهي) كما في قوله تعالى «وَنَهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٧)، وقوله تعالى «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٨).
 - ٤- نفي الحال كما في قوله تعالى «وَلَا يَعْلُمُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْنَا»^(٩).
 - ٥- اقتران الفعل بالوعيد بالعقاب عليه كما في قوله تعالى «فَوَيْلٌ لِلْمُصَنَّينَ • الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ • الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ • وَرَيْسُنَعُونَ الْمَأْمُونَ»^(١٠).

الكرامة: كما في قوله تعالى «لَا تُحِرِّمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ» المائدة/٨٧. الارشاد: كما في قوله تعالى «لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ شَبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» المائدة/١٠١. وقال البعض: هذا النهي للكراهة كما ذكرنا سابقا.

التحقيق: كما في قوله تعالى «وَلَا تَمْدُنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مُّنْهُمْ زُفْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» طه/١٢١. وغيرها

^(١) سورة الإسراء/٢٢.

^(٢) سورة الأنعام/١٥٢.

^(٣) سورة البقرة/١٨٨.

^(٤) سورة الإسراء/٢٢.

^(٥) سورة النساء/٢٢.

^(٦) سورة المائدة/٢.

^(٧) سورة النحل/٩٠.

^(٨) سورة العنكبوت/٤٥.

^(٩) سورة البقرة/٢٢٩.

٦- الاستفهام الإنكاري كما في قوله تعالى «أَفَإِنْتَ تُخْرِجُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»^(٢) ، وغير ذلك^(٣) .

مقتضى النهي

النهي بخلاف الأمر لا خلاف في مقتضاه في أنه للغور، أي على الإنسان المكلف أن يكتف نفسه عن الفعل المنهي عنه فوراً وبدون التراخي، وكذلك لا خلاف في أن النهي للتكرار والاستمرار مدى الحياة، لأن في المنهي عنه مفسدة ومضره يجب التجنب عنها، ولأن الإنسان إذا باشر الفعل المنهي عنه في حياته مرة واحدة يعتبر عاصياً.

أثر النهي على المنهي عنه صحة وفساداً

لا خلاف في أن التصرف المنهي عنه قبيح لذاته أو لوصفه اللازم أو غير اللازم وبالتالي فيه مفسدة عامة أو خاصة، وإن تأثير النهي على هذا التصرف مختلف باختلاف خطورته وحجم الضرر العام أو الخاص فيه، وكذلك يختلف باختلاف طبيعة الفعل، فهو قد يكون من الأفعال التي تعد من الجرائم، كما قد يكون من العبادات والمعاملات المالية وغير المالية^(٤) .

أ- الجرائم

النهي قد يدل على أن المنهي عنه من الجرائم، وأنه اعتداء، أما على النفس كما في القتل، في قوله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْعَدْلِ»^(٥) ، أو على الأعراض والأنساب، كما في قوله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّكَرَ إِلَّا كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا»^(٦) ، أو على الأموال كما في قوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَاكُمْ بِإِلْبَاطِلٍ»^(٧) ، أو على الأمان

^(١) سورة الماعون / ٤-٧.

^(٢) سورة يونس / ٩٩.

^(٣) تُعرَفُ النواهي في القانون بالجزاء المترتب على فعل المنهي عنه من بطلان كبيع الأموال الآثارية، أو تعويض كإتلاف مال الغير، أو عقوبة كجريمة القتل.

^(٤) لمزيد من التفصيل يراجع أصول الشاشي، ص ٢٨٠.

^(٥) سورة الإسراء / ٢٢.

^(٦) سورة الإسراء / ٢٢.

^(٧) سورة البقرة / ١٨٨.

والمصالح العليا للأمة كالتجسس كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْسِسُوا﴾^(١)، أو على الأمان وراحة الناس كالفساد في الأرض كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْعِي الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢)، أو غير ذلك من التصرفات التي تعتبر جرائم.

أما اثر النهي عليها فإنها تعتبر أسباباً لاستحقاق فاعلها المباشر وغير المباشر لعقوبات دنيوية من عقوبات الحدود والقصاص، أو العقوبات التعزيرية، فإن لم يعاقب بدون عنده فانه لا ينجو من عقوبة الآخرة أمام الله، إضافة إلى هذه العقوبات فإنها لا تترتب عليها الآثار الشرعية، ففي السرقة والنهب والسلب وخيانة الأمانة والرشوة لا يصبح الجاني مالكاً للمال، وفي جريمة الزنا لا نسب ولا نفقة ولا مهر ولا ميراث، لأن النهي عن هذه التصرفات الإجرامية إنما هو لقبحها الذاتي ومفسدتها ومضرتها، فيقتضي عدم ترتيب أي اثر شرعى عليها، فهي من التصرفات الخسيمة القبيحة لذاتها.

بـ- العبادات

إذا كان النهي عنه من العبادات فالنهي لا يمكن أن يتوجه إلى ذات العبادة، لأن كل عبادة حسنة لذاتها، فيها منفعة دنيوية أو أخرى، ولا يتصور النهي عنها لذاتها وإنما لوصف لازم أو غير لازم.

ففي النهي عن العبادة لوصف لازم كصوم يوم العيد تعتبر العبادة غير صحيحة عند جمهور الفقهاء، وتكون مجرونة ومسقطة للتوكيل عند الحنفية رغم فسادها بسبب النهي. ويترتب على هذا الخلاف أن من نذر على نفسه صوم يوم مثلاً فيجب عليه الوفاء به، فان صام يوم العيد لا يكون مجزئاً ولا مسقطاً عند جمهور الفقهاء لفساده، فيجب عليه صوم يوم آخر خلافاً للحنفية القائلين بأنه مجزئ ومسقط للمسؤولية، لأن النهي عن صيام يوم العيد ليس لذاته وإنما للإعراض عن ضيافة الله. وفي النهي عن العبادة لوصف غير لازم كالصلة في دار مخصوصة أو ثياب مخصوصة، والوضوء بما، مخصوص، فإن جمهور الفقهاء قالوا بصحة العبادة ولكن فاعلها آثم أمام الله، أي ديانة لا قضا، وقال الظاهري^(٣) والختابي^(٤)، ومن هذا حذفهم: العبادة باطلة للنهي عنها.

^(١) سورة الحجرات / ١٢.

^(٢) سورة القصص / ٧٧.

^(٣) لمزيد من التفصيل راجع الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٢٠٧/٣.

^(٤) لمزيد من التفصيل راجع شرح الكوكب المنير، ص ٣٤٢.

جـ- المعاملات المالية

إذا كان التصرف المنهي عنه من المعاملات المالية، فيكون تأثير النهي على التصرف كالتالي:

أولاًـ إذا كان النهي لذات المنهي عنه أو عنصر من عناصره يكون التصرف (أو العقد) باطلًا يأجع الفقهاء، كالنهي عن التعامل بالبيضة والخنزير والسموم والمسكرات والمخدرات، فلا يتربى على التصرف أي أثر شرعي.

ثانياًـ إذا كان النهي لوصف لازم للمنهي عنه (أي وصف لا ينفك عنه) يكون العقد باطلًا أيضًا عند جمهور الفقهاء، لأن النهي عن تصرف لوصفه اللازم كالنهي عنه لذاته أو لعنصر من عناصره.

وفرق الحنفية بين النهي عن تصرف لذاته (أو لعنصره) وبين النهي عنه لوصفه اللازم، وبنوا على هذا الأصل التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد واستحدثوا عقداً يتمتع بالحالة الوسطية بين العقد الصحيح والعقد الباطل، وقالوا: (العقد الباطل هو الذي يكون غير مشروع بأصله ووصفه، والصحيح ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، وال fasid ما كان مشروعًا بأصله وغير مشروع لوصفه).

ويذلك يكون للعقد باعتبار تكوينه وآثاره خمسة أقسام: العقد الصحيح والعقد غير الصحيح، فالصحيح أما موقوف أو نافذ غير لازم أو نافذ لازم، وغير الصحيح أما باطل أو فاسد، وقال الجمهور بالتقسيم الرباعي على أساس أن الباطل وال fasid متادفان مفادهما هو: (كل عقد تختلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه دون تفريق بين أصله ووصفه)، وعلى سبيل المثل العقد الربوي باطل عند الجمهور، وfasid عند الحنفية لأنه مشروع بأصله كبيع توافت أركانه وعناصره، ولكنه غير مشروع بوصفه وهو كونه مشتملاً على زيادة (فائدة) لأحد المتعاقدين على حساب الآخر دون مقابل، فهذا الوصف fasid لأنه منهي عنه شرعاً ولكونه مُخللاً بالتوافق بين حقوق والتزامات المتعاقدين، وقال الجمهور: (كل عقد ربوبي باطل لأنه منهي عنه لوصفه اللازم وهو الفائدة الربوية).

وعلل أبو حنيفة (رحمه الله)^(١) جعله العقد fasid منزلة بين المزلتين^(١) قائلًا:

^(١) يراجع الفروق للقرافي الذي أورد فيه هذا الكلام لأبي حنيفة ٨٣-٨٤/٢

(أصل الماهية^(٢)) سالم عن المفسدة، والنهي إنما هو في الخارج عنها^(٣).

فلو قلنا بالفساد مطلقاً لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد^(٤) وبين السالم^(٥) عن الفساد، ولو قلنا بالصحة مطلقاً لسوينا بين الماهية السالمية في ذاتها وصفاتها^(٦) والمتضمنة للفساد في صفاتها وذلك غير جائز، فان التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف، فنقول أصل الماهية^(٧) سالم عن النهي.

والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة، ويثبت للوصف الذي هو الزيادة^(٨) المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب). قال السنهوري (رحمه الله): وقد أثني فقهاء القانون^(٩) على صنيع أبي حنيفة هذا حيث أندى كثيراً من المعاملات المالية من الانهيار وساعد على استقرارها بإقرار العقد الفاسد بين الصحيح والباطل، لأنه يتحول إلى العقد الصحيح تلقائياً بمجرد إزالة سبب الفساد، بخلاف الباطل فإنه يحتاج إلى الاستئناف والتتجديد بعد إزالة سبب البطلان، وهذا من أهم ميزات التمييز بين الباطل وال fasad.

ثالثاً- إذا كان النهي لوصف غير لازم^(١٠)، ومن أمثلته النهي عن البيع وعن كل معاملة مالية من شأنها أن تحول دون أداء صلاة الجمعة، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّا

^(١) أي بين العقد الصحيح والعقد الباطل.

^(٢) أي ماهية العقد الفاسد وهي أركانه وعناصره (شروطه).

^(٣) أي أن النهي لوصف خارج عن الماهية.

^(٤) أي ماهية العقد الباطل لأنها فاسدة وغير مشروعة.

^(٥) أي ماهية العقد الفاسد لأن ماهيته سالمة عن الفساد، وإنما الفساد في وصفها.

^(٦) وهو العقد الصحيح المشروع بذاته (أصله) ووصفه.

^(٧) أي ماهية العقد الفاسد.

^(٨) أي في العقد الربوي، لأن الزيادة فائدة ربوية محظمة بالنصر.

^(٩) مصادر الحق للسننوري ٤/٤٥٠.

^(١٠) المراد بالوصف غير اللازم هو ان الوصف قد ينفك عن هذا التصرف بحيث كما يتحقق معه قد يوجد مع تصرف آخر، فالحاجة الضرورة بالخطيب الأول من الخطيب الثاني بالخطبة على خطبته كما يكون عن هذه الطريقة يمكن ان يتحقق بطريقة أخرى.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُوْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَانْسِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ^(١) ، وكالنهي عن النجاش^(٢) وعن تلقى الركبان وعن بيع الماحض لباد^(٣) ، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن خطبته على خطبة أخيه، وعن بيع الشيء قبل قبضه، وعن بيع العربان^(٤) ، وعن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه، وغير ذلك من العقود المنهي عنها، لا لذاتها ولا لوصفها اللازم وإنما لوصف غير لازم وهو إلحاد الضير بالغير.

قال جمهور الفقهاء بصحبة التصرف المنهي لوصفه غير اللازم^(٥) ، ولكن فاعله أثم أمام الله، أي يُسأل ديانة لا قضاة، ولكن إذا كان هناك غير فاحش مقتن بالتغيير والتدعيس يتحقق للمغبون طلب رفع الغبن أو فسخ العقد^(٦) .

وقال الظاهري^(٧) والزبيدية: (النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواه، كان لذات المنهي عنه أو لوصفه غير اللازم).

وفرق المالكية^(٨) والحنابلة^(٩) بين النهي عن التصرف لوصفه غير اللازم رعاية لحق

^(١) سورة الجمعة/٩.

^(٢) النجاش (بفتح النون وسكون الجيم): لفظ تنفي الصيد واستثمارته من مكانه ليصاد.

وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليُغَرِّ بذلك غيره، عن ابن عمر رضي الله عنه (نهي رسول الله عن النجاش)، سبل السلام ٢٣/٣.

^(٣) تلقى الركبان هو الخروج عن المدينة واستقبال أهل القرى والأرياف قبل أن يدخلوها من يجلبون محسوماتهم الزراعية والحيوانية وغيرها للبيع ويشرترونها منهم دون علمهم بسعر السوق.

^(٤) العربان: بضم العين وسكون الراء هو العربون كان يريد شخص أن يشتري ما لا فيدفع له مقدماً ميلاً، فأن اشتراه فهو جزء من الثمن وإنما فلا يسترد جزاءه لإعراضه عن إكمال العقد، وقد اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك والشافعي (العقد باطل لاقتراه بشرط فاسد وللفرد ولما فيه من أكل مال الغير بالباطل).

^(٥) أي خارج عنه ينفك عنه في بعض موارده ولمزيد من التفصيل يراجع القواعد للعلاني ١٧١/١.

^(٦) لقول الرسول ﷺ لحبان بن منقد، وكان يخدع في البيوع: (إذا بايَعْتْ فَقْلَ لَا خَلَابَةَ—لَا خَدِيْعَةَ—ثُمَّ أَنْتَ بِالْخَيْارِ) في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال، فكان رضيَتْ فأمسك وان سخطت فاردد، سبل السلام ٤٦/٢.

في هذه الواقعية العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب.

^(٧) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٢٠٧/٣ وما بعدها، المطبلي ٤٥٣/٨.

^(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٩/١٢، المغني لابن قدامة ٢٤١/٤.

الله^(٢) أو المصلحة العامة^(٣)، ففي هاتين الحالتين يكون العقد باطلاً، وبين النهي رعاية لحق الفرد (المق الخاص)^(٤) والمصلحة الخاصة، فعندئذ يعنى لمن لحقه الضرر اختيار بين قبول العقد بضرره وبين فسخه خلال ثلاثة أيام من علمه بضرره.

د- المعاملات غير المالية

إذا كان التصرف المنهي عنه من المعاملات غير المالية كالزواج فإن أثر النهي لذاته المنهي عنه البطلان، كزواج المحرمات تجريأاً مزبداً بسبب النسب والرضاع والمصاهرة، والدخول يعتبر جريمة الزنا في حالة العلم بالبطلان.

وإذا كان النهي لوصف لازم يكون الزواج فاسداً كزواج الشفار، عن ابن عمر^(٥) : (نهى رسول الله ﷺ عن الشفار)^(٦) وزواج المحرم لقول الرسول ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح)^(٧) ، زواج المتعة عن علي^(٨) : (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير)^(٩) ، وإذا حصل الدخول في الزواج الفاسد ترتب عليه الآثار التالية:

- ١- شرعية نسب الجنين الذي يتكون من هذا الدخول حماية لمستقبل الطفل.
- ٢- وجوب المهر للدخول بها تعريضاً عن الضرر الأدبي الذي لحق بها بالدخول.
- ٣- وجوب العدة على المدخل وبها منعاً لاختلاط النسب أو تبعداً.
- ٤- ثبوت المصاهرة بالدخول شأنه شأن الدخول الشرعي.
- ٥- سقوط عقوبة الزنا لتشبهه.

^(١) تصويبات الكوكب المنير، ص ٣٤٢.

^(٢) كالنهي عن البيع بعد النداء إلى صلاة الجمعة، ويُقياس على البيع أي معاملة أخرى.

^(٣) كالنهي عن بيع الحاضر لباد لأنّه يضر بمصلحة المستهلكين.

^(٤) أي لرعاية حق خاص يمكن استدراكه، فالبائع في تلقى الركبان يُخّير بين امضاء العقد مع قبول الغبن وبين فسخه، أي أن البيع ينعقد صحيحاً نافذاً غير لازم رغم أن الطرف الرابع على حساب الآخر أثّم أمام الله، أي يُسأل ديانة لا قضاء.

^(٥) الشفار كان يُزوج الرجل ابنته على أن يُزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. أخرجه البيهقي في كتاب النكاح ٢٠٠/٧.

^(٦) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تعريم نكاح المحرم، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٥/٩.

^(٧) المرجع السابق ١٩٩/٩.

وتجدر بالذكر أن هذه الآثار قال بها غير المحنية أيضاً لا على أساس التفرقة بين الفاسد والباطل وإنما على أساس وجود الشبهة، فالدخول في الزواج الذي يُسميه المحنية فاسداً مقتنٌ بالشبهة. ثم إن ما شاع بين الناس من أنه لا فرق بين الباطل وال fasد عند المحنية في الزواج صحيح، بالنسبة لوجوب التفريق بين الزوجين في الحالتين، أما من حيث الآثار فان الفرق بينهما واضح، فهي غير موجودة في حالة الدخول في الزواج الباطل، بخلاف ذلك في الزواج fasد.

إذا كان النهي لوصف غير لازم فالزواج صحيح عند الجمهور^(١)، والفاعل آثم كالزواج بعد الخطبة على خطبة الغير، قال الرسول ﷺ : (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)^(٢)، وعند ابن حزم الزواج غير صحيح بناءً على أصله: (كل نهي يقتضي الفساد)^(٣).

^(١) في سبل السلام ١٤٨/٣ (وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور يصح). وقال داود - أي داود الظاهري - يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده.

^(٢) المرجع السابق ١٤٨/٣.

^(٣) وهو يتفق مع داود الظاهري مؤسس مذهب الظاهري.

المطلب الثاني المطلق والمقييد

وتقسم دراسة الموضوع إلى فرعين:
الأول لبيان المطلق والثاني لبيان المقييد.

الفرع الأول المطلق

وهو لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد، يصلح لأن يراد به أي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد، وعلى سبيل المثل إذا قيل فلان ارتكب جريمة أو زرع زراعة أو اشتري حيواناً أو عمل تزويراً أو باع سيارة أو غرس خلة، يكون كل من (جريمة، وزراعة وحيوان) مطلقاً وجنساً شاملًا لكل نوع من أنواعه على سبيل المناوبة كما يكون كل من (التزوير وسيارة وخلة) أيضاً مطلقاً ونوعاً يتحمل كل صنف مندرج تحته على سبيل التناوب، وبهذا يعتبر المطلق من المختص باعتبار أن معناه واحد، ومن المشترك المعنوي باعتبار ما يندرج تحت هذا المعنى من الأنواع والأصناف والآhad.

حكم المطلق :

من المسلم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً غير مقييد بقيد، فالالأصل أن يُعمل به على إطلاقه، ولا يجوز للمجتهد أو القاضي أو المفتى أن يقيده ما لم يثبت لديه دليل شرعي على تقييده، وفقاً للقاعدة العامة (المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)^(١) أي صراحة أو ضمناً.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الأحوال الشخصية:

أ- العمل بمقتضى الإطلاق الوارد في قوله تعالى «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ»^(٢)، في التحرير

^(١) مجلة الأحكام العدلية، م ٦٤.

^(٢) سورة النساء / ٢٣.

أي حرم عليكم التزوج بأمهات زوجاتكم سواه، أحصل الدخول أم لا، لأن النص ورد مطلقاً غير مقيد بالدخل، وقد أجمع فقهاء الشريعة على الأخذ بهذا الإطلاق حيث لم يثبت دليل شرعي في القرآن أو في السنة على تقييده.

بـ- وكذلك العمل بالإطلاق الوارد في قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَلَا هُنَّ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١)، فإنه يدل على وجوب عدة الوفاة على زوجة المتوفى سواه، أدخل بها أم لم يدخل.

ومثل ذلك في الإطلاق آيات المواريث الواردة مطلقة عن قيد الدخول في ميراث أحد الزوجين من الآخر، فإذا مات أحدهما بعد الزواج وقبل الدخول يرثه الآخر وفقاً لإطلاق النص^(٢).

ومن تطبيقاتها في المعاملات المالية:

أـ- الأجير الذي استأجر على أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره^(٣)، لكن لو أطلق العقد حين الاستئجار ولم تكن النية موجهة إلى شخص الأجير للقيام بالعمل بنفسه، فللأجير أن ينفي عن نفسه للقيام بالعمل^(٤).

ومن الجدير بالإشارة أن البيع المطلق يقر لـه اللزوم ويتقييده بـخيار الشرط يرتفع اللزوم، وإطلاق الشن يقتضي الحلول وإذا شرط الأجل ارتفع الحلول.

بـ- إذا كانت الإعارة مطلقة ولم يقيدها المعير بـزمان أو مكان أو بـنوع من أنواع الانتفاع، كان للمستعير استعمال العين المعاشرة في أي مكان وزمان شاء، على الوجه الذي يريده، لكن يـقـيـدـ ذلكـ بالـعـرـفـ والـعـادـةـ^(٥).

جـ- في عقد المضاربة المطلقة يكون المضارب مـأـذـونـاـ بالـعـمـلـ فيـ مستلزمـاتـ المـضـارـبةـ والأـمـورـ الـتـيـ تـتـعلـقـ بـهـاـ،ـ ويـحـوزـ لـهـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ بـنـقـدـ وـنـسـيـنةـ وـعـدـيـدـ أـجـلـ مـعـتـادـ،ـ وـلـهـ التـوـكـيلـ وـالـحـوـالـةـ وـالـسـفـرـ إـلـىـ بـلـدـ آخرـ لـالـمـعـاـمـلـاتـ التـجـارـيـةـ^(٦).

^(١) سورة البقرة / ٢٢٤.

^(٢) كما في قوله تعالى «وَلَئِنْ رَبِيعَ مِعًا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ»، النساء / ١٢ / ..

^(٣) المجلة، م. ٥٧١.

^(٤) المجلة، م. ٥٧٢.

^(٥) المجلة، م. ٨١٩.

^(٦) المجلة، م. ١٤١٤.

د- في الوكالة بالبيع المطلق، للوكييل أن يبيع مال موكله بالشمن الذي رآه مناسباً، لكن ليس له أن يبيع بأنقص مما عينه الموكيل^(١).

الفرع الثاني

المقيد

بعد معرفة حقيقة المطلق تكون حقيقة المقيد واضحة لدى كل من يستوعب المطلق، لأن المقيد عبارة عن المطلق مع إضافة قيد أو أكثر يُقلل من شيوخه، وبين أن المراد منه نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه أو غير ذلك.

ومن النصوص الشرعية التي ورد فيها تقيد المطلق:

- أ- في قوله تعالى «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ قَاتِلُ النَّاسِ جَمِيعًا»^(٢)، فقييد القتل المحرم بأن يكون بغیر حق، فإذا كان بحق كالقصاص أو منع انتشار الفساد في الأرض فإنه لا يعتبر جرعة موجبة للعقوبة.
- ب- في قوله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ»^(٣)، فقييد القتل الموجب لتحرير الرقبة والديمة بأن يكون خطأ، وقيد الرقبة بأن تكون مؤمنة.

ج- قوله تعالى «وَوَيَابِكُمُ اللَّاهُي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاهُي دَخْلَتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلَتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَكُمْ»^(٤)، فقييد تزويج بنت الزوجة من زوج سابق بالマصاهرة بقييد الدخول، أما إذا حصلت الفرقة بينهما قبل الدخول، فيتحقق له أن يتزوج بنته التي هي من زوجها السابق^(٥).

د- قوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْ مِسْيَةً لِلْوَالِدِينِ

^(١) المجلة، ١٤٤٩.

^(٢) سورة المائدة / ٣٢.

^(٣) سورة النساء / ٩٢.

^(٤) سورة النساء / ٢٣.

^(٥) والسر في حرمة أم الزوجة بمجرد التزوج ببنتها وإن لم يدخل الزوج بها، وفي عدم حرمة ابنة زوجته من زوجها السابق ما لم يدخل بها بعد الزواج، هو أن الزوج بحاجة إلى الغلوة مع أم زوجته بعد زواجه لإكمال متطلبات هذا الزواج، وهذه الحكمة غير متوفرة في صورة العكس.

والآقرئين^(١)، فالوصية في هذه الآية وردت مطلقة شاملة للوصية بكل التركة أو ببعضها، لأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليل بلا عوض مطلقاً، إلا أن السنة النبوية **بَيَّنَتْ** أن هذا الإطلاق غير مراد وقيدتها بالثلث، فقد روي عن سعد بن أبي وقاص **عَلَيْهِ الْكَفَافُ** انه قال: **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ – وَفِي رَوْاْيَةِ كَثِيرِ الْمَالِ – لَا يَرِثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصْدِقُ بِثُلْثِي مَالِي؟** قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: لا، **قُلْتُ أَفَأَتَصْدِقُ بِشَطْرِهِ – نَصْفِهِ؟** قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: لا، **قُلْتُ أَفَأَتَصْدِقُ بِثُلْثِهِ؟**، قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: لا، **قُلْتُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً**^(٢) **يَتَكَفَّفُونَ**^(٣) **النَّاسُ**^(٤).

ونستنتج من هذا أن القيد الذي يُقيد المطلق لا يشترط أن يكون في نفس النص المطلق أو من نوعه، بل يجوز تقييد إطلاق القرآن وبالسنة، وتقييد السنة بالقرآن وبالسنة وتقييد كليهما بالإجماع أو القياس أو العرف^(٥) أو المصلحة العامة الشرعية في ميزان الشرع. ولهذه الصور من التقييد تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي لا مجال لذكرها.

ومن النصوص القانونية التي ورد فيها تقييد المطلق:

أ- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها، فالملاعنة مقييد بعالة عدم الرضا.

ب- الشروع هو البد، في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها^(٦)، فقيد المشرع الفعل بأن يكون بقصد

^(١) سورة البقرة / ١٨٠.

^(٢) جمع عائل وهو الفقير.

^(٣) أي يسألون الناس بأكفهم.

^(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، الأدب المفرد، حديث رقم .٥٢٠

ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، صحيح مسلم بشرح النووي .٨٥/١١

^(٥) قال السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٠٩ (قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا خاصية له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف ومثلوه بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض

وقت الحبس وقدره والأحياء، والاستيلاء في الغصب... الخ).

^(٦) ٣٠ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م.

ارتكاب جنائية أو جنحة، وهذا يدل على أنه لا شروع في المخالفات، وقيد الأسباب بأن لا دخل لإرادة الفاعل فيها وإلا فلا يعتبر الشروع جريمة معاقباً عليها.

جـ- لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعية على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابور^(١)، فعدم الجواز مقيد بحالة ما بعد التسجيل وأما قبله فإنه جائز.

حكم المقيد

كما أن من الواجب أن يأخذ الفقيه والقاضي والمفتى بإطلاق المطلق حتى يثبت دليل على تقييده، كذلك يجب عليهم رعاية القيد الوارد في النص المعتبر في الحكم، بحيث يطبق الحكم الوارد فيه إذا تحقق هذا القيد وسمى الحكم منطوق النص، وإن تخلف فيجب تطبيق نقيض هذا الحكم الذي يسمى مفهوم المخالفة، ويأتي بيانهما مفصلاً باذن الله.

فحكم التزوج من بنت زوجها السابق هو الحرمة والبطلان إذا دخل بأمها بعد الزواج، ثم حصلت الفرقة بينهما، أما إذا تخلف قيد الدخول الذي ورد في قوله تعالى «إِنَّا نَعْلَمُ مَا لَدُنْكُمْ فَلَا تَحْلِمُنَّ»^(٢) قبل الفرقة بينهما، فإن الحكم هو الحل والصحة. وهذا نقيضاً للحرمة والبطلان، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إهمال القيد الوارد في النص إذا كان معتبراً في الحكم.

حمل المطلق على المقيد

ما سبق كان بقصد حكم لفظ ورد مطلقاً فقط أو مقيداً فقط، ولكن ما الحكم إذا ورد لفظ في نص مطلقاً وفي نص آخر مقيداً؟

الشووهات المتصرورة ثلاثة :

- أـ- حمل المطلق على المقيد واعتباره مقيداً والعمل بالنصين على أساس رعاية القيد.
- بـ- استقلال كُلِّ عن الآخر وإبقاء المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده دون أن يتتأثر أحدهما بالآخر.
- جـ- حمل المقيد على المطلق واعتباره مطلقاً أيضاً والعمل بالنصين على أساس إلغاء القيد.

^(١) م ١٤٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م.

^(٢) سورة النساء / ٢٣.

هذا الشق الأخير الذي ذهب إليه البعض^(١) ليس قييناً بالبحث، لأنه رأي شاذ، والشchan الآخرين يطبقان في ضوء إرجاع مدى صلة المقيد بالطلاق إلى صورة من الصور الأربع الآتية:

- ١- المطلق والمقيد متعددان في الحكم وفي السبب الذي بني عليه هذا الحكم.
- ٢- مختلفان في الحكم والسبب.
- ٣- متعددان في الحكم ومختلفان في السبب.
- ٤- مختلفان في الحكم ومتعددان في السبب.

الصورة الأولى / وهي حالة اتحادهما في الحكم والسبب
ففيها يحمل المطلق على المقيد بالإجماع إذا كانا مثبتين ولم يكن تشريع المقيد متأخراً عن العمل بالطلاق^(٢).

إذا كانا منفيين أو كان المقيد متاخراً عن العمل بالطلاق، فتحمل المطلق على المقيد مختلف فيه، فالجمهور قالوا به وخالفهم البعض. فقالوا (يُعمل بهما إذا كانوا منفيين)، ويعتبر المقيد ناسخاً للطلاق إن تأخر عن العمل به، والراجح هو قول الجمهور.

تطبيقات هذه الصورة في القرآن الكريم

أن الكلمة (دم) وردت مطلقة تارة ومقيدة بقيد (مسفوح) تارة أخرى، قال سبحانه وتعالى «عَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّنَةَ وَالدُّمُّ وَلَعْنَمُ الْغَنِّيَّنَ»^(٣)، وقال تعالى «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُرْجِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيَّنَةً أَزْ دَمًا مَسْفُوحًا»^(٤) أي سائلاً ومتحولاً من مكانه الأصلي إلى مكان آخر.

فالطلاق والمقيد في هاتين الآيتين متعددان في الحكم وهو التحرير، ومتعددان في السبب وهو كون الدم مضرًا بصحة من يتناوله في حالة تعرضه للهوا، خارج مستقره الأصلي، لأنه كما ثبت في الطب الحديث يعتبر أخصب وسط لنمو الجراثيم، إضافة إلى أنه يحمل إفرازات

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع جمع الجوامع وشرحه .٣/٢.

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع الأدمي، الأحكام .١٦٢/٢.

^(٣) سورة المائدة / ٣.

^(٤) سورة الأنعام / ١٤٥.

سامية^(١)، ولذلك اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن المراد من الدم مطلقاً في سورة المائدة هو الدم المسفوح، وإن ما ورد في سورة الأنعام هو بيان لهذا المراد.

أما إذا لم يكن مسفوهاً بأن يتعاطاه الإنسان مع اللحم والعظم أو بأن يسحب من جسم شخص إلى قنيته ومنها إلى شخص آخر، كما هو المتبع في المستشفيات في الوقت الحاضر، فإنه ليس حرماً، لأنه ثبت بالتجربة عدم مضرّة الدم في هذه الحالة، بل هو مفید ب بحيث ينقذ حياة المريض أحياناً، والتلعرير للمضرّة، والحكم يدور مع سببه وجوداً وعدماً.

من تطبيقات هذه الصورة أيضاً في القانون الوضعي:

ما جاء في م ١٢١ و م ١٣٤ من القانون المدني العراقي، حيث ورد التغريب في م ١٢١ مقيداً بقيد (الغبن الفاحش)^(٢)، فالتغريب هو استعمال الطرق الاحتيالية لإيقاع شخص في الغلط أو لاستمراره على الغلط الذي وقع فيه بقصد حمله على التعاقد، ولا يعتبر وحده عيباً مستقلاً ما لم يتربّ عليه غبن فاحش، وهو ما لا يدخل في تقويم المقومين.

وورد في م ١٣٤^(٣) مطلقاً عن هذا القيد، ولكن بما أن السبب في النصين واحد وهو التغريب، والحكم أيضاً واحد وهو كون العقد موقوفاً (غير نافذاً) غير منتج للآثار من المحقق والالتزامات، يُعمل المطلق على المقييد ويُعتبر التغريب في هذه المادة أيضاً مقيداً بالغبن الفاحش. وبينما على ذلك لا يرد^(٤) على المشرع العراقي أنه خرج في م ١٣٤ عن أصله في أن كلاً من التغريب والغبن لا يُعتبر وحده عيباً مستقلاً من عيوب الرضا، كما هو الاتجاه السادس في الفقه الإسلامي خلافاً للفقه الغربي.

^(١) الإسلام والطب الحديث، الدكتور عبد العزيز إسماعيل نقلأً عن الأستاذ زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣١.

^(٢) م ١/١٢١ (إذا غير أحد المتعاقدين بالأخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً، كان العقد موقوفاً على إجازة العقد المغبون) وبكفي التغريب وحده في القانون المصري م ١٢٥ المتأثر بال المدني الفرنسي م ١١٦. وفي القانونين سبب لعدم لزوم العقد وجواز إبطاله من المدلس عليه.

^(٣) م ١/١٢٤ (إذا انعقد العقد موقوفاً لحجر أو إكراه أو غلط أو تغريب جاز للعائد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر، أو ارتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو اكتشاف التغريب كما له أن يجيئه).

^(٤) قال أستاذنا الدكتور عبد المجيد الحكيم (الموجز في شرح القانون المدني ٣٠٩/١) "ويلاحظ على المادة المتقدمة (م ١٢٤)، أنها اعتبرت العقد موقوفاً للتغريب فقط، وكان يجب أن تنص على اقتراحه بالغبن الفاحش، فالقانون المدني العراقي كما سبق أن رأينا لم يعتبر التغريب لوحده عيباً من عيوب الرضا".

ومن الواضح أن هذا التقدّم غير وارد لصحة حمل المطلق على المقييد.

الصورة الثانية / أن يختلف المطلق والمقييد في الحكم وسببه

وحكم هذه الصورة إجماع الفقهاء، على عدم جواز حمل المطلق على المقييد لعدم وجود التعارض بينهما حتى يُرفع بالتقيد، ولعدم توافر أية صلة بينهما حتى يتأثر المطلق بالمقيد.

ومن تطبيقات هذه الصورة:

كلمة (يد) وردت في آية الوضوء، لإقامة الصلاة مقيدة بقيد (المراقب) فقال سبحانه وتعالى **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِبِ»**^(١)، ووردت مطلقة في آية عقوبة السرقة في قوله تعالى **«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمُّا»**^(٢)، فهاتان الآياتان رغم ورودهما في سورة واحدة، إلا أن كل واحدة منهما عالجت حكمًا لا صلة له بالحكم الموجود في الأخرى، فالحكم في آية الوضوء، وجوب غسل اليدين، وسببه هو التطهير لإقامة الصلاة، وفي آية عقوبة السرقة الحكم هو وجوب قطع يد السارق وسببه هو السرقة والاعتداء على مال الغير، وبنا، على هذا الاختلاف الواضح لا يجوز للقاضي الجنائي أن يعمم بقطع يد السارق من المرفق بعجة حمل المطلق على المقييد، وإنما تقطع من الرسخ (المفصل ما بين الساعد والكف).

الصورة الثالثة والرابعة:

اختلف فيما الفقهاء، فالجمهور على عدم حمل المطلق على المقييد فيهما لعدم التعارض حتى يُرفع بالحمل، في حين ذهب البعض إلى حمل المطلق فيهما على المقييد، كما في الصورة الأولى^(٣).

من تطبيقات الصورة الثالثة في القرآن الكريم:

إطلاق الشاهد في شهود المدانية وتقييده بالعادل في شهود الطلاق والرجعة، ففي المدانية بدين مؤجل بعد أن أمر الله سبحانه بتسجيل الدين وتوثيقه في قوله **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِينِ إِلَيْ أَجْلٍ مُّسَمٍ فَاتَّبِعُوهُ وَلَيُكْتَبْ بِيَتْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ»**^(٤)، قال زيسادة

^(١) سورة العنكبوت/٦.

^(٢) سورة العنكبوت/٢٨.

^(٣) على أساس أنه يكفي لهذا العمل وحدة السبب فقط أو وحدة الحكم فقط. ولمزيد من التفصيل راجع المسودة لآل تميمية ص ١٤٤.

^(٤) سورة البقرة/٢٨٢.

للتوضيق «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ»^(١)، ولم يشترط ظاهراً أن يكون هذان الشاهدان عادلين، بل ترك الأمر مطلقاً، فيشمل الشاهدين العادلين والشاهدين الفاسقين.

وفي سورة الطلاق بعد أن أمر أن يكون الطلاق وقت العدة أي في وقت تبدأ الزوجة بعد الطلاق مباشرة بالعدة، بأن لا تكون وقت الطلاق حاملاً ولا حائضاً، بل تكون في طهر لم يعاشرها فيه، قال تعالى «إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ أَنَّا طَلَقْنَا النِّسَاءَ فَلَمْ تَرْجِعْنَ لِعِدْتِهِنَّ»^(٢)، وقال «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٣) أو «فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ»^(٤) وأَشْهِدُوا ذَوَى عَذْلٍ مِنْكُمْ»^(٥)، أمر بأن يكون الشاهدان عادلين، واعتبر قيد العدل في صحة شهادة الطلاق أو الرجعة، في حين لم يعتبر هذا القيد في شهود المدانية، فمن اعتبر في الاعتداد بشهادتهم العدل، حمل المطلق في آية المدانية على المقيد في آية الطلاق أو الرجعة، سواء، اعتبرت الشهادة مستحبة كما هو رأي الجمهور أم واجبة، كما هو رأي الظاهرية.

ومن الواضح أن السبب في كل من المطلق (شهود المدانية) والمقيد (شهود الطلاق أو المراجعة) مختلف، ففي المطلق السبب هو المدانية إلى أجل مسمى لاستبعاد المنازعات والخصومات بين الدائنين والمدينين.

وفي المقيد السبب هو الطلاق كما قال بعض الفقهاء، والرجعة كما قال البعض الآخر، وحكمه اشتراط الإشهاد لأنّه يقع بين الزوجين المتزوجين، وأنّه يتهم الزوج بإمساكه دون علاقة زوجية، ولنلا يدعى الباقى منهما على قيد الحياة بعد موته ثبوت الزوجية ليirth منه. والحكم في كل من المطلق والمقيد واحد وهو وجوب الإشهاد كما قال البعض، ونديبه كما قال الجمهور.

الصورة الرابعة:

أن يتحدد السبب ويختلف الحكم في كل من المطلق والمقيد، وقد اختلف الفقهاء في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، ويبدو أن أكثر الفقهاء يميلون إلى عدم الحمل وإبقاء المطلق

^(١) سورة البقرة / ٢٨٢.

^(٢) سورة الطلاق / ١.

^(٣) أي قاربين من اقضاء العدة.

^(٤) أي المراجعة بالمعروف.

^(٥) أي اتركوهن حتى تنقضى عدتهن فيمكن أنفسهن أو طلقهن.

^(٦) سورة الطلاق / ٢.

على إطلاقه والمقيد على تقييده، دون أن يتأثر المطلق بالمقيد لاختلاف الحكم، وبالتالي لعدم التعارض بينهما حتى يُرفع بالحمل.

ومن تطبيقات هذه الصورة في القرآن الكريم:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه واليدين إلى الرفقين عند إقامة الصلاة إذا وجد الماء زائداً عن حاجة الإنسان له، وفي حالة لا يضر استعماله بصحة الإنسان، كما في ظرف الجو البارد، أو في حالة المرض، أو عند وجود جرح أو كسر في اليد، وفي حالة وجود عذر من هذه الأعذار أمر بالتييم، فقال ﴿إِنَّا أَعْلَمُ بِأَهْلِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُуُسُكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْقَانِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَسْعَوْا صَعِيداً طَيْبًا^(١) فَامْسَحُوا بِرُوُسُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٢). ففي هذه الآية كما هو واضح قيد غسل اليد بأن يشمل المرفق، بخلاف التييم فلم يشترط قيد (المرفق) بل ترك الأمر مطلقاً، فالسبب في المطلق والمقيد واحد وهو إقامة الصلاة ولكن الحكم مختلف وهو وجوب الغسل في المقيد ووجوب المسح في المطلق.

وبعد هذا العرض يمكن أن نستنتج الملاحة الآتية :

إذا كان كل من الحكم والسبب واحداً في كليهما، يجب حمل المطلق على المقيد، وإذا كان كل منهما مختلفاً في كليهما لا يجوز الحمل، وفيما عدا هاتين الصورتين، يترك الأمر لتقدير القاضي. ولكن القاضي في بعض الحالات ملزماً بحمل المطلق على المقيد، رغم عدم اتحاد السبب والحكم معاً، إذا رأى أن العدالة تقتضي ذلك، كما في م ٨ و م ٩ من قانون الأحوال الشخصية العراقي^(٣)، ففي م ٨ منع الوالى من تزويع موليته منعاً غير مبررها هو جدير بالاعتبار يجعله عاضلاً، فيكون سبباً لانتقال الولاية إلى القاضي، كما هو رأي فقهاء الشريعة^(٤). وفي م ٩^(٥) امتناع الوالى يكون سبباً لعقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة

^(١) أي تراباً نظيفاً

^(٢) سورة المائدۃ / ٦

^(٣) المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

^(٤) نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة (إذا طلب من أكمل الخامسة عشر من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي. فإذا امتنع الوالى طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعرض أو كان اعترافه غير جدير بالاعتبار، أذن القاضي بالزواج).

سنوات أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، فالسبب في النصين واحد وهو منع الولي من تزويع موليته، والحكم فيهما مختلف لأنه في م ٨ انتقال الولاية إلى القاضي، وفي م ٩ حكم القاضي بالعقوبة، والمنع (أو الاعتراض) ورد في النص الأول مقيداً بقيد (غير جدير بالاعتبار)، ومفهوم خالفته أن المنع إذا كان مبراً بما هو جدير بالاعتبار لا تستقل الولاية إلى القاضي، وبالتالي لا يحق له الإذن بالزواج، ورد المنع في النص الثاني مطلقاً عن هذا القيد، ورغم ذلك على القاضي أن يقيد به، فلا يحق له أن يعكر بالعقوبة إذا كان المنع مبراً بما هو جدير بالاعتبار، لأن يكون الزوج غير كفء للبنت، أو أن الزواج يضر بمصلحتها أو بسمعة العائلة.

تكثيف تقيد المطلق

اختلاف الأصوليون كما ذكرنا في تكثيف التقيد، هل هو بيان للمراد من المطلق، أو تأويل أو نسخ.

- أ- قال الحنفية والشافعية (إذا تأخر المقيد عن العمل بالمطلق يكون ناسحاً) بل ذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك فقالوا (إذا تأخر زمن تشريعه يكون ناسحاً للإطلاق وإن لم يُعمل به قبل النسخ).
- ب- قال المالكية (التقيد تأويل^(١))، والتأويل هو العدول من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل في لفظ يحتمل معنيين يكون راجحاً في أحدهما ومرجوحاً في الآخر).

^(١) نص الفقرة الأولى والثانية من المادة التاسعة:

- ١- لا يحق لأي من الأقارب أو الآخرين إكراه أي شخص ذakra كان أم انشى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الآخرين منع من كان أملاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.
- ٢- يُعاقب من خالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

^(١) قال التلمصاني المالكي، مفتاح الوصول في علم الأصول، ص ١٠٧ (التأويل الثامن التقيد).

قانون أصول السرخسي ١٢٨/١ وما بعدها.

جـ- وقال جمهور الأصوليين (التفييد بياناً للمعنى المراد من المطلق كما أن التخصيص بيان للعام، فالشارع إذا لم يرد بالمطلق إطلاقه، يذكره في حال آخر مقيداً إشعاراً بأن المراد من المطلق هو المقيد أيضاً).

وتترتب على هذا الاختلاف الأصولي اختلاف الفقهاء في أحكام فقهية فرعية كثيرة، منها الاختلاف في حكم الطمائنة، هل هي فرض من فروض الصلة أو هي من سننها؟

وقال أبو حنيفة وصاحبته محمد - روافقهما الإمام مالك والأزاعي - الركوع والسجود من الألفاظ الخاصة الدالة على المعنى دلالة قطعية، فال الأول موضوع للليل من الاستواء وهذا يتأنى بالانحساء، والثاني موضوع لوضع الجبهة أو الرأس على الأرض، ولو كانت فرضاً للزم نسخ القرآن - وهو دليل قطعي - بحديث الآحاد - وهو دليل ظني - واللازم باطل فكذلك الملزوم.

دليل الملازمة أن المطلق والمقيد متعارضان فيرفع التعارض بنسخ الثاني لإطلاق الأول. ودليل البطلان أن الناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياً له في الثبوت والقوة الإلزامية. فنسخ القرآن بحديث الآحاد يزددي إما إلى رفع درجة حديث الآحاد إلى مرتبة القرآن، أو إنزال مرتبة القرآن إلى درجة حديث الآحاد وكلاهما باطل والمستلزم للباطل باطل.

والراجح في رأينا المتواضع: أن تقييد النص الخاص المطلق في القرآن بزيادة في حديث الآحاد بيان وليس نسخاً ولا تأويلاً للأسباب الآتية:

١- النسخ في القرآن إلغاء وهي سابقة بوجهي لاحق وهذا لا ينطبق على الزيادة على النص الخاص.

٢- الزيادة تجتمع مع المزيد عليه وتقترن به، في حين أن الناسخ والمنسوخ لا يجتمعان ولا يقتربان.

٣- محل حكم الناسخ والمنسوخ يجب أن يكون واحداً، وهذا لا يتحقق في الزيادة على النص الخاص المطلق وتقييده بها.

٤- الركوع والسجود في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْحَيْثَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(١)، لم يقصد بهما معناهما اللغوي وإنما أراد الله بهما

معناها الشرعي وهو الميلان من الاستواء مع الطمأنينة، ووضع الجبهة على الأرض مع الطمأنينة، وبذلك أصبحا من المتجلل فيبينهما الرسول ﷺ^(١).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال (ارجع فصل فانك لم تُصل)، فرجع فصلى كما صلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فانك لم تُصل، فرجع فصلى كما صلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال والذى يعذك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبار ثم إقرأ ما تيسر معاك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها). متفق عليه، نيل الأوطار ٢٩٤/٢.

المبحث الثاني العام، صيغه، وتخفيضاته

نتناول دراسة الموضوع في مطلبين زيادة للإيضاح:

المطلب الأول

العام وأنواعه

العام في اللغة يعني الشامل، يُقال مطر عام أي شامل. وفي اصطلاح الأصوليين عُرف بتعريفات مختلفة في التعابير^(١) ولكنها متفقة على مضمون واحد وهو أن العام: (الفظ موضوع لمعنى واحد، بحيث يشمل جميع ما من شأنه أن يندرج تحته من الأفراد دفعة واحدة، ما لم يقدم دليل على خلاف ذلك).

ورغم أن علماء الأصول أرادوا بالعام ما ذكرنا، إلا أن تعريفاتهم له اقتصرت على تعريف العلوم اللغوي، ولم يتطرقوا للنواعين الآخرين (العرفي والعقلي) إلا بالمناسبات وفي غير خلها، كما في علوم المقتضى ومفهوم المواقفة وعلوم العلة، ولذا فإن التعريف الذي أفتى به أن يُؤخذ به هو: (أن العام هو ما يستفرق الصالح له دفعة واحدة، لغةً أو عرفاً أو عقلاً).

أقسام صيغ العموم:

تنقسم صيغ العموم إلى أقسام متنوعة باعتبارات مختلفة أهمها ما يلي:

أولاً - من حيث مصدر دلالتها على العموم :

تنقسم إلى اللغوية والعرفية والعقلية^(٢).

^(١) لمزيد من التفصيل راجع ابن السبكي، جمع الجوامع وشرحه ١٣٩٨/١.

١- العام اللغوي: لفظ وضع لمعنى (قدر)، مشترك بين ما يندرج تحته من الأنواع إن كان جنساً والأصناف إن كان نوعاً والأفراد إن كان صنفاً والأجزاء إن كان كلاً. ومن الصيغ الدالة على العموم على أساس الوضع اللغوي: (كل، وجيع، وكافة، عاممة، وقاطبة، ومعشر، وعاشر، والرجال، والنساء، والأموال، والأزمنة، والأمكنة، والمجرمون، ...) وغير ذلك من الألفاظ التي حين وضعها أهل اللغة العربية راعوا فيها الدلالة على العموم والشمول لكل ما يندرج تحتها، ومنها أسماء الشرط والموصولات.

٢- العام العرفي: هو لفظ نقله أهل العرف الشرعي والقانوني أو غيرهما من معناه اللغري واستعمله في معنى أعم منه بحسب العرف، وتكرر استعماله فيه حتى أصبح حقيقة عرفية.

ومن الصيغ الدالة على العموم بحسب العرف دون اللغة لفظ (أكل) ومشتقاته، كما في قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوَالَ الْيَتَامَىٰ هُنَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ كَارِهِينَ سَعِينَ»^(١)، وقوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَ الْكُفَّارِ بِإِيمَانِهِمْ وَتَدْعُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أُمُوَالِ النَّاسِ بِالْإِيمَانِ وَآتَيْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٢)، وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ تَأْكُلُوا أُمُوَالَ الْكُفَّارِ بِإِيمَانِهِمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِيِّهِمْ»^(٣)، فمادة (أكل ومشتقاتها) في هذه الآيات وغيرها معناها اللغوي واضح، ولكن لم يرد الشارع هذا المعنى اللغوي، وإنما أراد ما هو أعم منه بحسب العرف، وهو أن كل إتلاف مال الغير وحقه، وكل تجاوز عليه بدون مبرر شرعي، حرام على الإنسان، كحرمة الأكل بالمعنى اللغوي بدون إذن صاحبه وبدون حق.

٣- العام العقلي: وهو دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ومن صيغه كلمة (أف) في قوله تعالى «فَلَا تَكُلْنَ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا»^(٤)، وهذه الكلمة

^(١) لمزيد من التفصيل راجع الإمام فخر الدين الرازبي، المحسوب في علم الأصول، ج ١/ق ٢، من ٥٦.

^(٢) سورة النساء / ١٠.

^(٣) سورة البقرة / ١٨٨.

^(٤) سورة النساء / ٢٩.

^(٥) سورة الاسراء / ٢٣.

تبين لغة عن التضجر والاستقال أو صوت ينبع عن ذلك، ولكن الله لم يرد هذا المعنى اللغوي عند أكثر علماء الأصول^(١)، إنما أراد ما هو أعم منه عقلاً وهو كل تصرف قولي أو فعلي من الولد يؤذى قلب والديه ويُعتبر تجاوزاً منه حدود الاحترام والتكرير لهما.

وتجدر بالذكر أن كل ما يجري فيه القياس فهو من باب العلوم العقلية، والصيغ الدالة على العلوم عقلاً هي التي تبين عن علل أحكامها، فتدل دلالة عقلية على العلوم أي على أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا العلوم يكون عادة في المجالات التي يجري فيها القياس^(٢)، فكل من القياس ومفهوم المواجهة والعام العقلاني يعطي معنى واحداً وهو أن الحكم يتحقق متى تحققت العلة.

ومن القواعد الأصولية المتفق عليها أن الحكم يطبق في كل مجال تتحقق فيه علته ويوقف العمل به إذا تخلفت العلة، فهذا العلوم يؤخذ من النص عن طريق العقل المستند إلى هذه القاعدة العامة.

ثانياً - من حيث هيأتها وتركيبتها

تنقسم صيغ العلوم الغربي إلى عام بصيغته ومعناه، وإلى عام بمعناه دون صيغته.

١- العام بصيغته ومعناه: هو كل ما كان لفظه من صيغة الجمع سواء أكان جمع مذكر

^(١) وحمل البعض لفظ (اف) على المعنى اللغوي المذكور وقادس عليه غيره من كافة التصرفات المؤذية الأخرى في التحرير بجامع علة مشتركة وهي الإيذاء والأخذ بالعلوم العقلية اتفقاً من القياس.

^(٢) فالمراد بالذهب والفضة في قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَكْنِئُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» *السورة التوبه/ ٣٤*، هو كل عملة ورقية ومعدنية حلت محلهما في التعامل الدولي والداخلي واكتسبت القوة الشرائية، ووجه هذا العلوم أن عقل المجتهد أو القاضي يستنبط من هذه الآية الكريمة أن علة تحريم الكنز هي المضرة الاقتصادية والاجتماعية التي تلحق بالمصلحة العامة في المجتمع بسبب الكنز، ولا يختلف الذهب والفضة عن غيرهما من كل عملة متداولة في جميع دول العالم في هذه العلة. ومن الجدير بالذكر أن العلوم في مثل هذه المسألة يرجع إلى القياس عند بعض أو إلى مفهوم النص عند بعض، وكل من هذين الاتجاهين يرجع إلى العلوم العقلية، لأن العقل يدرك العلة ويقضى بعموم الحكم، أيا كانت التسمية. في التحرير لابن همام، ص ٩٤ (إذا علل -أي الشارع- حكماً عم في مجالها بالقياس، وقيل بالصيغة).

٢- العام بمعناه دون صيغته: عبارة عما عدا صيغ الجمع من الأسماء، التي تفيد العلوم لذاتها أو لغيرها، مثل الأسماء الموصولة وغيرها مما يأتي بيانها في التقسيم الآتي.

فالعلوم في هذه الصيغ وأمثالها وفي العلوم العرفية صفة المعاني، وأما العلوم العقلي فليس صفة للألفاظ ولا للمعنى وإنما هي صفة العلة ودوران الحكم معها.

ثالثاً - من حيث الاستعمال

تنقسم صيغ العموم إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم يستعمل لذوي العقول (الإنسان) ولا يستعمل لغيرهم إلا قليلاً، ومن هذا القسم (من) و(الذين) و(اللاتي)، كما في قوله تعالى «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِهِ وَمَنْ أَسَأَ فَعَلَيْهَا»^(١)، وقوله تعالى «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَتَرَوَّنَ أَذْنَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢)، وقوله تعالى «وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُرُوهُنَ فَعِظُوهُنَ وَأَغْبَرُوهُنَ فِي الْمَضَ�يِعِ»^(٣). وكما في (٤٧م) من قانون العقوبات العراقي: (يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو مع غيره)، وقد يستعمل لفظ (من) للعامل وغيره كما في قوله تعالى «وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٤).

٢- قسم يستعمل لغير ذي العقول أي للكتانات الحية معاً بالإنسان والجمادات، ولا يستعمل لذوي العقول إلا قليلاً^(١٠)، مثل (ما) كما في قوله تعالى «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(١١). وكما في (م ١٧٥) من القانون المدني العراقي: (على الموزر إصلاح وترميم ما حدث من خلل في الموزر أدى إلى إخلال في المفعة المقصودة منه).

٦٤ / سورة فصلت (١)

٢٣٤ / سعدة البقرة (٢)

سورة النساء / ٤٢٠

(٤) سعدة الداعي / ١١٥

^(٤) كما في قوله تعالى «فَانكحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيٌ وَلِلَّاثَ وَرِبَاعَ» النساء /٢.

^(٢٩) سورة البقرة/ ٢٩. لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة الأحكام للأمدي ٥٥/٢.

٣- قسم يُستعمل لذوي العقول وغيرهم من الكائنات مثل (أي) و(كل) و(جميع)، ومن استعمال (أي) لذوي العقول قوله تعالى «اللَّهُ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ إِبْرَاهِيمُ أَكْرَمَ أَخْسَنَ عَمَلاً»^(١) ومن استعمالها لغير ذوي العقول قوله تعالى «وَمَا تَنْهَى نَفْسٌ بِإِيَّاهُ أَرْضِ تَشْوُتْ»^(٢)، وقد وردت كلمة (أي) لكليهما في (١٧٨م) من قانون العقوبات العراقي: (لا يجوز تعريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين، أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناءً على شكوى الزوج الآخر).^(٣)

رابعاً - من حيث الظرفية والحال

إما لعلوم الزمان، مثل: متى ومتى ما؟
أو لعلوم المكان، مثل: أين وأينما.
أو لعلوم الأحوال، مثل: كيف وكيفما.

خامساً - من حيث المراد:

أ- عام لا يُراد به إلا العموم، وهو عام في ظاهره ولا يقبل التخصيص لكونه متعلقاً بنظام كوني وسنته ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، كما في قوله تعالى «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَكْرِهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ»^(٤). وقوله تعالى «وَلَكُلُّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَهْلِكُونَ»^(٥). وقوله تعالى «وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَمُحِيطًا»^(٦).

ب- عام أريد به الخاص، وهو أن ترد صيغة عامة أريد بها فرد واحد، أو أمر خاص، دون الإستغراف والشمول، ويُعرف مقصد الشارع من سياق النص، أو من القرائن، كأسباب النزول، كما في قوله تعالى «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ

^(١) سورة الملك / ٢.

^(٢) سورة لقمان / ٣٤.

^(٣) فكلمة (أي) في هذه المادة تارة استعملت لذوي العقل وهو أحد الزوجين وأخرى لغيره وهو الإجراء.

^(٤) سورة هود : ٦.

^(٥) سورة الأعراف : ٣٤.

^(٦) سورة النساء : ١٢٦.

فَأَخْشُوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَتَعَمَّ الْوَكِيلُ^(١). والمراد بالناس (نعميم بن مسعود)^(٢). قوله تعالى «أَمْ يَخْسِلُونَ النَّاسَ هَلَى مَا أَكَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(٣). ولفظ (الناس) عام اريد به الخاص، وهو سيدنا محمد^(٤).

جـ- خاص اريد به العام، كما في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّتُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ»^(٥). أي في وقت تبدأ العدة مباشرة، بأن لا تكون الزوجة في حيض أو نفاس أو طهر عاشرها الزوج فيه، والمراد بالنبي هو كل إنسان يريد أن يطلق زوجته لسبب من الأسباب. وكما في قوله تعالى «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَغْبَطَنَّ عَمَّلَكَ وَلَكُنْكُنَّ مِنَ الْغَاسِرِينَ»^(٦). والخطاب في هذه الآية موجه إلى كل إنسان يختار سلوك الشرك، نعوذ بالله، لأن الرسول^{صلوات الله عليه وسلم} بعيد عن هذا المسلك.

دـ- تحصيص كل عام لم يكن عمومه مراداً من الشارع، كما يأتي تفصيل ذلك في عمله.

سادساً - من حيث ذاتية العموم وعرضيته قسمان:

القسم الأول- الصيغ التي تدل على العموم لذاتها:

منها أسماء الشرط وأسماء الموصولة وأسماء المؤكدة:

١- **أسماء الشرط:** هي التي تتضمن معنى الشرط وهي تنقسم إلى: اسم مبهم، وظرف زمان وظرف مكان.

٢- **من أسماء الشرط المبهمة الدالة على العموم لذاتها (من) (ما)**

^(١) سورة آل عمران : ١٧٣.

^(٢) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجاعي (أبو سلمة) صحابي مشهور، أسلم ليالي خندق، وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان في وقعة خندق، فخالف بعضهم بعضاً، وسكن المدينة، وتوفي في بداية خلافة علي بن أبي طالب، في وقعة الجمل، وقيل توفي في خلافة عثمان.. ينظر الإصابة ٥٦٨/٣.

^(٣) سورة النساء : ٥٤.

^(٤) تفسير البغوي (معالم التنزيل) الحسن بن مسعود البغوي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ٢٦٠.

^(٥) سورة الطلاق : ١.

^(٦) سورة الزمر : ٦٥.

^(٧) لمزيد من التفصيل راجع البرهان لامام العرمي ١/٣٦٠.

الشرطيات^(١)، كما في قوله تعالى «مَنْ يَعْمَلْ سُوْمًا يُجْزَى بِهِ»^(٢) وقوله تعالى «أَوَّلَمْ تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُ اللَّهُ»^(٣)، وكما في (م٤٠٥) من قانون العقوبات: (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

بـ- أسماء الشرط لعلوم الزمان مثل (متى).

جـ- أسماء الشرط^(٤) لعلوم المكان مثل (أينما)، كما في قوله تعالى «إِنَّمَا تَكُونُوا يُنْزِكُكُمُ الْحَوْنَ وَلَئِنْ كُنْتُمْ فِي بُعْدٍ مُّشَيْدًا»^(٥).

دـ- وقد تأتي أسماء الشرط لعلوم الأحوال كما في قوله تعالى «إِنْسَانُكُمْ حَرَثَ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ إِلَى شِيشْتُمْ»^(٦)، أي كيف شنتم في جميع الأحوال^(٧)، وليس لعمر المكان بدليل كلمة (حرث)، وبدليل الآية السابقة على هذه الآية وهي قوله تعالى «فَاهْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَعْيِضِ وَلَا تَهْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»^(٨).

ـ- الأسماء الموصولة: الموصولات من صيغ العلوم سواه كانت الصيغة على هيئة الجمع أو الثنوية أو المفرد، ومن هذه الصيغ:

أـ- من: وهي كما تكون اسم شرط تفيد العلوم كذلك تكون موصولة مفيدة للعلوم كما في قوله تعالى «فَآمَّا مَنْ طَقَ وَآكَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَعِيمَ هِيَ النَّارُ وَآمَّا مَنْ خَافَ مَكَانَ رَبِّهِ وَتَكَبَّرَ النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى فَإِنَّ النَّجَنَةُ هِيَ النَّارُ»^(٩)، وكما

^(١) فعندئذ يجزم كل منهما فعلين على أساس أن أحدهما شرط والآخر جواب شرط.

^(٢) سورة البقرة / ١٢٣.

^(٣) سورة البقرة / ١٩٧.

^(٤) لمزيد من التفصيل راجع المسودة لآل تيميه.

^(٥) سورة النساء / ٧٨.

^(٦) سورة البقرة / ٢٢٣.

^(٧) أي قياماً وقعوداً أو اضطجاعاً ومن الخلف في قبلها لا في ذبرها، فهذا الذي اجمع علماء المسلمين عليه، لكن اشتبه الامر على بعض الناقدين خلط عليهم الغالط اقيع الغلط ، وفسره بعمل قوم لوطن. وقد قال تعالى «فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»^(١٠) البقرة/٢٢٢. مما جاء في كتاب اختلاف الفقهاء للطبرى من أن الشافعى اباح اللواطة مع الزوجة خطأ وخلط وسوء فهم.

^(٨) سورة البقرة / ٢٢٢.

^(٩) سورة النازعات / ٤١-٤٧. لمزيد من التفصيل راجع الرانى، المحصول ١/٥٩٩.

في القاعدة القانونية: (الدولة وارثة من لا وارث له).

بـ- ما: وهي كما تكون اسم شرط تفيد العموم، كذلك تفиде إذا كانت موصولة كما في قوله تعالى «كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَنْهَا فِيهِ فَيَعِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي»^(١)، وكما في (م ٢٠١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (يُدْنَ ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بامضه العاقدين أو بصمة إيمانهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج).

جـ- (أي) و(آية)^(٢) كما في قوله تعالى «أَبَاكُمْ وَأَبْنَاكُمْ لَا تَنْدِرُونَ إِلَيْهِمْ أَفَرَبْ لَكُمْ نَفْعًا»^(٣)، وقوله تعالى «إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِيَّةً لَهَا لِتَنْبَهُمْ إِلَيْهِمْ أَخْسَنُ عَمَلًا»^(٤). وكما في (م ٤٧٣) من قانون العقوبات (يعد فاعلاً للجريمة من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب)، و(م ٤٨٣) (يعد شريكاً في الجريمة من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة، مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها).

دـ- وغير ذلك من بقية الأسماء الموصولة وهي تفيد العموم لذاتها ما لم يقم دليل على خلاف ذلك^(٥). وكما في (م ٨٥٤) من القانون المدني (يجوز للمستعير أن يودع العارية في كل موضع يملأ فيه الإعارة، فإن هلكت عند الوديع بلا تعديه

^(١) سورة طه /٨١.

^(٢) أي بفتح الهمزة وتشديد الياء، تستعمل للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع وذي العقل وغيره. قال ابن مالك في ألفيته:

أَيُّ كَمَا وَأَعْرِيتَ مَا لَمْ تُضْفِ

وتصدر وصلها خمير انحذف

^(٣) سورة النساء /١١.

^(٤) سورة الكهف /٧.

^(٥) يرى البعض كالسمرقندى، ميزان الأصول، ص ٢٧٢ (أن الأسماء الموصولة - التي تسمى الأسماء البهيمة - لأنها لا تفهم بذواتها وإنما تفهم بصلاتها، تكون عامة بغيرها أي بصلتها وعلى سبيل المثل قول رسول الله: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)، اخرجه أبو داود، باب ما جاء في خبر مكه ١٦٠/٣، إنما يعم بعموم صلته وهي الدخول فكانه قال: (الداخل في دار أبي سفيان آمن).

فلا ضمان، ولا يجوز له الإيداع في جميع المواقف التي لا يملك فيها الإعارة، فإن
أودعها فهلكت عند الوديع فعل المستعير ضانها^(١).

- الأسماء المؤكدة : مثل (جميع واجمع وأجمعون وجماع وائعنة وكافة وقاطبة وكل)^(٢).

القسم الثاني - الصيغ التي تفيد العموم لغيرها:

ما ذكرناه من الصيغ كانت دلالتها على العموم لذاتها، وهنا صيغ أخرى تفيد العموم
بوساطة ما ينضم إليها من (أول) الاستفراغ، أو الإضافة إلى المعرفة أو الواقع في حيز
النفي أو النهي أو الشرط أو وصف عام أو غير ذلك، ومن هذه الصيغ ما يلي:

- الجمع المحتلى بالاستفراغ سواء كان جمع مذكر سالم أو جمع مذكرى سالم أو جمع
تكسير، ومن جمع المذكر السالم صيغ (الكافظين، العاذرين، المحسنين) في قوله تعالى
«الَّذِينَ يُنْهَا قُوَّةُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَافِرُونَ الْقَنِيطُ وَالْمَانِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٣)، ومن المؤثر السالم (المحصنات) في قوله تعالى **«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْنَثَاتِ فَمَنْ يَأْتُوا بِإِرْبَعَةٍ شُهَدًا فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَّةً جَلْدًا»**^(٤)، ومن جمع
التكسير (الرجال والنساء) في قوله تعالى **«لِلرِّجَالِ كَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ كَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ كَصِيبًا مَفْرُوضًا»**^(٥).

ولقد تضمنت (١١٥) من المدنى العراقي الأنواع الثلاثة (البعيرات، الأنهر،
المعارين)، فنصل على أن «الأرض التي ينكشف عنها البحر أو البعيرات أو
الأنهر تكون ملكا خاصا للدولة، للمعارين حق أخذها ببدل المثل»، وغير ذلك من
الأمثال^(٦).

^(١) في هذه المادة ثلاثة صيغ للعموم وهي: (كل موضع) و(فلا ضمان) و(جميع المواقف).

^(٢) لمزيد من التفصيل ينظر مؤلفنا أصول الفقه في نسخةه الجديدة ص ٣٣٩.

^(٣) سورة آل عمران / ١٣٤.

^(٤) سورة النور / ٤.

^(٥) سورة النساء / ٧.

^(٦) لمزيد من التفصيل راجع التمهيد للأسنوي، ص ٣١٠.

بـ- الجمع المضاف إلى المعرفة مثل (أولادكم) في قوله تعالى **﴿يُوْسِيْكُمُ اللَّهُ لِيْ**
أَرْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنِ﴾^(١)، ومثل (أموال الغائب) في (م ٩٧)^(٢) (تماد
 أموال الغائب أو المفقود إليه عند حضوره).

جـ- الصفة المعرفة بالاستفراق مثل (الزاني والزندي) في قوله تعالى **﴿الْزَّانِيَةُ**
وَالْزَّانِي فَاجْنِلُوا كُلَّ رَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَهُ جَلْدَكُمْ﴾^(٣)، ومثل (السارق والسارقة) في
 قوله تعالى **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾**^(٤)، ومثل (الحاكم) في قول
 الرسول ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد، ثم
 أخطأ ، فله أجر) ^٥، وغير ذلك.

دـ- المفرد المضاف إلى المعرفة مثل (مظلل الغني) في قول الرسول ﷺ : (مظلل الغني
 ظلم)^(٦)، ومثل (نفقة الزوجة) في (م ١/٢٤)^(٧): «تعتبر نفقة الزوجة غير الناشئ دينًا
 في ذمة زوجها من وقت امتلاع الزوج عن الإنفاق»^(٨).

هـ- النكرة إذا وقعت في إحدى الحالات الآتية:

١ـ إذا وقعت في حيز النفي^(٩) مثل: (ضرر، ضرار، نكاح، وصية) في هذه

^(١) سورة النساء / ١١.

^(٢) رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

^(٣) سورة النور / ٢.

^(٤) سورة المائدة / ٢٨.

^(٥) صحيح مسلم ١٧٦

^(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر ٧١/٢. وفي رواية (لي^٦ الواحد ظلم يحل عرضه
 وعقوبته)، أي يجوز ذكره بما يدل على الذم وعقوبته أي حبسه. أخرجه الإمام أحمد من
 حديث عمرو بن الشريد ٤٢٢/٤.

^(٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م.

^(٨) لمزيد من التفصيل راجع روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١١.

^(٩) في التمهيد، ص ٣٨. النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النفي مثل (ما أحد قائمها)، أو
 باشرها عاملها مثل (ما قام أحد)، سواء كان النافي (ما) أو (لم) أو (لن) أو (ليس) أو غيرها،
 وإن الاسم إذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم مثل (لا أحد في الدار). وفي المحمض
 للزاني، ١/٦٤ (لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قوله: (لا الله الا الله) نفيا لجميع
 الآلهة سوى الله تعالى).

- الأحاديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، (لا نكاح إلا بولي)^(٢)، (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(٣)، ومثل (جريمة، عقوبة) في (م٢١/ب) من الدستور العراقي المؤقت: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون).^(٤)
- ٢- إذا وقعت في حيز النهي مثل (قوم، نساء)، في قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخُرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾**^(٥).
- ٣- إذا وقعت في حيز الشرط^(٦) مثل (فاسق) في قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَيِّنُ لَكُمْ أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلُوكُمْ كَادِمِينَ﴾**^(٧)، في هذا النص القرآني توجيه مهم إلى المحققين والقضاة، وبصورة خاصة في القضايا المخانية فعلهم أن يتحلوا بالصبر والتأني والتزاهة، وعدم التسرع في اتخاذ الإجراءات غير السليمة المستندة إلى أخبار المخبرين الفاسقين، فمن الضوري عدم الاعتماد على كل تقرير يقدم إلى الجهات المسؤولة إلا بعد التأكد من صحته بأدلة وقرائن أخرى.
- ومثل (أحد) في قوله تعالى **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنْ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَعْجَلَهُ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾**^(٨).
- ٤- إذا وصفت بوصف عام مثل (قول وصدقة) كل منها موصوف بالصفة التي تليها في قوله تعالى **﴿قُولٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذى﴾**^(٩).
- ٥- إذا وقعت في سياق الاستفهام الإنكري مثل قوله تعالى **﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾**^(١٠)، وقوله تعالى **﴿هَلْ تُعْسِنُ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٌ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْنًا﴾**^(١١).

^(١) المراد النهي عنهما لا نفيهما لوقوعهما.

^(٢) صحيح، رواه الإمام أحمد، كشاف النقاع، ٤٨/٥.

^(٣) حسن، رواه الإمام أحمد، بلوغ المرام، ٢٨٦.

^(٤) سورة الحجرات / ١١.

^(٥) في التمهيد، ص ٣٢٤ (النكرة في سياق الشرط تعم والمراد بالشرط هو الشرط اللغوي أي الجملة المصدرة بأداة من أدوات الشرط مثل (إن) و(إذا)).

^(٦) سورة الحجرات / ٦.

^(٧) سورة التوبه / ٦.

^(٨) سورة البقرة / ٢٦٣.

طبيعة دلالة العام:

هل دلالة العام على شمول حكمه لكل ما يندرج تحته من الأفراد ظنية أو قطعية؟

أ- لا خلاف في قطعية دلالته عند وجود قرينة دالة عليها كما في قوله تعالى «تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِنَّ اللَّهَ فَذَا أَعْظَمَ بِكُلِّ شَيْءٍ وَعَلَيْهَا»^(٢).

فالعقل السليم يحكم بقطعية دلالته هذه الآية على أن الله قادر على كل شيء، ممكن وعام بكل شيء، بقرينة أن خلاف ذلك نقص لله تعالى وهو منه عن كل نقص.

ب- لا خلاف في قطعية دلالته على ما يندرج تحته من الحد الأدنى وهو ثلاثة أو اثنان على الخلاف في أقل الجمع.

ج- لا خلاف في ظنية دلالته بعد التخصيص، فدلالته على ثبوت حكمه للباقي بعد إخراج البعض بالتخصيص ظنية، لأن بابه قد فتح فيحتمل تخصيصا آخر^(٣)، إنما الخلاف فيما عدا تلك الحالات كالتالي:

١- قال جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء: (أن دلالته ظنية لأنه ما من عام إلا وهو قابل للتخصيص، والإخراج بعض أفراده من الحكم بدليل شرعي ما لم يقدم دليل على خلاف ذلك كما في الحالات المذكورة)^(٤).

^(١) سورة مريم / ٦٥.

^(٢) سورة مريم / ٩٨. الركن: الصوت الخفي. أي استأصلناهم بالهلاك جميعاً حتى لا يرى منهم أحد ولا يسمع له صوت خفي.

^(٣) سورة الطلاق / ١٢.

^(٤) وفي أصول الفقه لابي اليسر عابدين / ٦٤ (العام يوجب الحكم في ما يتناوله قطعاً حتى يجوز نسخ الخاص به، فإن لحقه خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعياً لكن لا يسقط الاحتجاج به).

^(٥) في جمع الجواجم وشرحه ٤٠٧/١ (دلالة العام على أصل المعنى من الواحد في ما هو غير جمع، والثلاثة أو الاثنين في ما هو جمع قطعية وهو عن الشافعى، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو من الشافعية لاحتماله التخصيص وإن لم يظهر مخصوص لكثره التخصيص في العمومات) ولمزيد من التفصيل راجع كشف الاسرار ٣٠٤/١ ومسلم الثبوت وشرحه ٢٦٥/١

٢- وقال البعض وفي مقدمتهم المخنفية: (أن دلالة العام الذي لم يثبت تخصيصه على أن الحكم ثابت لجميع أفراده، دلالة قطعية لأن وضع ليدل على ذلك، والمدلول لازم دالله، فainما تتحقق يتحقق معه بصورة قطعية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك).

ثمرة الخلاف

يترب على الخلاف في قطعية وظنية دلالة العام الآثار الآتية:

أ- على القول بأنها قطعية لا يجوز تخصيص العام بدليل ظني كحديث الأحاديث أو القياس أو العرف أو مصلحة ظنية أو أي دليل ظني آخر، لأن التخصيص لرفع التعارض، ولا تعارض بين القطعي والظني لعدم تعادلهما في القوة الإلزامية فيترك العمل دائماً بالظني ويؤخذ بالقطعي، وأما على الرأي القائل بظنية دلالة العام فان تخصيصه جائز بكل دليل ظني مشروع، وهذا ما استقر عليه السلف الصالح من الخلفاء، الراشدين والتابعين، فخصصوا كثيراً من النصوص العامة بالأدلة الظنية رعاية لحماية الدين أو النفس أو العرض أو المال أو العقل من ضروريات الحياة ومقاصد الشريعة.

ب- على الرأي القائل بقطعية دلالة العام لا يكلف القبيه أو القاضي بالبحث عن المخصص قبل العمل بالنص العام بخلاف ما إذا قلنا بان دلاته ظنية، وعلى هذا يرى أكثر الأصوليين عدم جواز العمل بالعام قبل البحث والتفتيش عن المخصص.

لتقويم الخلاف

الأفقه من وجهة نظرنا هو أن دلالة العام على ثبوت الحكم لجميع ما يندرج تحته دلالة ظنية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وإن القاضي لا يكلف بالبحث عن المخصص مطلقاً للأسباب التالية:

أ. تخصيص فقهاء الصحابة والتابعين وكثير من أئمة الفقه النص العام بالأدلة الظنية كأخبار الأحاديث والقياس والعرف والمصلحة، وهذا يدل على ظنية دلالة العام وإلا لم ينحصر بما ذكر.

ب. لم يُعرف منهم إلزام القاضي بالبحث عن المخصص قبل العمل بالنص العام في حالة ظنية دلاته إذ قد يؤدي إلى ضياع حقوق الناس أو إلحاق الضرر بهم نتيجة تأخير الحكم بموجب العام.

ج. إضافة إلى ما ذكر، فإنه قد استقر رأي العلماء^(١) على أن الأصل في العام هو العموم. والتخصيص من الصفات العارضة والأصل فيها العدم^(٢)، كما أن الأصل في المطلق هو الإطلاق حتى يثبت دليل التقييد.

د. استلزم الدال لمدلوله يختلف عن استلزم العام لثبوت حكمه لجميع أفراده، لأن أساس الأول وضع الدال لمدلوله. وأما الثاني فهو عمل اجتهادي واستنتاجي، وقد خلط المخفي بين هذين الأمرين في استدلالهم المذكور^(٣).

هـ. كثير من النصوص العامة في القرآن الكريم مخصصة بأحاديث الآحاد وهي ظنية.

دلالة العام على عموم الأحوال والأزمنة:

صيغة العام كما تدل دلالة ظنية على ثبوت الحكم لجميع ما يندرج تحته، كذلك تدل على أن ثبوت هذا الحكم لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ما لم يتم دليل على خلاف ذلك.

فالقتل بغير حق حرم بالنسبة لجميع الأشخاص، وفي جميع الأحوال والأزمنة والأمكنة لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْعَنْقِ﴾^(٤). والزنا جريمة بالنسبة للمتزوج وغير المتزوج في منزل الزوجية أو خارجه، داخل القرط أو خارجه، بين المسلمين أو غير المسلمين، سواء أكان الزاني قادراً على الزواج أم فقيراً، لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَكُرُّوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥).

وأكل مال الغير والتجاوز على حقوقه المالية حرم بين الأقارب والأبعد، وبين المسلم وغير المسلم، وبين جميع الأقوام والشعوب، وفي جميع الأحوال والأمكنة، ما لم يتم دليل على خلاف ذلك، لعموم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِسَنُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِبْعَارَةً عَنْ تَرَاضِي مِنْكُمْ﴾^(٦).

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع الإبهاج شرح المنهاج ١٦٩/٢ وجامع الجوامع وشرحه ٢٢١/٢.

^(٢) مجلة الأحكام العدلية، م ٩ (الأصل في الصفات العارضة العدم).

^(٣) في الفقرة (ب) (ومن الواضح أن العام وضع لقدر مشترك بين ما يندرج تحته دفعه واحدة، ولم يوضع لأن يدل على أن الحكم الوارد في النص المتضمن للعام ثابت لجميع ما يندرج تحته).

^(٤) سورة الانعام / ١٥١.

^(٥) سورة الاسراء / ٣٢.

^(٦) سورة النساء / ٢٩.

ورد الأمانة إلى صاحبها واجب سواء طالب بها أو لا، وسواء يملك البيينة على إثباتها أو لا، وسواء أكان مستغنيا عنها أم كان يحتاجا إليها، وسواء أكان مالك الأمانة شخصاً طبيعياً أم كان شخصاً معنوياً كالدولة، وذلك لعموم قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(١)، و(٦٤) من قانون العقوبات «لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها»، لا تفرق في هذا العذر بين العراقي وغيره وبين الذكر والأنثى والقري والضعف داخل العمران أو خارجه.

العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب^(٢):

إذا شرع نص عام لسبب خاص أو مناسبة خاصة، فالعبرة بعموم النص لا بخصوص السبب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، كما في حديث خيار الفبن، فعندما اشتكتى إلى الرسول ﷺ أهل حبان بن منقد بأنه يخدع في المعاملات المالية، فقال حبان: (إذا بايعت فقل لا خلابة^(٣)، ثم أنت باخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال، فإن رضيت فامسك وإن سخطت أردد^(٤)). فاستنتج فقهاء المسلمين والقانون من هذه القاعدة العامة - رغم ورودها لسبب خاص - أصلاً من أصول المعاملات المالية، وهو أن كل من قام بت disillusion (تفريير) الغير بان استعمل معه طرقاً احتيالية لإيقاعه في الغلط أو استمراره على الغلط الذي وقع فيه لدفعه إلى التعاقد وترتب على ذلك غبن جسيم، يحق للمغبون اختيار بين إمضاء العقد مع قبول الضرر وبين فسخه واسترداد الشلن أو المبيع حسب كونه بائعاً أو مشترياً.

ترك الإستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:

إذا شرع نص عام لمعالجة حكم تصرف أو واقعة، ولم يتضمن شروطاً أو قيوداً لتطبيقه، لا يجوز للفقيه أو القاضي أن يستحدث باجتهاده شروطاً أو قيوداً له، لأن السكوت في معرض الحاجة بيان، فلو كان هناك شرط أو قيد لذكر مع النص، مثل ذلك أن الشريعة

^(١) سورة النساء / ٥٨.

^(٢) قال الشوكاني: هذا هو الحق الذي لا شك فيه، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام، ووروده على سؤال خاص لا يصلح فرينة لقصره على ذلك السبب.. إرشاد الفحول، ص ١١٨.

^(٣) الخلابة بكسر الخاء: الخدعة.

^(٤) سبل السلام ٤٥/٢.

الإسلامية أقرت بصورة عامة صحة زواج غير المسلمين إذا أسلم الزوج فقط وكانت زوجته كتابية^(١)، فلا يطلب منها تجديد الزواج بعد الإسلام، ولا يحق للقاضي أن يسأل عن توافر شروط زواج المسلمين في هذا الزواج كحضور شاهدين وإذن الولي والكفاءة والمهر وغير ذلك، بل يكفي للاعتراف بصحّة وبقاء زواجهما قبل الإسلام خلوه من محظيات الزواج كالرضاع أو المعاشرة أو حق الغير أو الجمع بين الآختين.

وحكمة ذلك: أن الزوجين غير المسلمين إذا طلب منها تجديد الزواج، أو الشروط المطلوبة في زواج المسلمين عدا محظيات الزواج، فإن ذلك قد يصبح حجر عثرة أمام إسلامهما. درر عن الضحاك بن فيوز عن أبيه، قال: (قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتى اختان، فقال رسول الله ﷺ : طلق أيتهما شئت)^(٢).

وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً^(٣). فلم ينقل عن الرسول ﷺ أنه طلب شرطاً أخرى لاستمرار الزواج، وترك الاستفصال دال على أنه لا فرق بين أن قد تمت العقود عليهن معاً أو على الترتيب.

المقارنة بين العام والمطلق^(٤)

بين هذين المصطلحين الأصوليين فروق جوهيرية من حيث الماهية والأحكام كما ذكرنا كثيراً منها سابقاً، ونضيف إليها هنا ما يلي:

أ- الذي يؤخذ بنظر الاعتبار في المطلق هو ماهيته بغض النظر عما يدرج تحت هذه الماهية من الأنواع أو الأصناف أو الأفراد أو الأجزاء، في حين أن المهم المعتبر في العام هو ما يدرج تحته من الأفراد المشمولين بالحكم الوارد في النص.

ب- العام عمومه شولي وعموم المطلق بدلي، فالعلوم الشمولية كلي يعكم فيه على كل

^(١) فتح القدير /٤٢٢/٣.

^(٢) وفي رواية (قال لفيوز الديلمي وقد أسلم على اختين: اختر أيتهما شئت، وفارق الآخر). أخرجه الإمام أحمد في مسنده /٤٢٢/٤، وأبو داود، كتاب الطلاق /٢٨٠/٢.

^(٣) المرجع السابق. فقال له (امسك أربعاً وفارق سائرهن)، الحديث أخرجه الإمام أحمد /٢/١٢، وأبو داود، كتاب الطلاق /٢٧٩/٢ ولم يسأل فيوز ولا غيلان عن كيفية العقد هل كان معاً أو على التعاقب. ومن الواضح أن مثل هذا العقد، إذا كان معاً فالكل باطل وإذا كان على الترتيب فالثاني في الاختين باطل، والزواج الخامس في أكثر من أربع باطل إذا تم كل ذلك في الإسلام.

^(٤) لمزيد من التفصيل، راجع تهذيب الفروق، هامش الفروق /١٧٢/١، إرشاد الفحول، ص ١١٤.

فرد دفعة واحدة، أما العموم البديلي فهو كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولا يحكم فيه على كل ما يندرج تحته إلا على سبيل البدل والمناورة لا دفعة واحدة، وعلى سبيل المثل والإيضاح لفظ (جريدة) مطلق موضوع لماهية، وهي فعل محظوظ معاذب عليه بغض النظر عن نوع أو صنف أو فرد الجريمة، في حين أن لفظ (السارق) عام موضوع لكل إنسان بالغ عاقل ختار اخذ مالاً منقولاً مملوكاً للغير في حرث مثله بقصد جنائي، ففي المطلق يتنظر إلى الماهية، وفي العام يتنظر إلى الأفراد.

جـ- صيغ العموم محددة ومحصورة لغة أو شرعاً أو عرفاً بخلاف صيغ المطلق.
ورغم هذه الاختلافات فإن كلاً منها مشترك معنوي، لأنه موضوع لقدر مشترك بين ما يندرج تحته من الأنواع أو الأصناف أو الأفراد أو الأجزاء، ويتناوله دفعة كما في العام أو على سبيل التناول كما في المطلق.

المطلب الثاني

التخصيص العام

عرف الأصوليون التخصيص بتعرifات متعددة كلها تدور حول محور واحد وهو انه:
(قصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض ما يتناوله بدليل متصل بالنص أو مستقل عنه)^(١)، فهو بمثابة عملية الطرح في الرياضيات، وترتب على تعاريفاتهم هذه اختلافهم في

^(١) ومن هذه التعريفات:

قال ابن السبكي الشافعي، جمع الجوامع وشرحه ٢/٢ (التخصيص قصر العام على بعض أفراده).

وقال القرافي المالكي، تنقيع الفصول، ص ٥١ (التخصيص إخراج بعض ما يتناوله لفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل).

وقال الحلي الشيعي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ١٢٩ (التخصيص إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه، وهو إما متصل أو منفصل)، وهذا نفس تعريف الرازبي في المحصل

أن العام حقيقة في الباقي أو مجاز أو فيه تفصيل.

ومن وجهة نظري: إنهم لو عرفوه بتعريفه المُعْتَقَلِي لما وقعوا في تلك الخلافات العقيمة التي لا ترتتب عليها ثمرة عملية. لذا، أرى أن تعريفه السليم هو أن التخصيص ((هو بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده بدليل متصل أو منفصل)).

وعلى سبيل المثل في قوله تعالى «لِلرِّجَالِ كُصِيبَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقِرَءُونَ وَلِلنِّسَاءِ كُصِيبَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقِرَءُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَزْكَرَ كُصِيبًا مَفْرُوضًا»^(١). لفظ (الرجال والنساء) من صيغ العموم لأنهما من جمع التكثير المحتلى بالاستغراب ويشمل (الرجال) كل ذكر، كما تشمل (النساء) كل أنثى غير أن هذا العموم غير مراد الله تعالى بالنسبة لحكم الميراث، فالقاتل من الذكور والإثاث لا يثبت له هذا الحكم، لذا بين الرسول ﷺ هذا المراد بقوله: (لا يرث القاتل)^(٢)، فهذا الحديث الشريف لم يخرج القاتل من كونه من الرجال أو من النساء وإنما سلب منه حكمًا شرعياً وهو الميراث. إذن أين الإخراج وأين الباقي بالنسبة لصيغة العام حتى ترتتب عليه تلك الخلافات العقيمة التي لا مبر لها^(٣).

وقال البهاري الحنفي، مسلم الثبوت ٢٢٢/١ (التخصيص قصر العام على بعض مسمياته)، وهو نفس تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهي الأصولي، ص ١٢.

و عند أكثر الحنفية (قصر العام على بعض مسمياته بمستقل مقتني بغير المستقل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية والبدل ليس مخصوصاً لعدم التعارض بينه وبين العام، والتخصيص لا يكون إلا بعد التعارض بين العام والدليل المخصوص فيرفع بالتخصيص). والمستقل المتأخر ناسخ لأن التأخير يضل المكلف فيعمل بما ليس مراداً في العام، لأن عموم العام في التخصيص غير مراد بخلاف النسخ.

راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/٣٠٠.

^(١) سورة النساء / ٧.

^(٢) تقدم تخربيجه.

^(٣) أكثرهم قالوا: (مجاز في الباقي)، ومنهم من قال: (حقيقة إن كان الباقي غير محصور)، ومنهم من قال: (حقيقة في الباقي إن كان المخصوص متصلًا)، ومنهم من قال: (إن كان شرطاً أو استثناءً)، ومنهم من قال: (إن كان المخصوص شرطاً أو صفة حقيقة وإلا فمجان)، ومنهم من قال: (حقيقة أن كان المخصوص لفظاً ومجاز أن كان عقلاً)، ومنهم من قال: (حقيقة في التناول لما بقي بعد التخصيص لا في الاقتصر عليه) ومنهم من قال بنفسه هذا القول على أن يكون المخصوص بدليل مستقل إلى غير ذلك.

ومن الجدير بالذكر إن التخصيص لا يكون إلا بعد قيام التعارض بين النص العام ودليله المخصوص له ولو عمل بالنص العام وحده للزم إبطال العمل بالنص الخاص مطلقاً.

أما إذا أخذ بمقتضى التخصيص فإنه يتم العمل بالنصين كل في حدوده فالعام يعمل به في ما عدا ما أخرج منه بالنص الخاص والخاص يعمل به في القدر الخارج من العام^١.

مثال ذلك:

إن المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي^٢ المعدل تنص على أنه: (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشرع قانون الأحوال الشخصية) فلفظ (الوارثين بالقرابة) في هذا النص عام يشمل جميع الورثة بالقرابة ذكوراً كانوا أو إناثاً صغاراً أو كباراً، ولفظ الأحكام الشرعية أيضاً عام يشمل أحكام المذهبين السنّي والجعفري في العراق، ويقتضي عموم هذا النص توزع تركة في المذهب الجعفري في ضوء مذهبه والسنّي بموجب مذهبه كما كان كذلك قبل تشرع هذا القانون. وفي التعديل الثاني^٣ أخرجت بنت الميت من عموم هذا النص واختصت بحكم خاص يتعارض في بعض جوانبه مع الأحكام الشرعية في المذهبين المذكورين كانفراط البنت بجميع ما تبقى من التركة بعد حصة الأبوين مع إن الواحدة ترث النصف، والأكثر من واحدة يرثن الثلثين، وإذا كان هناك باق يرد على جميع الورثة عدا الزوجين - بنسبة حصصهم. إذن الفقرة الثانية من المادة (٩١) تعتبر مخصصة^٤

ومن الغريب أن الخلاف لم يقف عند هذا الحد، بل اختلفوا في حجية النص المخصوص فيباقي أيضاً، فمنهم من قال: (حجـة مطلقاً)، ومنهم من قال: (حجـة إن خصص بمتصـلـ)، ومنهم من قال: (أن خصص بمعنىـ)، ومنهم من قال: (إن أثـباـ عنـه العـمـومـ)، ومنهم من قال: (ليس حـجاـ مـطـلـقاـ)، وقيل: (حجـة في أقلـ الجـمـعـ).

لمزيد من التفصـيل راجـع جـمـعـ الجـوـامـعـ وـشـرـحـهـ ٧ـ٤ـ/ـ٢ـ.

وهـدـايـةـ العـقـولـ إـلـىـ غـاـيـةـ السـوـلـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ ٢ـ٤ـ٩ـ/ـ٢ـ.

^(١) ينظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٤٦/٢

^(٢) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

^(٣) رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨

^(٤) نص الفقرة الثانية من المادة (٩١): تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى، ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم

لعلوم نص المادة (٩٠) .

ثم إن الفقرة الثانية من المادة (٩١) اعتبرت البنت أقوى من الأبن من حيث الميراث في الفقه السنوي، فمن مات عن جد وجدة وابن، لكل من الجد والجدة السادس والباقي للأبن، ومن مات عن جد وجدة وبنات، تركته كلها تكون للبنت، ولا يرث الجد والجدة شيئاً، لأنها يُعْجِبُان بالبنت، بموجب الفقرة المذكورة، وهذا الخطأ جاء من لجنة إعداد مشروع التعديل، فالمشرع أراد أن يكون التعديل كالتالي: (وتكون البنت بثابة الأبن في المحب) كما في (م٨٩/٤): (تعتبر الأخ الشقيق بحكم الأخ الشقيق في المحب).

أقسام أدلة التخصيص:

وقد قسم جمهور علماء الأصول أدلة التخصيص إلى قسمين: (متصلة ومنفصلة)

القسم الأول: الأدلة المتصلة:

والقصد من المتصل ما لا يستقل بنفسه من اللفظ وإنما يقارن النص العام ويكون جزءاً منه وله أنواع أهمها: الاستثناء، والشرط، والصفة، وبديل البعض من الكل، والغاية.^(١)

أولاً – الاستثناء:

وهو إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه بإحدى أدوات الاستثناء، مثل: إلا، سوى، خلا، عدا.

ففي قوله تعالى ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَئِنْ يُحْسِنْ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ﴾^(٢). لفظ (الإنسان) عام بوساطة ألل الاستغراق يدل على أن كل فرد من أفراد الإنسان مشمول بحكم هذا النص وهو الخسران، إلا أن هذه العموم قد خصصه سبحانه وتعالى في نفس النص باستثناء الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتراصروا بالحق وتواصروا بالصبر.

^(١) ينظر غایة الوصول شرح لب الأصول كلاماً للشيخ أبي يحيى زكريا الانصارى ط الحلبي ١٢٤٠

مـ ص ٧٦

^(٢) سورة العصر / ٢١

وفي قول الرسول ﷺ: (كل صلح جائز إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً)^١ فلفظ (كل صلح) من صيغ العموم وقد خصص باستثناء صلح يحرم حلالاً أو يحلل حراماً. ومن الواقع أن الاستثناء من عموم النص في اصطلاح القانون الحديث هو أن يصدر من السلطة التشريعية قرار يقضي باستثناء قضية خاصة أو أكثر من عمومية القاعدة القانونية كتخصيص مرتب التقاعد لعائلة من قتل في سبيل المصلحة العامة وهو لم يكمل بعد الخدمة التي تستوجب المرتب التقاعدي بموجب قانون الخدمة المدنية أو العسكرية.

ومع ذلك يوجد في القانون الوضعي أيضاً ما يسميه علماء أصول الفقه بالتخصيص بالاستثناء، كما في المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه (يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركيين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة). فجملة (فلا يعفى من العقاب) عامة تدل على عدم الإعفاء بكل حال من الأحوال إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن الجناء إلا أن هذا العموم قد يخص وأخرجت منه حالة ما إذا كان الإخبار قد سهل القبض على الجناء، وإن هذا التخصيص قد تم بأداة الاستثناء وهي كلمة (إلا) وهذا عين ما سماه الأصوليون بالتخصيص بالاستثناء، وكما في المادة (١٢٥٤٧)^٢ من القانون المدني النافذ التي تنص على أنه: (إذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري، يهلك على البائع ولا شيء على المشتري إلا إذا حدث الهلاك بعد أخذ المشتري لتسليم المبيع). ولفظ (شيء) نكرة واقع في حيز التقييد العموم وقد خصص بالاستثناء الذي يليه.

ومن المثير بالذكر إن الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعددة معطوفة بعضها على بعض بالوار فإنه يرجع إلى الكل عند جمود فقهاء الشريعة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

^(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦٥/٦، نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة ٢٥٤/١٠.

^(٢) ويقابلها المادة (٤٣٧) من القانون المدني المصري النافذ التي تنص على أنه إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد أخذ المشتري لتسليم المبيع. ويتباينها المادة (٤٠٥) من القانون المدني السوري.

توضيح ذلك: يقول سبحانه وتعالى في القرآن الكريم «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَعَةٍ شَهَدَهَا، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَكْبِلُوهُنَّا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١).

ففي هذا النص، توجد ثلاث عقوبات في ثلاث جمل: الأولى الأمر بالجلد، والثانية النهي عن قبول شهادة القاذف، والثالث إن القاذف يعتبر فاسقاً. والاستثناء لا يتوجه إلى العقوبة الأولى بياجاع الفقهاء، لأنها تتعلق بالحق الخاص للمقذوف، فلا يسقط حقه بتوبية القاذف، لأن التوبة تسقط حقوق الله فقط.

ولكن ذهب جمهورهم إلى أنه يرجع إلى الجملتين الأخيرتين فتقبل شهادة القاذف وتزول عنه صفة الفسق إذا تاب. وقالت الخنفية إن الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة في نص واحد يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط لضرورة (وهي عدم استقلال الاستثناء بنفسه) تتدفع بصرفه إلى الجملة الأخيرة لأن الضرورات تقدر بقدرتها.

والحق الذي لا ينبغي العدول عنه هو أن القيد الواقع بعد جمل سوا، كان استثناءً أم غيره إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه يعود إلى جميعها، وتدل على ذلك الصياغة البلاغية لقوله تعالى «وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَكْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُقْدِ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَكْمَانَ يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَابًا، إِنَّمَا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُرْتَكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»^(٢).

ولا يستطيع أحد أن يقول أن المقصود من السينات في هذا النص جريمة الزنا فقط دون جريمة الشرك وجريمة القتل أيضاً لأن النص صريح في شمول السينات للجرائم الثلاث المذكورة. فالاستثناء إذن يرجع إلى الكل. وكذلك لفظ كرها الوارد في الفقرة الثانية^(٣) من

^(١) سورة النور/٤، ٥.

^(٢) سورة الفرقان/٦٨-٧٠.

^(٣) تنصل العادة (٤٣) على أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أراد به دفع أحد الأمور الآتية:

١- فعل يتخطى حد الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخطي أسباب معقولة.

٢- مواجهة امرأة أو لواطها بها أو ذكر كرها.

المادة الثالثة والأربعين من قانون العقوبات العراقي النافذ^١ يرجع إلى جميع ما جاء في هذه الفقرة.

ثانياً - الشرط:

في اصطلاح الأصوليين هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم أو عدمه.

ولكن هذا المعنى غير مراد بل المقصود منه هو الشرط اللغوي وهو وجود جملة شرطية في النص العام مصدرة بياحدى أدوات الشرط مثل: إن، إذا... كما في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾^٢ فإنه نص عام لأن لفظ (ما) اسم موصول يدل على استحقاق الزوج لنصف تركة زوجته المتوفاة في جميع الأحوال سواء كان لها ولد أم لا. ولكن هذا العلوم خصصه الشارع بالجملة الشرطية التي وردت بعد النص العام مباشرة وهي قوله تعالى ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾^٣. أما إذا كان للزوجة المتوفاة ولد من هذا الزوج أو من زوج سابق فالزوج لا يرث من تركتها إلا الرابع.

وأمثلة تخصيص النص العام بالشرط في القانون الوضعي كثيرة منها في المادة (١١٠٠) من القانون المدني العراقي النافذ لفظ (الجبال المباحة) الذي يدل على العموم بوساطة آل الاستغراق قد خصص بالشرط الذي ورد بعده مباشرة وهو (إذا لم تكن من المحاطب والغابات المختصة من قديم باهل القرى والقصبات^٤).

وفي المادة (٥٨٧) منه التي تنص على أن: (نفقات تسليم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك): لفظ نفقات جمع مضارف يفيد العموم وقد خصص بالشرط الذي يليه في النص.

^(١) رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

^(٢) سورة النساء / ١٢

^(٣) سورة النساء / ١٢

^(٤) نص المادة (١١٠٠): (يجوز لكل شخص ان يقطع من الجبال المباحة اذا لم تكن من المحاطب والغابات المختصة من قديم باهل القرى والقصبات - اشجارا واحطابا واحجارا وغير ذلك من المواد التي يحتاج اليها في البناء والوقود. وصنعت الالات الزراعية وغيرها من حاجاته).

ثالثاً - الصفة:

والمقصود منها الصفة المعنوية أي الحالة التي تصرف العام عن عمومه وحصره فيما تتحقق فيه هذه الحالة سواء أكانت النعوت المعروفة في علم النحو أم غيره كال الحال والتمييز والظرف الزمني والمدة الزمنية.

توضيح ذلك: تنص المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالسجن المزيد كل من حصل بأية وسيلة على شيء يعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد). فهذا النص لهذا الخد عالم يشمل كل من حصل على تلك الأسرار مهما كانت الوسيلة وأيا كان قصده ولكن المشرع اعقب هذا العموم بقيود يخصمه وهو (بقصد إثلافه لمصلحة دولة أجنبية أو إفشاءه لها أو لأحد ما يعملون لصالحتها).

فيكون مقصود المشرع أن كل من حصل على سر من أسرار الدفاع لا يعاقب بالسجن المزيد ما لم يتصف بهذه صفة إثلاف قصد إثلاف السر وإفشاءه لمصلحة دولة أجنبية أو من يعمل لمصلحتها.

رابعاً - بدل البعض من الكل:

وهو عند علما، النحو بدل الجزء، من كله بأن يذكر الكل أولاً في النص ثم يذكر بعده بعض منه على أساس أن المقصود بالحكم هو الثاني (البعض) دون الأول الكل، وتوضيح ذلك. يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم «وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١) فهنا ذكر الشارع لفظاً عاماً وهو الناس المعرف بالاستغراف الدال على وجوب الحج على كل شخص سواء له المكنة المالية والبدنية أو لا، ثم بدلًا من هذا الكل العام أتى ببعض منه وهو «مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فيزيد التخصيص وجوب الحج على من له القدرة المالية والبدنية والسلمية فقط دون غيره.

وقد ذهب بعض العلماء كالغزالى^(٢) والأمدي^(٣) وفخر الدين الرازي^(٤) وغيرهم إلى إن عموم هذا النص قد خص بالعقل لأن العقل يقضي بأن الصيي والمجنون من الناس حقيقة وهذا غير مرادين من هذا النص العام بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم.

^(١) سورة آل عمران / ٩٧

^(٢) المستصفى من ٢٤٧.

^(٣) الأحكام في أصول الأحكام ١٤٢/٢

^(٤) المحصول في علم أصول الفقه تحقيق د. طه جابر ١١١/١

ولكن قولهم هذا غير دقيق لأنه سبحانه وتعالى قد خص العوم في نفس النص ببيان بدل البعض من الكل، والعقل لا يستخدم للتخصيص إلا بعد عدم وجود النص علماً بأنهم من يقررون أن بدل البعض من الكل طريقة من طرق التخصيص المتصل.

وتنص المادة (١١٦٥) من القانون المدني النافذ على انه: (يملأ الماشر حسن النية ما قبضه من الزوايد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته) فلفظ (المائز) عام يشمل حسن النية وسيء النية فخصمه الشرع بلفظ (حسن النية).

خامساً – الفایة:

وهي نهاية الشيء المقتضية لثبت الحكم قبلها وانتفاءه بعدها. ولها لفظان: (حتى، إلى). كقوله تعالى «وَلَا تُكْرِيْهُنَّ حَتَّى يَطْمَئِنُنَّ» في هذا النص نهى عن معاشرة الزوجات خلال العادة (الحيض) لما في ذلك من الأذى، ولكن الحكم خص بما قبل الظهر ولا يشمل ما بعده. وكقول الرسول ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ (أو يعتلم)، وعن المجنون حتى يفيق)^١، فعدم مسؤولية هذه الأصناف الثلاثة مخصصة بالغاية التي تدل عليها لفظة (حتى). وكقوله تعالى «فَافْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَإِنْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ»^٢. فالعضو الذي يلي المرفق لا يدخل تحت حكم وجوب الغسل.

ومن عموم النصوص القانونية المخصص بالغاية بوساطة (حتى) أو (إلى) تخصيص عموم (وقف الفصل في الأولى) بـ (حتى يتم الفصل في الثانية) في (م/١٦٠)^٣ (إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية).

وتخصيص عموم (وقف الإجراءات الجزائية) بـ (إلى حين عودة أو معرفة مصيره) في (م/١٦٠ ب) (إذا ثبت أن المتهم قد غاب غيبة غير معروفة الأجل لأسباب خارجة عن إرادته كأن يكون أسيباً أو مفقوداً، يصدر قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية حسب الأحوال قراراً بوقف الإجراءات بمحقه مؤقتاً ووقف سير الدعوى الجنائية إلى حين عودته أو معرفة مصيره).

^(١) رواه النسائي، السنن الكبرى ٧٣٠٧. السنن الصغرى للبيهقي ١١٦/٢.

^(٢) سورة المائدah / ٦

^(٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

القسم الثاني . الأدلة المنفصلة

الدليل المنفصل المخصص للعام: هو ما لا يكون جزءاً غير مستقل من النص المشتمل على العام، سواه، أكان جملة مستقلة تأتي بعد النص العام مباشرة، أم نصاً مستقلاً منفصلاً عنه، وسواء أكان من جنس العام كتخصيص النص العام من القرآن الكريم بالنص الخاص منه، وتخصيص النص العام من قانون العقوبات بنص خاص منه أم لا، وتخصيص النص العام من القرآن الكريم بالسنة^١، وتخصيص القانون المدني بقانون الإيجار، وتخصيص قانون الأحوال الشخصية بقانون رعاية القاصرين... وللتخصيص بالأدلة المنفصلة أنواع كثيرة أهمها ما يلي:

أولاً - تخصيص النص بالنص:

وهو بالنسبة لدراستنا يشمل تخصيص القرآن بالقرآن، وتخصيص القرآن بالسنة النبوية، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص القانون بالقانون:

١- تخصيص النص العام من القرآن الكريم بالنص الخاص منه: وله أمثلة كثيرة منها:

أ - قوله تعالى «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرِكُنَّ بِإِنْسِيَّهُنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ»^٢ نص عام لأن لفظ (المطلقات) من صيغ العموم يشمل كل مطلقة سواه، أكانت مدخلاً بها أم لا، وسواء أكانت المدخل بها حاملاً أم لا.

غير أن هذا العموم لم يكن مقصوداً للشارع، لذا بين مراده وفسر قصده بتخصيص هذا العموم بإخراج غير المدخول بها بقوله تعالى «إِذَا كَحْنَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فِمْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا»^٣ أي أن العدة لا تجب على امرأة تطلق قبل الدخول، بل لها حق الزواج بعد الطلاق مباشرة.

^(١) هناك شق آخر وهو تخصيص السنة بالقرآن أهلته ويمكن أن يعتبر من هذا القبيل تخصيص عموم قول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) أي لا يضر الإنسان أخيه الإنسان لا ابتداء ولا جراء، بقوله تعالى (فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغِعٍ وَلَا غَارٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) الذي استخرجت منه قاعدة (الضرورات تعييـن المحظـورـات).

^(٢) سورة البقرة / ٢٢٨

^(٣) سورة الأحزاب / ٤٩

وبإخراج الآيس التي دخلت سن اليأس من الحيض، والصغرية التي لم تدخل سن الحيض من عموم النص المذكور بقوله تعالى **(وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرَبَبْتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَعْضُنَّ)**^(١) أي واللائي لم يغضن كذلك. وبإخراج الحامل أيضاً من حكم النص العام بقوله تعالى **(وَأُولَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَعْضُنَ حَمْلَهُنَّ)**^(٢). أي تنقضي عدة ذوات الأحمال بوضع الحمل طالت المدة أم قصرت.

ب - أما قوله تعالى **(وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَتَرَوَنَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**^(٣) مع قوله تعالى **(وَأُولَاتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَعْضُنَ حَمْلَهُنَّ)**^(٤) النسبة بينها العموم والخصوص من وجه، فكل منها عام من وجه وخاص من وجه آخر. فالنص الأول عام من حيث انه يشمل أولات الأحمال وغير أولات الأحمال ، وخاص بالمتوفى عنها زوجها.

والنص الثاني عام يشمل المتوفى عنها زوجها وغيرها وخاص بأولات الأحمال. لذا يرى بعض ^(٥) فقهاء المسلمين أن الجمع بين النصين يكون بان تعتد الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرين أيام، فايهمما أكثر تعتد به.

ج - في قوله تعالى: **(وَآتَاوْا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)**^(٦) لفظ (اليتامي) جمع معرف بـ ال الاستغراق يفيد العموم وقد خص بقوله تعالى **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ قَالُوا آتُنُّتُمْ مَنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)**^(٧) فهذا النص صريح في انه لا يجوز تسليم الأموال إلى القاصرين قبل سن الرشد.

^(١) سورة الطلاق / ٤

^(٢) سورة الطلاق / ٤

^(٣) سورة البقرة / ٢٢٤

^(٤) سورة الطلاق / ٤

^(٥) قال جمهور فقهاء المسلمين : ان عدتها ان تخضع حملها. ولمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا اصول الفقه في نسبيجه الجديد ٤٦٦ / ٢ وبداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (٢ / ٧٩ - ٨٠)

^(٦) سورة النساء / ٢

^(٧) سورة النساء / ٦

٢- تخصيص القرآن بالسنة النبوية: في آيات كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ»^(١).

نص عام لأن لفظ (أولادكم) جمع مضارف وهو من صيغ العموم، فيشمل جميع الأولاد في جميع الحالات، غير أن هذا العموم غير مراد لله سبحانه وتعالى، وقد خول الرسول ﷺ بيان مراده بقوله «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»^(٢)، وبيان الرسول ﷺ وتفسيره لنصوص القرآن الكريم يشمل بيان المجمل وتقيد المطلق وتخصيص العام.

ويقتضي هذا التخويل ^{يعتبر} بيان الرسول تفسيراً تشريعياً، لأنه بأمر الهي بصورة غير مباشرة، كما في الآية المذكورة. وبناء على ذلك أعلمنا الرسول ﷺ ببيان النص المذكور لا يشمل الوراث القاتل، والوارث الذي يختلف في الدين مع مورشه، وأولاد الرسول نفسه ﷺ بقوله: (لا يرث القاتل)^(٣) (لا يتوارث أهل متين)، ^(٤) (عمن معاشر الأنبياء لا نورث)^(٥) فاخرج هذه الأصناف من عموم «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ»^(٦).

ب - بعد أن عدد القرآن الكريم النساء المحرمات تحريماً مؤيداً في الزواج قال: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»^(٧) فهذا النص عام لأن لفظ (ما) من الأسماء الموصولة وهو يفيد العموم ويدل على جواز الزواج من كل امرأة لم تدخل ضمن الأصناف التي ذكرها القرآن في قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... إلخ».

غير أن هذا العموم لم يكن مسراً لشرع لذا بين الرسول ﷺ قصده وفسره بتخصيص العام وإخراج نسوة أخرى محرومة في الزواج أيضاً فقال (يُحرِّمُ من الرَّضَاع

^(١) سورة النساء / ١١.

^(٢) سورة النحل / ٤٤.

^(٣) أخرجه أبو داود بلفظ (لا يرث القاتل شيئاً) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. منتقى الآثار / ٢٧٢ / ٤.

^(٤) سبل السلام / ١٢٩ / ٣.

^(٥) وفي رواية: لا نورث ما تركناه صدقة. عمدة القاري للعيني ٢٢٢ / ٢٣.

^(٦) سورة النساء / ١١.

^(٧) سورة النساء / ٢٤.

ما يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) ^(١) (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا) ^(٢).

٣- تخصيص السنة بالسنة:

فإذا ورد في السنة النبوية نصان احدهما عام والآخر خاص، يغتصب العام بالخاص. توضيح ذلك: قال الرسول ﷺ (فيما سَقَتِ السَّمَاءُ ^(٣) والعِيُونُ ^(٤)، أو كَانَ عَثَرُ ^(٥)، العُشْرُ ^(٦)). فلفظ (ما) من صيغ العموم يشمل القليل والكثير من المخصوصات الزراعية. وقال في نص آخر: (ليس فيما دون خمس أوقس صدقة) ^(٧)، وقد حدد هذا النص الخاص عموم النص الأول، بأن أخرج عن حكم الزكاة كل كمية تكون ما دون خمسة أوقس، فلا تجب فيها الزكاة.

٤- تخصيص القانون بالقانون:

تخصيص النص العام في القانون إما أن يكون بنص من نفس القانون أو يكون بنص خاص من قانون آخر:

١- تخصيص نص عام في قانون خاص في نفس القانون: مثل تخصيص المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي بالمادة (١١) منه حيث تنص المادة (٦١) على انه (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق. وتعتبر الجريمة مرتکبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه) وعموم هذا النص واضح لاشتماله على صيغ العموم من المجمع المعرف بالاستغراب (الجرائم) ومن لفظ (جميع) ولفظ (التي)

^(١) رواه البخاري، صحيح البخاري، ٢٦٤٥.

^(٢) روى هذا الحديث بروايات مختلفة منها: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ومنها (لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها ولا الخالة على بنت اختها) الفتتح الكبير ٣٤١ ، المنتقى ٥٢٨/٢).

^(٣) بمطر أو ثلج أو برد

^(٤) الانهار الجارية يسكنى منها باساحة الماء من غير اغتراف له

^(٥) بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء: هو الذي يشرب بعروقه ويغث على الماء القريب منه.

^(٦) رواه البخاري

^(٧) رواه مسلم

وقد خصص هذا العموم بالمادة (١١) منه التي تنص على انه (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بمحضانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية، أو القانون الدولي أو القانون الداخلي)

ب - تخصيص نص عام من قانون بنص خاص من قانون آخر: كتخصيص عموم المادة (٦٦) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل والمادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي والمادة (٣) من قانون رعاية الأحداث الجديد والمادة (١٠) من قانون التجارة العراقي النافذ.

حيث تنص هذه المواد على أن كمال الأهلية لا يتحقق إلا بعد إكمال الثامنة عشرة من العمر وقد خصص عموم هذه النصوص بالفقرة (أ) / من المادة الثالثة من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ التي تنص على انه (يعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج باذن من المحكمة كامل الأهلية) وقد اعتبر هذا النص الخاص كل من اكمل الخامسة عشرة من عمره وتزوج باذن من المحكمة كامل الأهلية يعامل معاملة البالغ سن الرشد سواء بسواء من حيث أن له القيام بجميع التصرفات القانونية وكان على المشرع أن يقييد الأهلية بالأدلة حتى لا تفسر تفسيرا واسعا بحيث تشمل القضايا الجنائية^(١) ولكن الإشكال الذي يثار هو ماذا يتطلب على حصول اخلال الزواج بالوفاة أو الطلاق أو التفريق القضائي قبل إكمال الثامنة عشرة من العمر هل يرجعان إلى ما كانا عليه قبل الزواج من نقص الأهلية أو لا؟

أو هل يرجع أحد الزوجين بعد وفاة الآخر إلى حالة ما قبل الزواج؟

من وجهة نظري يبقى كل منهما محتفظا بحقه المكتسب للأسباب الآتية:

- ١ - هذا الحكم الجديد أتى به قانون رعاية القاصرين ليس غريبا بالنسبة إلى المجتمع الإسلامي والعربي فان اعتبار كل من اكمل الخامسة عشرة كامل الأهلية هو ما استقر عليه رأي جمهور فقهاء المسلمين وان لم يكن هناك زواج.
- ٢- إن المركز القانوني الذي حصل عليه كل من الزوجين بسبب الزواج يعتبر حقا مكتسبا لا يزول بزوال الزواج.
- ٣- إن الولاية لا ترجع بعد اخلال الزواج فذلك يستلزم الاحتفاظ بالأهلية المكتسبة.

^(١) ذهب القضاء العراقي في تفسير هذه الأهلية الى ان المراد بها اهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وأثاره وهذا تفسير ضيق لا يحتمل اطلاق تعبير (كامل الأهلية)

- ٤- إن غاية المشرع من تشرع هذا الحكم هي تشجيع الزواج المبكر.
- ٥- سكوت قانون رعاية القاصرين في معرض الحاجة بيان لعدم رجوعهما إلى الموضوع لهذا القانون بعد الفرقه وكتخصيص عموم (العقد شريعة المتعاقدين) بقانون إيجار العقار.^١

ثانياً - تخصيص النص بالعرف:

- أختلف فقهاء المسلمين في جواز تخصيص النص بالعرف، فقال بعضهم بالنفي، وقال المخففية^٢ والمالكية^٣ ومن نحا نحوهم بجواز تخصيص عموم النص بالعرف الصحيح السادس.
- ومن وجهة نظري: إن هذا الرأي القائل بجواز التخصيص بالعرف الصحيح هو الصواب والقرين بأن يأخذ به فقهاء الشريعة وشراح القانون والقضاء، وذلك للأسباب التالية:

 - أ - اتفاق جمهور فقهاء الشريعة على أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان، ومن المعلوم أن الأزمان لا تتغير، فالليل هو الليل والنهار هو النهار والفصل الأربعة هي هي منذ أن خلق الله السماوات والأرض، وإنما يتغير ما في الأزمان من الأعراف والعادات ومتطلبات الحياة في ضوء العرف السادس.
 - وعلى سبيل المثال: يقول سبحانه وتعالي (وَاعْلُوْا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُنَّ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ)^٤ فلفظ (ما) اسم موصول ومن صيغ العموم يشمل كل نوع من أنواع المعدات العسكرية، ولكن العرف العسكري في كل زمن هو الذي يفسر عموم هذا النص بالقوة المطلوبة، وهي القوة القادرة على إرهاب العدو أي تخويفه، وليس المراد الإرهاب المتعارف الآن، لأن عدوك اذا عرف انك تملك ما يملكه من القوة او اكثر، يخاف منك ولا يجرأ على الاعتداء عليك.
 - ب - أن نصوص الشرائع السماوية والقوانين الوضعية شرعت لمصلحة الإنسان، وهذه المصلحة تتبدل في ضوء تبدل الأعراف السائدة في الحياة. إذن اذا اقتضى العرف تخصيص نص عام فان هذا يعني أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.
 - لكن شريطة لا يصطدم هذا العرف مع المبادئ العامة والنصوص القطعية للشريعة

^(١) رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩

^(٢) التقرير والتحبير مع التحرير / ٢٨٢ .

^(٣) الفرق للقرافي / ١ . ٢٨٢

^(٤) سورة الأنفال / ٦٠

الإسلامية بالنسبة للبلاد الإسلامية.

ج - هناك قواعد عامة تؤكد ضرورة مراعاة العرف في المعاملات وال العلاقات ومنها: (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)^١ (والمعروف عرفاً كالشرط شرطاً)^٢ (العادة ملزمة)^٣ (والمعروف بين التجار كالشرط بينهم)^٤ ومن الغريب أن فقهاء الخفية هم على رأس من نادوا بجواز تخصيص النص العام بالعرف مع انهم اشترطوا في الدليل المخصوص أن يكون مقارنا للنص العام من حيث الزمن^٥ وفي هذا تناقض واضح إذ كيف يمكن التوفيق بين القول بوجوب اقتران الدليل المخصوص والنص العام زمناً وبين القول بجواز تخصيص النص العام بالعرف؟ اللهم إلا أن يقول كلامهم ويحمل على حالة تخصيص النص بالنص، ومع هذا التأويل أيضاً يكون كلامهم هذا متعارضاً مع القول بجواز تخصيص العام في القرآن بالسنة المتواترة اذا كان النص يختص لأول مرة بناءً على اصلهم القائل بأن دلالة النص العام قبل التخصيص قطعية لا يختص عمومه إلا بدليل قطعي أو بحديث الآحاد اذا كان التخصيص للمرة الثانية أو الثالثة... ومن التخصيص بالعرف أن قوله تعالى (إِنَّكُلُوا مِنْ أَكْلِكُمْ مَا شَاءُتُمْ) ينص على أن المعاملات المالية التي تكون مصدراً لنقل الملكية يجب أن يتتوفر فيها عنصر الرضا وان المعيار العام الكلي للتعبير عن الرضا لدى فقهاء الشريعة هو الإيجاب والقبول غير أن هذا المعيار قد يختص بالعرف فإذا جرى العرف على استعمال أمور أخرى غير الإيجاب والقبول للتعبير عن الرضا كالمعاطة وكتابة الأسعار^٦ على البضائع والمواد الاستهلاكية جاز العمل بمقتضى هذا العرف ومن تخصيص عموم النص بالعرف أن لفظ (ما) في قول

^(١) (٤٥) مجلة الاحكام العدلية

^(٢) (٤٢) مجلة الاحكام العدلية

^(٣) (٣٦) مجلة الاحكام العدلية

^(٤) (٤٤) مجلة الاحكام العدلية

^(٥) انظر التوضيح على التتفريح مع التلويح والحوashi ٢٠٧/١. مشكاة الانوار المرجع السابق ٨٩/١

شرح الاسنوي مع البيضاوي ٧٥/٢.

^(٦) سورة النساء ٢٩.

^(٧) ٤٥ تخریج الفروع على الاصول للزنجناني ص ٦٢.

الرسول ﷺ (فيما سقت السماء العُشرُ وفيما سُقِيَ بنضح أو دالية نصف العُشرِ)^١ عام في كل ما تخرجه الأرض من الزرع ويؤتيه الشجر من الشمر، ولكن العرف العام جرى بان يأكل صاحب الزرع أو الشجر منه ويطعم عياله ومن ينزل به من الناس قبل إخراج الزكاة وبذلك يعتبر هذا العرف خصصاً لعموم النص المذكور.^٢
ومن تخصيص عموم حديث (نهى رسول الله عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده)^٣ بالعرف العام الذي يتضمن بصحبة عقد الإستصناع الذي تعارفه النص منذ زمن بعيد حاجتهم إليه.

ومنه تخصيص عموم قول الرسول ﷺ (الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار - الوقود)^٤ بالعرف العام الذي يعتبر الماء السحر ملكاً لمن احرزه^٥ ويرى الإمام مالك (رحمه الله): إن عموم قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرُّضَاعَةُ)^٦ يختص بالعرف الذي يتضمن بالإرضاع من غير الأم إذا ساد هذا العرف في بلد ما

وقد اعتبر المشرع العراقي العرف خصصاً لعموم القاعدة القانونية حيث تنص المادة (٣٩٨) من القانون المدني النافذ على أن (نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو عرف أو نص يقضي بغير ذلك).

ثالثاً - تخصيص النص بالإجماع^٧:

ذهب بعض فقهاء الشريعة إلى جواز تخصيص النص العام بالإجماع، لأنه دليل قطعي لا يمكن الخطأ فيه، والنص العام يتطرق لمدلوله الاحتمال، لأن دلالته ظنية، وبذلك يمكن

^١) ابن حزم في المحلي ٢١٩/٥.

^٢) الاستاذ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي من ٢٤٢.

^٣) عن حكيم بن حزام: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي.. ابن الأثير-شرح مسند الشافعى ٤/٤.

^٤) إدراة الفليل ٧/٦.

^٥) المرجع السابق.

^٦) سورة البقرة/٢٢٢.

^٧) وهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعى إجتهادي لسند.

اعتبار الإجماع من الأدلة التي تُخصّص العام^١، كتخصيص عموم قوله تعالى (إِنَّمَا أَثِيرَتِي إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَهِنُ إِلَيْسِ ذِكْرُ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْتَ) بالإجماع، فتالوا: إن عموم هذا النص الذي يدل على وجوب ترك المعاملات المالية وغيرها أداء ذريضة صلاة الجمعة لا يشمل المرأة بالإجماع فهي لا تجب عليها صلاة الجمعة لذا يحق لها ممارسة الأعمال التجارية وغيرها أثناء إقامة صلاة الجمعة^٢.

ومن وجهة نظري: إن الدليل المغচص للنص العام ليس الإجماع ذاته وإنما الدليل الذي استند إليه الإجماع لانعقاده، لأن لكل إجماع مستمسكا يستند إليه المجمعون غير أن هذا الدليل يتقوى بوساطة الإجماع وقد يصبح دليلاً قطعياً بعد أن كان ظننا قبل الإجماع^٣ أما بالنسبة للقانون فييمكن أن يقال بجواز تخصيص عموم النص بإجماع أعضاء البرلمان على ذلك قياساً على جواز تخصيص النص الشرعي بإجماع فقهاء المسلمين.

رابعاً - تخصيص النص بالقياس^٤:

يرى بعض فقهاء المسلمين جواز تخصيص النص العام بالقياس، لأنه دليل شرعي ومصدر كافٍ من مصادر الفقه الإسلامي.

والواقع إن القياس يعتبر طريقة من طرق تفسير النصوص في مجال التوسيع وتعظيم حكم النص لوقائع كثيرة وهي تشتهر في علة الحكم وأنه مصدر كافٍ لقصد المشرع ، وبناءً على ذلك يجوز أن يعتبر خصصاً أيضاً ومضيقاً لنطاق النص خلافاً لوظيفته الأساسية وهي توسيع دائرة تطبيق النص.

مثال ذلك: قال تعالى (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)^٥ فلننظر (من) اسم موصول ومن صنف

^(١) المستحسن للغزالى ص ٣٤٧

^(٢) سورة الجمعة / ٩

^(٣) ارشاد الفحول / ١٥٩

^(٤) ويؤيد ذلك ما جاء في الأحكام للأمدي (١٥٢/٢) من أنه إذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أنهم ما قضوا به إلا وقد اطلعوا على دليل مخصوص له تقييماً للخطأ عنهم، وعلى هذا فمعنى اطلاقنا أن الإجماع مخصوص للنص أنه معرف للدليل المخصوص لا أنه في نفسه هو المخصوص.

^(٥) وهو الحال واقعة لم يرد بشأنها نص بواقعه أخرى مشابهة لها ورد بصددها النص لاشتراك الواقعتين في علة الحكم

^(٦) سورة آل عمران / ٩٧

العوم يدل على أن كل مجرم اذا التجأ إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة لا تنفذ العقوبة عليه ما دام باقيا فيه احتراما وتقديرا لمكانة البيت، غير أن بعض من فقهاء المسلمين^(١) أخرج من عموم هذا النص المجرم مهدر الدم كالقاتل الذي يجب عليه القصاص بالإعدام فان التجاء، إلى البيت لا يعصمه من عقوبة القصاص قياسا على قصاص الأطراف (الاعتداء على ما دون النفس) من أعضاء جسم الإنسان أو قياسا على من يرتكب الجريمة داخل الحرم^(٢)

خامسا - تخصيص النص بالمصلحة:

من البدهي إن الأحكام الشرعية لم تأت إلا لصالحة الإنسان، فإذا عارضت مصلحة مشروعة نصاً من نصوص الكتاب أو السنة، فإن هذا يعني معارضتها لنص دال على مصلحة أو للمصلحة ذاتها فتكون المعارضة في حقيقتها بين نصين^(٣) أو بين مصلحتين^(٤). ومعارضه المصلحة للنص لا تكون إلا في جزئيات يعد اعتبارها فيها استثناء من قاعدة النص ولا يعد إلغاء له. فإذا تبين في بعض الجزئيات أن العمل بالنص العام لا يحقق المصلحة المقصودة بل يتراجع إفضاؤه إلى مفسدة وجب استثناء هذه الجزئيات في أضيق المحدود تحقيقا للمصلحة المشروعة ويبقى النص قائما فيما عداها. كما لو أشرف إنسان أو جماعة على الموت جوعا فإنه يجب إطعامهم من مال الغير عنوة^(٥) في هذا اعتداء على حرمة المال وقد قال تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) لكنه استثناء، لعارض في مسألة جزئية لا يبطل القاعدة العامة التي تحرم العدوان على أموال الناس في كل حال. وهذا الاستثناء هو ما يسميه الأصوليون (التخصيص) وقد أقره القرآن الكريم وأكده الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم وطبقه فقهاء الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدون. وعلى سبيل المثال: أجاز القرآن الكريم للمضرر استثناء، أن يأكل من الميتة رعاية لمصلحة الحفاظ على حياته في قوله تعالى (فَمَنْ اخْنُطَ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِلَّمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٦)).

^(١) كالشافعي رحمة الله

^(٢) راجع تخریج الفروع على الأصول للزنجناني ص ٥٧ وما بعدها

^(٣) أي النص المعارض والنص الدال على رعاية المصلحة كما يقول العلامة الطوفي.

^(٤) المصلحة التي تعارض النص والمصلحة التي يدل عليها النص المعارض.

^(٥) مع دفع المثل أو القيمة عند المقدرة.

^(٦) سورة المائدۃ ٢/٢

وأجاز الرسول ﷺ السلم في قوله (من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم)،^١ استثناء من عموم قاعدة منع بيع المعدوم ورعاية للتيسير على الناس، وأجاز للشافعيةأخذ المشفوع فيه من مشتريه لدفع الضرر المتوقع من الشريك الجديد، استثناء من عموم قاعدة احترام الملكية.

واسقط عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عام المجاعة عقوبة السرقة استثناء من عموم (والسرارقُ والسارقةُ فاقتطعواً آينديهُمَا)،^٢ رعاية لصلاحة المحافظة على الأنفس حين وجده أن الحافز على السرقة أقوى أثراً من القطع، وإن القطع حينئذ إضرار بالبدن دون أن يتحقق به المقصود الشرعي وهو الكف عن السرقات.

وقضى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بتضمين الصناع استثناء من عموم نص (لا ضمان على مؤمن)^٣ وذلك حفاظاً على أموال المستصنعين.

وقال نجم الدين الطوسي (رحمه الله): في معارضه المصلحة لدليل شرعي (وان خالفها دليل شرعي وفق بينها وبينه بتخصيصها بها وتقديرها عليه بطريق البيان).^٤

وقال الشاطئي نقلاً عن ابن العربي: (فالعموم اذا استمر والقياس اذا اطرد فان مال الكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم باي دليل كان، ويستحسن مالك أن يتخصص بالصلاحة).^٥ وجملة الكلام: إن المصلحة المشروعة المعتبرة اذا عارضت نصاً عاماً تخصص عمومه اذا كانت راجحة على المصلحة المقصودة منه ولا يصح ان تكون هادمة له وحالة عمله، وإنما تكون كالاستثناء منه الذي يسمى تخصيصاً إذ لو فتح باب تقاديمها عليه على الإطلاق لتغيرت معالم الشريعة وزالت قواعدها بمورده الأيام.

وبعد هذا الاستعراض الموجز أرى أن تخصيص النص بالمصلحة يرجع في جوهره وحقيقة إلى تخصيص النص بالنص ولكن لا بأس في تسميته تخصيصاً بالمصلحة.

^(١) رواه البخاري. سبل السلام ٦٤/٢.

^(٢) المائدة : ٢٨

^(٣) نبيل الأوطار ١٩٦/٥. سنن البيهقي ٦/٢٨٩

^(٤) انظر ملحق رسالة(المصلحة في التشريع الإسلامي، نجم الدين الطوسي) للدكتور مصطفى زيد ص ٢٥. أصول التشريع الإسلامي للاستاذ على حسب الله ص ١٨٠.

^(٥) الاعتصام للشاطئي ٢٢٨/٢، ٢١٩ أصول التشريع الإسلامي المرجع السابق ص ١٨١

النسخ

النسخ في لغة العرب ورد بعدة معان منها الإزالة، ومنه قوله تعالى (فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُخَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ).^١

النسخ في اصطلاح السلف: هو كل ما يطرأ على ظاهر النص من تخصيص عمومه، أو تقييد مطلقه، أو الرخصة، أو بيان مجده، أو تدرج حكمه، أو نحو ذلك.

قال الإمام ابن العربي عند تفسير آية (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ): إن العلامة المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً، لأنه رفع بعض ما يتناوله العموم، وجرى ذلك على أسلتهم حتى أشكل على من بعدهم.^٢

النسخ في اصطلاح المتأخرین: إلغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لا حق.

إمكانية النسخ:

١. لا خلاف في أن الشريعة الإلهية السابقة نسخت أحكامها الفرعية^٣ التي تختلف باختلاف الزمان والمكان بالشريعة الإسلامية، لأن القرآن الكريم هو الدستور الإلهي الأخير جاء معدلا للدستور السابق فألغى منها ما كانت قابلة للإلغاء، وأقرت منها ما كانت غير قابلة له، كالأحكام الاعتقادية وأيات الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأصبحت تلك الأحكام الباقية جزءاً من شريعة الإسلام، كما أن الدستور الوضعي يلغى بعض أحكام الدستور السابق ويقرر بعضها، فيُصبح هذا البعض جزءاً من الدستور الجديد.

٢. لا خلاف في أن السنة النبوية نسخت بالسنة النبوية، ومن تطبيقات هذا النسخ قول الرسول ﷺ: (كنت تهتكم عن زيارة القبور فنذروها أو لا فنذروها).^٤

^(١) سورة الحج / ٥٢.

^(٢) سورة البقرة / ٢٢٣.

^(٣) القرطبي: ١٦٩/٣.

^(٤) أما الأحكام الاعتقادية التي هي عبارة عن الإيمان بالله وما يتفرع عليه من المغيبات فهي واحدة في جميع الأديان السماوية فلا يسري عليها النسخ لأنها من أصول الدين والدين واحد في شرائع الله.

^(٥) رواه مسلم ١٠٢٣/٢، وأحمد في مسنده.

٣. لا خلاف في نسخ السنة النبوية بالقرآن الكريم، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بعد أن تقرر هذا التوجه بالسنة النبوية، حيث بقي بعد الهجرة مستمراً هذا التوجه لفترة تراوح بين ثلاثة عشر شهراً وثمانية عشر يوماً، بحسب الاختلاف في روایة هذا الموضوع، فاللغى القرآن ذلك وأمر بالتوجه إلى البيت الله المرام في مكة المكرمة.
٤. لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن عقلاً، لأنه أمر يمكن والله قادر على جميع المكنات، لكنه غير واقع فعلاً، كما يأتي إثبات ذلك.
٥. لا خلاف (أو يحجب أن لا يوجد) في أن النسخ لا يسري-لا عقلاً ولا فعلاً- على الأخبار والوعيد والأحكام الاعتقادية والأحكام الأبدية.
٦. لا خلاف في أن في القرآن آيات توقف العمل بها، لأن أحكامها كانت منوطبة بأسباب زالت هذه الأسباب من غير رجعة. ومنها الآيات المتعلقة بأحكام العبيد والجواري كما في قوله تعالى «فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١) وقوله تعالى «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢) وغير ذلك من الآيات التي تناولت الأحكام المتعلقة بنظام العبيد والجواري، لأن الإسلام أتى بنظام تحرير الإنسان من العبودية لغير ذات الله ولم يقر نظام الاسترقاق واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، وإنما وضع مقدمات لإنهائه، هذا النظام البغيض في فترة انتقالية قد انتهت من غير رجعة.

أدلة أنصار النسخ في القرآن:

استدل القائلون بالنسخ في القرآن ببعض الآيات القرآنية منها:

- أ - قوله تعالى «مَا لَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَنْ تُنسِئَهَا لَكُلُّ بَغْيَرِ مُنْهَا أَوْ مِثْلَهَا»^(٣).
- ب - قوله تعالى «يَسْعُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُشْتَهِي وَمِنْهُ أَمَّ الْكِتَابِ»^(٤).
- ج - قوله تعالى «وَلَمَّا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٥).

^(١) سورة النساء / ٣٢.

^(٢) سورة النساء / ٢٤.

^(٣) سورة البقرة / ١٠٦.

^(٤) سورة الرعد / ٣٩.

^(٥) سورة النحل / ١٠١.

مناقشة الاستدلال بهذه الآيات :

الآية الأولى (١٠٦): «مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّبَتِ كَاتِبٍ بِعَيْرِ مِنْهَا أَزْمَلَهَا» جواب الآية (١٠٥) (مَا يَرَدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الشُّفَرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رِزْكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ»، المراد من (الآية) في قوله تعالى (مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ) الآية في الكتب السابقة، وليس المراد نسخ الآية القرآنية، لأن هذه الآية جواب لآية (١٠٥) قبلها.

وكذلك تدل على أن المراد من لفظ (آية) المعجزة، الآياتان التاليتان لهذه الآية في سورة البقرة وهما:

أ - قوله تعالى «إِنَّمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلَيْلٍ وَلَا نَصِيرٍ»^١.

ب - قوله تعالى «أَنَّمْ بُرِيَّلُونَ أَنْ سَأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلٍ وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفَّارُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَلَ سَوَاءُ السَّبِيلِ»^٢.

وسؤالبني إسرائيل من موسى هو ما جاء في قوله تعالى «وَإِذْ قَلَّتِمْ يَا مُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهَنَّمَ فَأَخْلَقْتُمُ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظِرُونَ»^٣.

ومن الواضح أن الصلة وثيقة بين الآيات القرآنية والرابط متين بينها بحيث يفسر بعضها بعضاً.

الآية الثانية - قوله تعالى (يَنْهَا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ)^٤.

استدل البعض بهذه الآية على وقوع النسخ في القرآن، على أساس تفسير المحو بالنسخ والإثبات بالناسخ، وهذا الظن اجتهاد خاطئ للأسباب الآتية:

١. القرآن يفسر بعضه بعضاً والرابط موجود بين آياته وإن الآيات التي تلي هذه الآية لا تنجم مع حمل المحو على النسخ، لأنها صريحة في أن المراد به التبدلات الكونية، كما تفهم هذه الحقيقة من قوله تعالى «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا كَانَتِي الْأَرْضَ كَنْقُصَهَا مِنْ

^١ سورة البقرة / ١٠٧.

^٢ سورة البقرة / ١٠٨.

^٣ سورة البقرة / ٥٥.

^٤ سورة الرعد / ٣٩.

أطْرَافُهَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَا مُكَبَّلَ بِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^١ فالمراد يمحو ما يشاء من المخلوقات ويثبت ما يشاء منها، فالكل ملكه وهو يتصرف في ملكه ما يشاء، في ضوء حكمته، لتدل هذه التغفيرات على أن العالم حادث ولكل حادث محدث وهو الله سبحانه وتعالى.

٢. المحو عام والنسخ من جزئياته وصورة من صوره، فهو كما يتحقق في النسخ يتحقق في غيره، ولا يجوز الاستدلال بالأعم على وجود الأخص.

٣- للمحاور والاثباتات احتسالات كثيرة منها:

أ- يمحو من الرزق ويزيد فيه، ويعحو السعادة والشقاوة ويثبتهما.

ب- يمحو بالتوبية جميع الذنوب ويثبت بدل الذنوب حسنات، كما يدل على ذلك قوله تعالى **«إِنَّمَا مَنْ قَاتَبَ وَآمَنَ وَهَمِّلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُؤْتِكَ بِيَمْلُلِ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ»**.

ج- يمحو ما يشاء من القرون ويثبت ما يشاء منها، كما يدل على ذلك قوله تعالى **«فَمَنْ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَاتٍ آخَرِينَ»** وقوله **«كُمْ أَهْلَكْنَا بَيْلَمُونَ مِنْ الْقُرُونِ»**.

٤- كل آية من آيات القرآن ثابتة ثلاثة حكمًا بالتواء، والأية المذكورة تدل على النسخ دلالة ظنية والثابت باليقين لا يزول بالظنة.

الأية الثالثة - قوله تعالى **«وَإِذَا بَدَأْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَاتِلُوا إِنَّتَ مُفْتَرِّبٌ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»**.

وود في القرآن الكريم لفظ (تبديل) ومشتقاته في أكثر من أربعين مرة ترجع كلها إلى صور ثلاث وهي:

أ- مقتربنا بعرف البا، كما في قوله تعالى **«وَمَنْ يَتَبَدَّلْ الْكُفَّارُ إِلَيْهَا نَفَذَ حَلْ مَوَاهِ السَّيِّلِ»**^٢ وكما في قوله تعالى **«أَكْسَتَبَدِلُونَ اللَّهُ هُوَ أَدْكَنِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**^٣ والبا، في هذه الصورة تدخل على المبدل منه وبعض الكتاب يدخلونها على البدل خطأ.

^١ سورة الرعد/٤١.

^٢ سورة البقرة/١٠٨.

^٣ سورة البقرة/٦١.

ب - قد يذكر لفظ تبديل ومشتقاته مع لفظ (مكان) كما في قوله تعالى «فَمَ بَدَّلْنَا مَكَانَ السُّيُّونَ الْحَسَنَةِ»^(١) الآية وكما في قوله تعالى «وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالًا فَنَجِعُ مَكَانَ نَجِعَ وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ هَيْنَا إِنَّا أَخْذُوكُمْ بِمَهْتَانَا وَإِنَّا مُسِيْنَا»^(٢).

ج - وأحياناً يذكر لفظ التبديل ومشتقاته غير مترافقاً لا بالباب، ولا بالمكان، كما في قوله تعالى «فَتَنَ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّا إِلَهٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^(٣) وذهب البعض^(٤) إلى أن التبديل في آية «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً» يراد به النسخ، أي إذا نسخنا آية ووضعنا أخرى ناسخة مكانها، قال الكافرون إن هذا افتراً على الله، وهذا التصور خاطئ من الأوجه الآتية:

١. لفظ آية مشترك للفظي - كما ذكرنا سابقاً - بين الآية القرآنية والآية في جميع الشرائع الالهية السابقة، والمعجزة، والعلامة، فالقرآن استعملها بهذه المعاني الأربعة، وحمل المشترك اللغوي على معنى من معانيه بدون قرينة قاطعة تحدد هذا المعنى يكون حمله اجتهادياً ظنياً، وثبتت القرآن قطعياً، وما ثبت لفظاً وحكياماً بدليل قطعي لا يزول بدليل ظني لعدم التكافؤ بين الدليلين.
٢. المراد من قوله تعالى «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً» هو انه اذا استبدلنا آية من القرآن بأية من التوراة والإنجيل أو غيرهما من الشرائع السابقة، قال أهل الكتاب هذا افتراً على الله . كما في الآية (١٠٥) من سورة البقرة.

الأدلة المقلية القطعية على عدم وجود النسخ في القرآن:

ما ذكرناه كان من الأدلة النقلية، وهناك أدلة عقلية تدل على عدم وجود النسخ في القرآن على الإحتمالات المتصورة، ومنها ما يلي:

- أ - لم يعلم سبحانه وتعالى حين تشرع الحكم الأول الملغى، أن الحكم الجديد البديل الناسخ أصلح من المنسوخ. وهذا يستلزم نسبة الجهل إلى الله تعالى واللازم باطل باتفاق العقول، وكذلك الملزم.

^(١) سورة الأعراف / ٩٥.

^(٢) سورة النساء / ٩٠.

^(٣) سورة البقرة / ١٨١.

^(٤) وهم انصار النسخ

- بـ- أو كان يعلم ذلك ولكن كان عاجزاً آنذاك عن الإتيان بهذا البديل (الناسخ) وهذا يستلزم نسبة العجز إلى الله واللازم باطل بلا خلاف وكذلك الملزم.
- جـ- أو كان يعلم أن الناسخ أصلح للبقاء من المنسوخ وكان قادرًا عليه ورغم ذلك فضل الناسخ على الإتيان بالأصلح حين التشريع، وهذا مرفوض أيضاً باتفاق العقلاة لأنه من باب العبث والسفه، والله سبحانه منزه عنهما.
- دـ- أو كان مركز المسلمين في البداية ضعيفاً، لذا سمح القرآن بالتعامل الحسن مع غير المسلمين بصورة تدربيّة والتساهُل معهم، وفضل الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة على استخدام العنف والقوة، كما قال تعالى ﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَاءُكُمْ بِمَا تَيَّبَّنَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾^(١). ولما تقوى مركزهم وتمكنوا من استخدام القوة، تبدلت الرسالة المحمدية من أسلوب الطريقة السلمية إلى أسلوب القوة ، واستخدام طريقة العنف والإرهاب، وهذا ما زعمه المستشرقون فيما كتبوه عن الإسلام والمسلمين في تعاملهم مع غير المسلمين، وهذا الرزعم باطل، لأن الطرف الداعي إلى الصواب هو الله ولم يكن المسلمين، ولا يتتصور بالنسبة إلى الله الضعف.
- هـ- أو كان النسخ مبنياً على أساس تغيير المصانع، فالحكم المنسوخ كان لمصلحة تغيرت واستوجبت حكماً جديداً وهو حكم الناسخ، ليتلاءم مع المصلحة الجديدة. وهذا ما ظنه أكثر المفسرين للقرآن الكريم، وهو مردود بأن نسخ أكثر من (٢٥٠) آية قرآنية على أساس تغيير المصانع خلال (٢٣) سنة من عمر الوحي في بيئات مختلفة كالبلizerة العربية آنذاك، يستلزم أن يلغى العمل بالقرآن كله في هذا العصر المتقدم أو في العصور الآتية، بعد أن تغيرت المصانع البشرية أكثر من مئة ضعف، وهذا أيضاً باطل يرفضه كل عقل سليم.

شبهة الخلط بين شروط نسخ القرآن وغيره:

لم يفرق علماء أصول الفقه بين نسخ القرآن وغيره في الشروط، رغم أن شروط النسخ في القرآن يختلف عن شروطه في غير القرآن. وهي الأربع الآتية:

الشرط الأول- ثبوت القراءية لكل ما يسمى الناسخ والمنسوخ في القرآن بناءً على القاعدة المجمع عليها أيضاً من لدن علماء المسلمين من السلف الصالح والخلف على: (أن كل جزء من أجزاء القرآن متواتر) وعلى أن عكس النقيض المافق لهذه القاعدة الذي جمع عليه أيضاً هو: (أن كل ما لم يكن متواتراً ليس جزءاً من القرآن) ^(١).

الشرط الثاني- ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول بالتواتر، وهذا لم يثبت أيضاً.
الشرط الثالث- قابلية الحكم للنسخ، فأحكام الأخبار والوعيد والوعيد لا تقبل النسخ^(٢). لأن الحكم المنسوخ - على حد زعمهم - كان قبل النسخ من القرآن وثبتت قرائته بالتواتر وما ثبت بالتواتر لا يزول إلا بالتواتر. وبتعبير آخر أن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين.

الشرط الرابع- وجود التناقض بين (الناسخ والمنسوخ)، لأن النسخ إما صريح أو ضمني:
أ- النسخ الصريح: لا يوجد في القرآن الكريم النسخ الصريح، بأن يُقال هذه الآية نسخت بتلك الآية، والنحو الصريح موجود في الأحاديث النبوية وفي القوانين الوضعية، ولكنه غير موجود في القرآن.

ب- النسخ ضمني: وهو أن يكون بين آيتين في القرآن تناقضاً، يُرفع بالقول بأن الآية المتأخرة في التشريع نسخت الآية المتقدمة لرفع التناقض بينهما، لأن المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان باتفاق آراء العقلا، والعلماء، والتناقض بين دليلين أو نصين لا يتحقق إلا بعد توفر الشروط الآتية:

١. وحدة الموضوع (أو المحكوم عليه أو المسند إليه) فلا تناقض بين (عقد كامل الأهلية صحيح) و (عقد عديم الأهلية باطل) لعدم وحدة الموضوع.
 وكذلك لا تناقض بين قوله تعالى **﴿وَاللَّهُنَّيْ يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ لُسَانِكُمْ﴾**

^(١) فلا صحة للقول بأن الرضاع المحرم كان في القرآن عشر رضعات تُسخن بخمس رضعات، ذلك لأن كلاماً من الناسخ والمنسوخ من أحاديث الأحاديث في السنة النبوية. كما أنه لا صحة للقول بأن (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) من القرآن لأن هذا إضافة إلى كونه من أخبار الأحاديث كان قوله تعالى شائعاً في عرف العرب قبل الإسلام، وكذلك أمثل هذه الروايات التي اعتبرت من الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وهي بعيدة عنه، لأن القرآن متواتر وتلك الروايات أحادية.

^(٢) وكذلك المعتقدات وأمهات الأحكام التي لا تختلف باختلاف الأديان.

فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ هُمْ لَا يَسْكُونُ فِي الْبَيْرُوتِ حَتَّى
يَتَوَاهَّنُ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا^(١) وقوله تعالى «وَاللَّذَانَ
يَأْتِيَانَا مِنْكُمْ قَادِرُهُمَا فَإِنْ قَاتَابَا وَأَصْنَعَا فَأَغْرِضُهُمَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
تَوَّابًا رَّحِيمًا^(٢)» وقوله تعالى «الرَّاجِيَةُ وَالرَّاجِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
مَتَّهَ جَلَدًا وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْثَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَيَسْهُدَ حَدَابِهِمَا طَافِقَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣). لأن موضع الحكم في
هذه الآيات الثلاث مختلف، موضوع الآية الأولى جريمة المساجحة بين
الأنثيين، وموضوع الثانية جريمة اللواط بين الذكرتين، وموضوع الثالثة
جريمة الزنا بين الذكر والأنثى. فلا تناقض بين هذه الآيات لعدم وحدة
الموضوع حتى تُعتبر المتأخرة منها ناسخة للمتقدمة، كما زعم كثير من
الناس.

٢. وحدة المحمول: فلا تناقض بين (عديم الأهلية يسأل مدنيا) و (عديم
الأهلية لا يسأل جنانياً) أي في حالة إلحاد الضرر بالغير. وكذلك لا تناقض
بين آية «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَتَرَوَّنُ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ لِمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيدٌ^(٤). وبين آية «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ
وَيَتَرَوَّنُ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مُتَاعًا إِلَى الْعَوْلِ ضَيْرٌ إِخْرَاجٌ فَإِنْ خَرَبْنَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ لِمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
«البقرة : ٤٢٠»^(٥). لأن الآية الأولى خاصة بحق الله، والآية الثانية تخص
حق الزوجة، والمحمول في الآيتين مختلف، فلا تناقض وبالتالي لا نسخ.

٣. وحدة الزمان: فلا تناقض بين (يجب الصيام في نهار رمضان) و (لا يجب
الصيام في ليالي رمضان).

^(١) النساء : ١٥

^(٢) النساء : ١٦

^(٣) الفرقان : ٢

^(٤) البقرة : ٢٢٤

^(٥) البقرة : ٢٤٠

٤. **وحدة المكان:** فلا تناقض بين (يسري قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي ترتكب في إقليم العراق) و (لا يسري على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم العراق).

٥. **وحدة الشرط:** فلا تناقض بين (المتهم يعاقب بشرط ثبوت التهمة الموجهة إليه) و (المتهم لا يعاقب بشرط براءته من التهمة) لاختلاف الشرط.

٦. **وحدة الإضافة:** فلا تناقض بين (المتهم يدان بالنسبة إلى الجريمة التي ارتكبها) و (المتهم لا يدان بالنسبة للجريمة التي لم يثبت ارتكابها منه).

٧. **وحدة القوة والفعل:** فلا تناقض بين (الجنين له شخصية قانونية) أي بالقوة والإمكان و (الجنين ليس له شخصية قانونية) أي بالفعل قبل ولادته.

٨. **وحدة الكل والجزء:** فلا تناقض بين (الرمان يؤكل أي جزء) وهو اللب و (الرمان لا يؤكل أي كله) لأن القشر لا يؤكل.

٩. **وحدة العزيمة أو الرخصة:** العزيمة عبارة عن الحكم الأصلي كما هو المطلوب من الشارع. والرخصة هو تغير (أو تبدل) الحكم من الصعوبة إلى السهولة لغرض مع قيام السبب للحكم الأصلي. وبناءً على ذلك لا تناقض بين آية «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرُضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتْالِ إِنْ يَكُنْ مُّنْكَرٌ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مُشَيْنِينَ وَإِنْ يَكُنْ مُّنْكَرٌ مُّتَّهِيَّةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا أَيُّهُمْ قَوْمٌ لَا يَنْفَهُونَ»^(١) وبين آية «الآن خفتَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مُّنْكَرٌ مُّتَّهِيَّةٌ صَابِرُكُمْ يَغْلِبُوا مُشَيْنِينَ وَإِنْ يَكُنْ مُّنْكَرٌ أَنْ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَأْذَنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»^(٢)، لأن الحكم في الأولى عزيمة وفي الثانية رخصة. وتبدل الحكم من العزيمة إلى الرخصة لا يسمى نسخاً باتفاق العلماء والفقهاء، وإنما يسمى رخصة، ومن قال بالنسخ خلط بينه وبين الرخصة، لأن من قام بحكم العزيمة عند وجود العذر وهو كثرة المسلمين وقلة العزيمة بسبب هذه الكثرة، يُثاب على ما قام به، أكثر مما لو

^(١) الأنفال : ٦٥

^(٢) الأنفال : ٦٦

قام بالرخصة.^(١)

وكذلك يُعد من باب عدم الوحدة في العزيمة والرخصة «يا أيها الذين آمنوا إِذَا كاْجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَلَكُمْ بَيْنَ يَدِيْكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَعْمِلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ الشَّفَقَتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيْكُمْ تَبْغُوا كُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»^(٢).

ففي الآية الأولى تقييد حرية إرادة المراجعين للرسول ﷺ حتى يتفرغ لمعالجة الأمور المهمة التي تخص المسلمين، كما هو موجود في الأنظمة الدولية، حيث لا يُسمح للمواطنين مراجعة رئيس الدولة في كل صغيرة وكبيرة، وإنما تكون هذه المراجعة للقضاء المهمة المستعصية.

وفي الآية الثانية خف الحكم من تقديم الصدقة التي كانت غير متيسرة لكل مراجع، فبدل بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

١- وحدة الجهة في الموجهات، فلا تناقض بين كل إنسان كاتب (أي بالإمكان) وكل إنسان ليس بكاتب (أي بالضرورة).

١١- وحدة الكيف وهو الإيجاب والسلب في علم المنطق والوجوب والجواز والتعريف أو الصحة والبطلان في الشريعة ونحو ذلك. فلا تناقض بين عدم وجوب الوصية للوارث وجوازها له بعد نزول آيات الميراث، حيث كانت التركة توزع على الورثة عن طريق الوصية. والقول بأن الوصية نُسخت بقول الرسول ﷺ ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية للوارث)) أو بآيات الميراث، خطأ فاحش، لأن آيات الميراث خصصت عموم آية الوصية ورفعت الوجوب وحلَّ محلَّه الجواز.

^(١) هذا الشرط من زيادتي، لأن شروط التناقض في الوحدة بميزان علم المنطق ثمانية كما ذكرنا.

^(٢) المجادلة : ١٢-١٣

المبحث الثالث

المشتراك: أنواعه وأثره في غموض النصوص

اللفظ المشترك هو الذي وضع لأكثر من معنى واحد، بوضع واحد أو بأوضاع متعددة. فإذا كان الوضع واحداً، يكون اللفظ مشتركاً معنوياً، وإن كان متعدداً، يكون مشتركاً لفظياً، وتخصص لدراسة كل منها مطلباً منفداً.

المطلب الأول

المشتراك المعنوي وأثره في غموض النصوص

المشتراك المعنوي: لفظ موضوع وضعاً واحداً لقدر مشترك بين عدة معانٍ. وهي وإن كانت متفقة في هذا القدر المشترك، إلا أن لكل منها ماهية خاصة تختلف عن ماهيات الأنواع الأخرى، وبالتالي تختلف معها في الحكم. وجدير بالذكر، أن كل جنس وكل نوع، يعتبر مشتركاً معنوياً بين ما يندرج تحته من الأنواع والأصناف. وقد سبق تعريفهما في المقدمة.

توضيح ذلك، لفظ (الجريمة) جنس، مفهومه كل عظور معاقب عليه، وهذا المفهوم مشترك معنوي بين جميع أنواع الجريمة، كالقتل والسرقة والزنا وغواها. ولفظ (القتل) موضوع لإزهاق الروح، ويندرج تحته أصناف القتل، وقد قررت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لكل صنف حكماً خاصاً وعقوبة منفردة. ومن أهم تلك الأصناف:

- ١- القتل العمد البسيط: وهو الذي لم يقترب بظرف من الظروف المشددة والمخففة. وقد نصت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي على حكم^(١).
- ٢- القتل العمد المقتن بظرف مشدد، يستوجب عقاباً لفاعله، أشد من العقاب المقرر

^(١) وهي تنص على أن (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

- للقاتل العادي. وقد تكفلت المادة (٤٠٦) من القانون المذكور بيان حكمه.^١
- ٣- القتل العمد المقترن بظرف خفف، فيحال الجاني عقاباً أخف من عقوبة القتل البسيط، كما نصت على ذلك المواد (٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩) من القانون المذكور.^٢
- ٤- القتل شبه العمد (أو ما يسمى الضرب المفضي إلى الموت)، الذي ورد حكمه في المادة (٤١٠) منه.^٣
- ٥- القتل خطأ: الذي بيّنت المادة (٤١١)^٤ حكمه.
- ٦- القتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، الذي بيّنت حكمه المواد (٤٦-٤٢)^٥ منه. ومن نافلة القول أن نقول: إن المشترك المعنوي هو عامل رئيس من عوامل إجمال أو غموض النصوص التي يكون فيها، إذا لم يُحدد الشارع أو المشرع نفسه النوع المراد من الأنواع المندرجة تحت الجنس، والصنف المراد من الأصناف المندرجة تحت النوع، كما حدد في المواد المذكورة من قانون العقوبات العراقي، كل صنف من أصناف القتل مع حكمه الخاص. ولكن أحياناً لا يفسر المشرع قصده، ولا يُحدد النوع أو الصنف المراد بالحكم، من أنواع

^(١) وهو الاعدام اذا اقترن القتل بسبق الاصرار او الترصد، او كان باستعمال مادة سامة او مفرقة او متقدمة الى غير ذلك من الظروف المشددة الاخرى التي وردت في هذه المادة.

^(٢) ومن الظروف المخففة مقاجأة للزوجة او احدى محارمه، وهي متلبسة بجريمة الزنا، او موجودة في فراش واحد مع شريكها.

^(٣) فهو يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة، مع وجود سبق الاصرار، ولا تزيد على خمسة عشرة سنة بدون سبق الاصرار.

^(٤) التي تنص على ان (من قتل شخصاً خطأً أو تسبّب في قتيله من غير عمد، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال، أو رعونة، أو عدم انتباه، أو عدم احتياط، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن تسعمائة دينار...الخ).

^(٥) تنص المادة (٤٢) على أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي...الخ). وتنص المادة (٤٢) على ان (حق الدفاع الشرعي عن النفس، لا يبيح القتل قصداً، إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية: فعل يتتحقق أن يحدث منه الموت...الخ).

وتنص المادة (٤٤) (حق الدفاع الشرعي عن المال، لا يبيح القتل عمداً، إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية...الخ).

المادة (٤٥) (لا يبيح حق الدفاع الشرعي، إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع...الخ).

المادة (٤٦) (لا يبيح حق الدفاع مقاومة أحد أفراد السلطة العامة...الخ).

وأصناف المشترك المعنوي، فيؤدي ذلك إلى اختلاف المفسرين من الفقهاء، والقضاة، في تحديد المراد، كما في قول ﷺ (لا يرث القاتل)، فلفظ القاتل في هذا النص مشترك معنوي، لأن مأخذ اشتقاقة (القتل)، وهو مشترك معنوي، ولم يحدد الرسول ﷺ الصنف المانع من أصناف القتل، الأمر الذي أدى إلى اختلاف فقهاء المسلمين في تفسيره، وتحديد المراد منه كما يلي:-

١- قال الحنفية: القتل المانع من الميراث، هو القتل الموجب للقصود (القصاص)، أو الكفارة، ويكون بالبasherة دون التسبيب.^١

٢- وقال المالكية: المانع هو القتل العمد على وجه الظلم والعدوان، فالقاتل خطأ يرث ولكن يُحرم من حصته من الديمة التي يدفعها هو أو عاقدته أو جهة أخرى.^١ ومن الغريب أن المالكية قالوا: لا يرث القاتل مورثه ولو كان صبياً أو مجنوناً، متى كان القتل عمداً عدواناً.^٢ مع انه لا يتأنى العد العدوان من الصبي والمجنون.

٣- وللشافعية آراء مختلفة: فمنهم من يرى أن القتل المانع هو ما يكون مضموناً (أي موجهاً للتصاص أو الدبة أو الكفار).

ومنهم من قال أن المانع هو قتل من يُتهم بأن قتله كان لاستعجال المياث، لكنه يدعوه إلى القتل خطأ.

ومنهم من ذهب إلى أن القاتل لا يرث مطلاً، أخذًا بعموم النص، أي حملًا للنص المشترك على جميع أنواعه، سداً للباب، وقد اختاره الشيرازي في كتابه المذهب^٢، وقال ابن قدامة هو ظاهر مذهب الشافعى^٣.

٤- وقالت الحنابلة: (القاتل لا يرث مقتوله، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، أي ما كان مضموناً يقود أو دية أو كفارة من العد وانخططاً والخvari مجرّي الخطأ بالتسبيب وقتل

^(٤) الدر المختار شرح تنوير الابصار مم رد المختار ٢٦٧.

^(٤) تحفة الحكم، لابي بكر محمد الغزنوي، مع شرحه مبارة الفاس للإمام محمد بن أحمد، مطبعة الاستقامة، القاهرة ٢٠١٢/٢.

^(٣) الشرح الصغير للدردير من الصاوي ٤٧٥/٢.

۱۴۷

^(٥) المفتي، لامن قدامة ٦/٢٩٢.

الصيبي والمجنون والنائم... أما ما ليس مضموناً كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس، فإنه لا يكون مانعاً.^١

٥- **وقال المغفرية:** المانع هو القتل العمد في معصية، أي دون مبرر، أما إذا كان له مبرر كالقصاص، فلا يكون مانعاً.^٢ ويتفق هذا مع رأي المالكية، إلا إنهم لا يقولون بنسبة العمد إلى الصيبي أو المجنون.

٦- **وقال الأباضية:** إن القتل مانع بجميع أنواعه^٣، وهذا يتفق مع الرأي الثالث في مذهب الشافعية.

٧- **وقال الزيدية:** إن المانع هو القتل العمد.^٤

ومن هذا الاستعراض لآراء فقهاء المسلمين في مختلف المذاهب، يتبيّن لنا أن هذا الاشتراك المعنوي في النص، يكون سبباً لفرضه، إن لم يفسره المشرع، كما في الحديث المذكور (لا يرث القاتل)، وكما في المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل، التي تنص على أنه يشترط في الموصى له أن لا يكون قاتلاً للموصي.

٨- **وقال الظاهيرية:** القتل لا يُعتبر مانعاً مطلقاً، أخذنا بعموم نصوص القرآن في أحكام المواريث من جهة، ولعدم ثبوت الحديث المذكور لديهم من جهة أخرى.^٥

ومن وجهة نظري إن المانع من الميراث هو القتل الذي يتزور فيه القصد الجنائي، بأن يكون عمداً وعدواناً، لأن هذا النوع من القتل هو الذي يُبطل مفعول الرابطة السببية بين الوارث والمورث، سواءً أكانت تلك الرابطة قرابة أم زوجية.

ولذا اقترح أن يحدد المشرع العراقي الصنف الذي يكون مانعاً من الميراث، من أصناف القتل، دفعاً للخلاف، وحذراً من تطبيق النص الشرعي أو القانوني، بناءً على تفسير يتعارض مع العدالة التي يتواхها كل تشريع ساري أو ارضي، وذلك أسوةً بالشرع المصري الذي نصَّ في المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية على أن (من موانع الإرث، قتل المورث

^(١) المغنى، المرجع السابق ٢٩١/٦.

^(٢) الخلاف في الفقه للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الطبعة الثانية - طهران ١٣٨٢ هـ ٣٩/٢.

^(٣) شرح النيل وشفاء العليل، للشيخ محمد بن يوسف، أطفيف المطبعة السلفية ١٢٤٣ هـ ٢٦٩/٨.

^(٤) جاء في البحر الزخار (٥/٣٦٧): سئل على عليه عن رجل قتل ابنه، فقال إن كان خطأً ورث، وإن كان عمداً لم يرث.

^(٥) المحلى لأبن حزم الظاهري (٤٥٦-٢٨٣) على بن احمد بن حزم الظاهري ٣٠٦/٩.

عدواناً، سواء كان القاتل فاعلاً اصلياً أم شريكأً، أم كان شاهد زور أدّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، اذا كان القتل بلا حقٍ ولا عذر، ويُعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي^(١).

ويتفق ما ورد في هذا النص حول تحديد المراد من القتل المانع مع مذهب الزيدية، كما يتفق مع روح العدالة.

المطلب الثاني

المشتراك اللغظي وأثره في غموض النصوص

المشتراك اللغظي: هو لفظ وضع لمعنىين مختلفين فأكثر بأوضاع متعددة. اختلف علماء أصول الفقه في وجود المشترك اللغظي في اللغة العربية بصورة عامة، وفي النصوص بصورة خاصة، على ثلاثة آراء:

أ - قال البعض بعدم وجوده، بل باستحاله وجوده، وأن ما يُظن مشتركاً بين معنيين، فهو حقيقة في أحدهما وبجاز في الآخر، أو مشترك معنوي بينهما. واستندوا إلى عدة أدلة، أوضحها هو أن وجوده يكون سبباً للغموض في النصوص وألفاظ المحاورات، وبالتالي يكون خلاً بفهم المقصود.

ورد هذا الدليل بأن المقصود من الألفاظ هو الفهم التفصيلي أو الإجمالي المبين بالقرينة، فإذا انتفت يُحمل على معنียه معاً.

ب - وذهبت جماعة إلى نفيه في النصوص فقط، لأنه يُوجب الغموض فيها، فعندها إما أن يُبيّن في نفس النص، فيلزم التطويل بلافائدة، وهو مُخل بالصياغة الفنية للنصوص، وإما لا يكون مبيّناً، فيكون مُخلاً بالمقصود وموجباً لعدم تطبيق النص بصورة صحيحة.

ج - وقال الآخرون بوجوده مطلقاً، بل بوجوب وجوده، لأنه لو لم يوجد، خلت أكثر المسميات عن الألفاظ بإزائها، واللازم باطل، لأنه يُفوت التعبير عنها، والملزم كذلك.

(١) انظر الاستاذ الدكتور محمد يوسف موسى: التركيبة والميراث في الإسلام ، طبعة ١٩٦٠ م ص ١٦١.

دليل الملازمة: المسميات غير متناهية والألفاظ متناهية لتركيبها من حروف متناهية، فتنفذ الألفاظ، ويبقى كثير من المسميات بدون الأسماء.

ووالواقع أن المشترك الللنطي كالمشترك المعنوي موجود فعلاً في اللغة العربية في النصوص وغيرها، لقيام أسباب وجدة لذلك، ومنها ما يلي:

أولاً: قد تختلف القبائل العربية في وضع بعض الألفاظ لمعانيها، فتُوضع قبيلة لفظاً لمعنى، بينما تضعه الأخرى لمعنى آخر، وهكذا... كلفظ (العين)، فإنه وضع لعدة معان منها: الجاسوس، عين الماء، الباصرة، الذهب، الشمس، الميزان، النقد من المال^١... وقد وضع لكلٍ من هذه المعاني بوضع منفرد من قبائل متعددة، أو من قبيلة واحدة في فترات زمنية مختلفة.

ثانياً: قد يكون اللفظ مشتركاً معنويًا، ويمور الأيام تُصبح مشتركاً لفظياً، كلفظ (القرء)، فإنه وضع في لغة العرب لقدر مشترك، وهو الوقت الذي يتكرر فيه أمر ما عادة، فكان العرب يقولون للرياح قرأ، أي وقت تهب فيه عادة، وللحمى قرأ، أي وقت تعود فيه.

للمرأة قرأ، أي وقت للعيض وقت للطهر، ثم بتتابع الأجيال أغفل هذا القدر المشترك واستعمل في الطهر والعيض، فأصبح مشتركاً لفظياً بينهما، فكانه وضع لكل على الانفراد. وقد استعمله القرآن الكريم على هذا الأساس دون تحديد المعنى المراد من هذين المعنين، كما في قوله تعالى (وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَرَبِّصنَ بِالنُّسُكِينَ كُلَّكُوْرَهُ^٢) وقد اختلف فقهاء الشريعة في تفسير هذا النص وبيان المعنى المراد للشارع، وذلك بسبب الغموض الذي أحدهه الاشتراك.

فقال الحنفية^٣ والمنابلة^٤ والأباضية^٥: القرء حيض. وقال الشافعية^٦ والمالكية^٧ والشيعة الإمامية^٨ والظاهرية^٩: أن المراد به الطهر، واستند كل إلى ما يعزز رأيه في التفسير من الأدلة والقرائن.

^(١) أصول السرخسي ١/١٢٦.

^(٢) سورة البقرة / ٢٢٨.

^(٣) الهدایة وشرح فتح القدیر ٤/٣٠٨.

^(٤) المغني لأبن قدامة ٧/٤٥١.

^(٥) كتاب النكاح للجناوبي ص ٣١٢.

^(٦) مغني المحتاج للشريبي ٣/٣٨٥.

ثمرة هذا الخلاف:

ثمرة هذا الخلاف هو الاختلاف في الأحكام التالية:

- ١ - للزوج حق الرجعة في الحيضة الثالثة، على الرأي الذاهب إلى أن المراد به الحيض دون الثاني، لأن العدة تنتهي على الرأي الثاني بالدخول في الحيضة الثالثة، لاعتبار الجزء من الطهر الذي طُلقت فيه قرء.
- ٢ - يجوز زواج اخت مطلقتته في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٣ - لها أن تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني.
- ٤ - تستحق النفقة والسكنى في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني، لأن الحيضة التي طُلقت فيها لا تعتبر قرء.
- ٥ - يجوز زواج الخامسة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني.
- ٦ - إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة، يرثه الآخر على الرأي الأول دون الثاني، إذا كان الطلاق رجعيا.

ثالثاً: وقد يوضع لفظ في اللغة العربية لمعنى، ثم يضع الشارع أو المشرع نفس اللفظ لمعنى آخر، فيصبح حقيقة فيما، ولا يعني الاشتراك اللغطي سوى ذلك.^(١)
وما قيل من أن اللفظ في هذه الحالة بجاز في المعنى الشرعي (أو القانوني) عند أهل اللغة، وفي المعنى اللغوي عند أهل الشرع (أو القانون)، إذن لا وجود للاشتراك، فهو قول مردود ومنقوض، بأنه إذا أخذ بهذا الاعتبار، لا يبقى مشترك لغطي في اللغة العربية، لأن لفظ (العين) مثلاً، يكون بجازاً في المجازوس في نظر القبيلة التي وضعته للباصرة، وبالعكس وهكذا...^(٢)

^(١) الخرشي ١٣٦/٤.

^(٢) الروضة البهية واللمعة الدمشقية ١٥٦/٢.

^(٣) المحلى ٢٥٧/١٠.

^(٤) ويؤيد ذلك ما قاله صدر الشريعة في التوضيح (٢٨٨/١) من أن اللفظ حقيقة بالحبيبة التي يكون الوضع بتلك الحبيبة، فالمتنقول الشرعي يمكن حقيقة في المعنى المتنقول إليه من حيث الشرع، وفي المتنقول عنه من حيث اللغة، وما قاله الشوكاني (ارشاد الفحول ص ١٧٢): من أنه ذهب جماعة إلى أنه مجمل أي لترددہ بين المعنین الشرعي واللغوي.

والمصطuestas الشرعية والقانونية التي وضعها الشارع أو المشرع لمعانٍ تختلف عن معاني أهل اللغة، كثيرة لا تعد ولا تحصى، وعلى سبيل المثل: لفظ (الرهن) لغة موضوع للحبس وشرعًا (أو قانونًا)، موضوع لعقد به يكسب الدائن على عقار خصّ لوفاء دينه حقًّا عينيًّا، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار، في أي يد يكون^١.

ومثل لفظ (الشفعه) فإنها وضعت لغة للضم من الشفع ضد الوتر لضم أحد النصيبيين إلى الآخر. وفي الشريعة والقانون وضعت لحق تملك المبيع قهراً بمثل الشعن أو قيمته، إذا كان المبيع عقاراً مشتركاً بين اثنين - مثلاً - بيع أحدهما نصيبيه لغير شريكه^٢.

غير أن المشترك في هذه الحالة لا يُحدث الغموض غالباً في النصوص، للقاعدة العامة (إذا دار اللفظ بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي في نص من النصوص، يعمل على معناه الشرعي) (أو القانوني)، وذلك بقرينة وجوده ضمن النصوص الشرعية أو القانونية.

رابعاً: وقد يستعمل العرف اللفظ الموضوع لمعنى في معنى آخر عرفي، فيُصبح حقيقة بين المعنيين اللغوي والعرفي، كلفظ (الولد) وضع لغة للمولود ذكرًا كان أو أنثى، واستعمله عرف العرب في المذكر أيضاً، فصار حقيقة فيهما. وقد استعمله القرآن الكريم على هذا الأساس في قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَلَادِكُمْ لِلَّا كَرِمٌ مِثْلُ حَنْظُلُ الْأَنْثَيْنِ).

وكلفظ (الأكل) الذي وضعه العرب للمعنى المعروف لدى الناس، ثم استعمله العرف حقيقة في إتلاف مال الغير، واستعماله، واستغلاله والتصرف فيه دون مبر شرعي (أو قانوني)، ويدل على ذلك أننا كثيراً ما نسمع من الناس يقولون فلان أكل حقنا، أي عجاوز على مالنا بطريقة من الطرق المذكورة غير المشروعة. وعلى هذا الأساس استعمله القرآن الكريم في جميع معانيه العرفية واللغوية، في قوله تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْتُكُمْ بِالْبَاطِلِ).

^(١) المادة (١٢٨٥) القانون المدني العراقي النافذ.

^(٢) شرح منهاج النورى لجلال الدين المحلى مع حاشيتي قليوبى وعميره ٤٢/٣.

استعمال المشترك اللفظي في معنويه أو معانيه معاً:

اختلف الفقهاء والأصوليون في جواز استعمال المشترك اللفظي في معنويه أو جميع معانيه في وقت واحد على ثلاثة أراء:

أ - قال البعض: بعدم الجواز، واستندوا إلى أدلة لا فائدة في ذكرها هنا، لأنه قول غير صائب في حد ذاته.

ب - وقال جماعة بالجواز في النفي دون الإثبات، لأن النكرة في حيز النفي تفيد العموم، وهذا ما اختاره بعض فقهاء الحنفية.

ج - وقال الآخرون: بجواز ذلك في النفي والإثبات، وقد تبينَ هذا الرأي الإمام الشافعى (رحمه الله)، أول من دونَ أصول الفقه، وهو رأي يؤيد، استعمال القرآن الكريم له في الأثبات، كما في قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَلَادِكُمْ لِلَّادِكُرْ مِثْلُ حَظِّ الْأَثَيَّنِ) وفي النفي كما في قوله تعالى (لَا فَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ).

ولكن يجب أن لا يؤخذ بهذا الرأي على إطلاقه، لأن هناك بعض الألفاظ المشتركة لا تسمح طبيعة التنافي بينها بذلك، كلفظ القرء للطهر والحيض، فهما لا يعممان في وقت واحد، وكلفظ عسوس يعني أقبل وأدبر، في قوله تعالى: (وَاللَّيلُ إِذَا عَسَسَ). ولفظ الغريم للدائن والمدين.

الفصل الثالث

النصوص باعتبار استعمالها في المعاني

قسم الأصوليون النصوص باعتبار استعمالها في المعاني إلى أربعة أقسام: الحقيقة - والمجاز - والصريح - والكتابية .

ولكن في الحقيقة الواقع أن القسمين الآخرين من أقسام الأولين، بل من أحکامهما، لأن كل واحد منها، إن كان واضح الدلالة يُعتبر صريحاً، والافتراضية.

وانتهاءً من هذه الحقيقة تقتصر دراسة الموضوع من الناحية الشكلية على القسمين الأولين وتطبيقاتهما في ثلاثة مباحث:

الأول - في التعريف بالحقيقة والمجاز. والثاني في الصريح والكتابية، والثالث تطبيقاتهما في حروف المعاني.

ومن المثير بالذكر إن اللفظ لا يوصف في اللغة العربية بكونه حقيقة أو مجاز ما لم يسبق بالاستعمال" لأن الاستعمال مأخوذ في ماهيتهما^(١).

اللفظ باعتبار استعمالها في المعاني

مجاز		حقيقة	
كتابة	صريح	كتابة	صريح

المبحث الأول

الحقيقة والمجاز

التعريف بالحقيقة والمحاجة

الحقيقة: على رزن فعلية بمعنى اسم فاعل لغة على حافة وثابتة.^١ أو بمعنى اسم مفعول أي مشتبه^٢.

ثم نُقل هذا اللفظ إلى الاعتقاد المطابق للواقع، ثم نُقل منه إلى القول المطابق للواقع، ثم نُقل منه إلى المعنى المصطلح عليه لدى الأصوليين.

^٢ والثاء فيه علامة على تقله من الوصفية إلى الاسمية، أي جعله اسمًا لمعنى اصطلاحيٍ.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو النّفط المستعمل فيما وُضع له في اصطلاح به التّخاطب^٢.

أي إن اللفظ حقيقة في معناه المستعمل فيه بالحيثية التي يكون الوضع بتلك الحيثية،
فإن كان الوضع من أهل اللغة فحقيقة لغوية، أو من أهل الشرع فحقيقة شرعية، أو من
أهل العرف العام فحقيقة عرفية، أو من أهل العرف الماخص فحقيقة اصطلاحية (أو عرفية
خاصة) ^٩.

المجاز: أصله مُجْبَرٌ على وزن مُفْعَلٍ، فقلبت واوه ألفاً بعد نقل حركتها إلى الساكن قبلها. وهو مصدر ميمي، مأخوذ من الجواز، بمعنى العبور والتعدية من مكان إلى آخر لغة، ثم نقل إلى اسم الفاعل وهو الجائز أي المنتقل، ثم نقل منه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لأنها حازت مكانها الأصل.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح الذي وقع به التناقض^١.

^(٥) على أساس أنها مأخوذة من الحق بمعنى الثابت.

⁽³⁾ ياعتبا، إنها مأخذة من الحق، بمعنى، المثبت.

⁽³⁾ فهو ليست للتأنيث لأن الحقيقة تستعمل للمذكر والمعذّب.

⁽⁴⁾ صفة العيادة في اصدار الفقه (٢٧).

^{٢٨٨} التمهيد على التذكرة مع التلبيه (١٩٦٣)

صفحة البيان المجمع السابعة / ٤٦

سُورَةُ الْجِيَّهِ - سُورَةُ الْمُرْبَعِ - سُورَةُ الْمُسْكَنِ

وحيث أن المجاز يقابل الحقيقة فهو أيضاً ينقسم إلى أربعة أقسام هي المجاز اللغوي، والمجاز الشرعي، والمجاز العرفي، والمجاز الاصطلاحي، فكل قسم من الحقيقة يقابلها المجاز من نفس القسم.

أقسام الحقيقة:

١- الحقيقة اللغوية: وهي عبارة عن لفظ مستعمل فيما وضع له لغة، كلفظ (أسد) اذا استعمل في الحيوان المفترس، وللفظ (مكر) في الخديعة، وللفظ (جاروش أو جارشة) في رُحْي اليد التي يُعرِّش بها، وللفظ، (صوجان) في اليابس الصلب، وغير ذلك من ملابس ألفاظ لغوية، خصت العرب بكل واحد منها معنى خاصاً محدداً بالوضع.
ويقابل الحقيقة اللغوية، المجاز اللغوي، وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لغة.
لعلاقة بين المعنين، مع قيام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي الموضوع له.
أما المجاز العقلي فهو نسبة الشيء إلى غير ما حقه أن ينسب إليه، لعلاقة سبية، مثل (بني رئيس الدولة المستشفى).

فإذا قلت: عند زيارتي للقطوعات العسكرية (التقييت بأسد في ساحة المعركة)، فإن لفظ (الأسد) يعني العسكري الشجاع، مجاز، بقرينة ان الأسد بالمعنى الحقيقي لا يأتي إلى هذه الساحة، والعلاقة بين المعنين هي الشجاعة في كل من الأسد والعسكري.

والاستعمال في غير المعنى الحقيقي بدون العلاقة يُسمى غلطاً.^{١)}

٢- الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضعه الشارع له، كاستعمال لفظ (الربا) في الفوائد التي يأخذها المربابي مقابل الدين، الذي حرمه القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَعَزَمَ الرِّبَا)، بعد ان كان موضوعاً في اللغة العربية لكل زيادة مطلقاً.

^{١)} والعلاقة إذا كانت مشابهة يُسمى المجاز استعارة، مثل رأيت اسدًا في ساحة المعركة. والإفْسَمْي مجازاً مرسلًا كاستعمال اليد في النعمة، فهي وضعت للجارية المخصوصة، لكن لكونها وسيلة لصدور النعمة منها، أُستعملت فيها.

وكاستعمال لفظ (النكاح) في عقد الزواج في قوله تعالى: (فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتَلَاثَ وَرِبْعَةَ)،^١ بعد ان كان موضوعا في اللغة العربية للمعاشرة الجنسية فيرأي.^٢

وكاستعمال لفظ (الطلاق) في حل قيد الزواج، في قوله تعالى (الطلاق مَرْتَابٌ فِيمَا سَأَلَ اللَّهُ يَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِخْسَانٍ) بعد ان كان موضوعا لدى العرب حل القيد مطلقا.

وكاستعمال لفظ (الرهن) في عقد يقتضاه يصبح المال المرهون ضمانا للدين، يمنع مالكه من التصرفات المزيلة للملكية فيه، في قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَعِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً)^٣ بعد ان كان موضوعا للعبس مطلقا.

ويقابلها المجاز الشرعي كاستعمال الالفاظ الشرعية المذكورة آنفا في معانيها اللغوية، فهذا الاستعمال وان كان حقيقة بالنسبة إلى اهل اللغة، ولكنه يعتبر بجازيا عند اهل الشرع.^٤

٣ـ الحقيقة الشرعية: وهي عبارة عما وضعه العرف العام لمعنى يختلف عن معناه اللغوي، مثل لفظ (جنسية) الذي وضعه العرب حالة ما، و Maheriyah الجنس، ثم وضعه

^(١) سورة النساء / ٢

^(٢) ويرى البعض انه في اللغة موضوع للضم ثم نُقل الى الدخول والعقد المشتملين عليه، ويرى الآخرون انه حقيقة في الدخول. لكن يقول العلامة الزمخشري: أينما ورد النكاح في القرآن يكون بمعنى العقد.

ينظر فصول البدائع في اصول الشرائع المرجع السابق ١١٠/١

^(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

^(٤) وكذلك استعمل القرآن الكريم كثيرا من الجمل الخبرية في المعاني الأنثائية مجازاً، كما في التصوص التالية: قوله تعالى (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)، اي لترضع الوالدات اولادهن حوليدين كاملين.

وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُغُونَ إِذْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) اي ليتربيصن بأنفسهن.

وقوله تعالى: (تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) الصف : ١١، اي امنوا بالله ورسوله وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وانفسكم.

ينظر الاشارة الى الایجاز في بعض انواع المجاز، لعز الدين بن عبد السلام ص ٤٧.

العرف الدولي لعلاقة قانونية تربط فرداً معيناً بدولة معينة.^١ أو رابطة قانونية سياسية تربط شيئاً أو شخصاً بالدولة.^٢

ولفظ (سيادة) الذي وضعه العرف الدولي العام لمعنى، هو عبارة عن حق الدولة في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية، دون ان تخضع فيها للدولة اخرى،^٣ بعد ان وضعه العرب لمعنى لغوى وهو الشرف أو المجد.^٤

ولفظ فيتو (Veto) الموضوع لغة للرفض أو الاعتراض أو المنع مطقاً، ووضعه العرف الدولي العام لحق الدول الكبرى الخمس الاعضاء، الدائرين في مجلس الامن، في رفض قرارات هذا المجلس في المسائل الموضوعية.^٥

٤- المُقْتَلَةُ الاصطلاحية (العرفية الخاصة) كالمصطلحات القانونية والأصولية، والمنطقية واللغوية.

ومن المصطلحات القانونية: لفظ (المخالفه) وهي لغة ضد الموافقة، وقد وضعها القانون بجريمة يعاقب عليها بالحبس البسيط لمدة (٢٤) ساعة إلى ثلاثة اشهر، أو بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً.^٦

ولفظ (الجنحة) لغة بمعنى الاثم والذنب، ووضعها القانون بجريمة يعاقب عليها بالحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر إلى خمس سنين أو بالغرامة.^٧

فاستعمال هذين اللفظين في المعنى اللغوى يعتبر مجازاً في اصطلاح القانون.
ومن المصطلحات الأصولية: لفظ (القياس):

^(١) الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم من ٣٥٢ - ٣٥٣.

^(٢) الدكتور غالب الدوادى، القانون الدولي الخاص ص ٥٤.

^(٣) الدكتور حامد سلطان المرجع السابق.

^(٤) المنجد مادة سيد.

^(٥) تنص المادة (٢٧) من ميثاق الامم المتحدة على انه:

١- يكون لكل عضو من اعضاء مجلس الامن صوت واحد.

٢- تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاجرامية بموافقة تسعة من اعضائه.

٣- تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاجرامية كافة بموافقة تسعة من اعضائه يكون من بينها اصوات اعضاء الدائرين.

^(٦) م ٢٧ ق.ع. بعد تقديره بالذهب وقت تشريع هذا القانون.

^(٧) م ٢٦ ق.ع. بعد تقديره بالذهب وقت تشريع هذا القانون.

وهو لغة موضوع للتقدير، تقول قسمت الأرض بالمثل، إذا قدرتها به. وفي اصطلاح الأصوليين موضوع لعملية الحق واقعة لم يرد بشأنها نص ظاهر، بواقعة أخرى ورد فيها نص، لاشراك الواقعتين في علة الحكم، كإلحاد قضية قتل الموصى له للموصى، بقضية قتل الوارث للمورث، التي قال فيها الرسول ﷺ (لا يرث القاتل)^١ في حرمان الأول من الوصية، كحرمان الثاني من الميراث، لاشراكهما في علة الحكم، وهي سد الباب بوجه ذوي النفوس المريضة، الذين تسول لهم انفسهم قتل الآبراء استعجالاً في الحصول على حقوقهم قبل أوانه.

ومنها لفظ (الاستحسان) وهو لغة عد الشيء، حسنا، وفي اصطلاح الأصوليين استثناء بعض أفراد قاعدة عامة من حكمها، لضرورة أو مصلحة تقتضي ذلك. فالقاعدة العامة تقضي ببطلان كل التزام يكون خلله معذوماً وقت التعاقد، وأستثنى من هذا الحكم عقد الاستصناع والمقابلات والسلم .

ومن المصطلحات المنطقية: لفظ (القياس) الذي هو لغة التقدير، كما ذكرنا موضوع في اصطلاح علماء المنطق، لدليل يتكون من مقدمتين، متى سُلِّمتا، لزم من العلم بهما العلم بقضية أخرى (النتيجة) . فإذا علمنا أن العالم متغير، وكل متغير حادث، يلزم من ذلك علمنا بأن العالم حادث.

ومنها: القضية وهي قول (جملة)، يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب، اي قول يتحمل الصدق والكذب.

ومنها: التناقض وهي اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يستلزم صدق أحدهما كذب الآخر.^٢ لأن يقال : الحياة موجودة في المريخ، والحياة غير موجودة في المريخ.

ومن المصطلحات النحوية (الفاعل)، وهو لغة كل من يصدر عنه الفعل. وفي اصطلاح النحوين كل اسم أُسند إليه فعل متقدم عليه، أو شبه فعل كذلك، كما يقول ابن مالك:

الفاعل الذي كمروعي أتني زيد منيرا وجهه نعم الفتى

^(١) أخرجه أبو داود بلفظ (لا يرث القاتل شيئاً) عن عبدالله بن عمرو بن العاص . منتوى الاخبار ٤٧٢/٢

^(٢) أو العكس، أي يستلزم كذب إحداهما صدق الأخرى. لأن المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

أي الفاعل في اصطلاح النحويين هو الاسم الذي أُسند إليه فعل تمام مشتق، مثل أتى زيد، أو فعل تمام جامد، كنعم الفتى، أو شبه فعل (اسم الفاعل أو اسم المفعول أو الصفة المشبهة..) مثل منيرا وجهه.

فكل مصطلح من هذه المصطلحات القانونية والاصولية والمنطقية والنحوية، حقيقة اصطلاحية (عرفية خاصة) اذا استعمل في معناه الاصطلاحي، ومجاز اصطلاحي اذا استعمل في معناه اللغوي.

أحكام الحقيقة والمجاز:

للحقيقة والمجاز احكام كثيرة أهمها ما يلي:

١- الصراحة والكتابية: الصراحة والكتابية من صفات وأحكام الحقيقة والمجاز، لأن كلاً منها قد يكون المراد منه مكشوفاً، إما بسبب أصل الصيغة، أو بسبب كثرة الاستعمال، فعندئذ يُعتبر صريحاً في الدلالة على الحكم المراد.

وقد يكون المراد منه مستتراً، لا يُفهم من ذات النص، لعدم وضوح دلالة النص أو لقلة استعماله. وللوصول إليه يستعين القاضي بقرائن خارج النص.^(١)

٢- الأصل في الكلام الحقيقة^(٢). فإذا أوقف شخص داره على اولاده أو اولاد غيره، أو أوصى بها لهم، لا يدخل في ذلك ولد الولد، لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب.

^(١) جاء في التحرير وشرحه التيسير(٦٠/٢): (وينقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار تبادر المراد عند اطلاقه للغلبة استعمالاً في ذلك المراد ويعتمد تبادره لعدم العلة المذكورة الى صريح يثبت حكمه الشرعي بلا بُنية، وكتابية لا يثبت حكمها الا بُنية او ما يقوم مقامها. ومن الكتابية اقسام الخفاء (الخفى والمشكل والمجمل) والمجاز غير المشهور... ويدخل في الصريح: الظاهر، والنحص، والمفسر والمحكم ان اشتهرت في المراد. ويفهم من هذا ان لعامل الاستعمال كثرة وقلة، دوراً رئيساً في اعتبار كل من الحقيقة والمجاز صريحاً او كتابية.

لمزيد من التفصيل راجع كشف الاسرار/٦٦ وما بعدها.

التوضيح على التنقيح مع التلويح وحاشية فنرى وملخصه و المرجاني ٦٠/٢ وما بعدها.

شرح المنار لابن ملك ص ٥١٢ وما بعدها.

^(٢) مجلة الاحكام العدلية (م ١٢).

وإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز^١، ففي الوقف على الأولاد أو الوصية لهم أو نحو ذلك، ينصرف الوقف أو الوصية إلى ولد الولد^٢، عند عدم وجود الولد.

وإذا أقر من لا وارث له ملن ليس من نسبه وهو أكبر منه سنًا بانه أو وارثه، ثم توفي المقر، فيما انه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه المحتيقي، فيُصار إلى المجاز وهو معنى الوصية، ويأخذ المقر له جميع التركة.^٣

إذن الأصل هو رجحان الحقيقة على المجاز لأنها الأصل، واستثنائها عن القرينة بخلاف المجاز، وكذلك الأصل رجحانها على المشترك، لأن المجاز أكثر من المشترك بالاستقراء، فتكون أولوية الحقيقة على المشترك من باب أولى.

ويترتب على ذلك حمل اللفظ على المجاز دون المشترك، إذا كان حقيقة في أحد مدلوليه، ومتعددًا بين أن يكون حقيقة في المدلول الآخر، فيكون مشتركاً أو لا ، فيكون جازاً كلفظ النكاح، فهو حقيقة في العقد ومتعدد بين أن يكون حقيقة في الوطء (الدخول)، فيكون مشتركاً، وبين أن يكون جازاً فيه، فمن أخذ بالأول^٤ قال تثبت المصاهرة بالزنا، أخذًا بقوله تعالى (ولَا تَنكِحُوا مَا ظَكَحَ آباؤُكُمْ)^٥ ومن قال بالثاني قال لا تثبت به المصاهرة.

وتتبني على الأصل المذكور الأحكام الآتية-

أـ اذا دار اللفظ بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي، يُحمل على المعنى الأول، بيان ذلك: قال الرسول ﷺ (المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا).^٦

فقال المالكية والحنفية هذا الحديث لا يدل على مشروعية خيار المجلس، لأن المراد بقوله (المتبایعان) المتساويان، ويقوله (ما لم یتفرقا)، افتراقهما بالقول، أي مما في حال تساومهما بالخيار، ما لم يربما العقد ويعضياه، فإذا أمضيا فقد افترقا ولزمهما العقد، إذ قد يطلق اسم الشيء على ما يقاربه، وقد ورد اطلاق البيع على السوم، والنكاح على الخطبة، في قوله ﷺ (لا یبيع احدكم على بيع أخيه ولا

^(١) مجلة الأحكام العدلية (١٦) م.

^(٢) المرجع السابق.

^(٣) المقصود بالولد أو ولد الولد ما يشمل المذكر والمؤنث.

^(٤) كالحنفية.

^(٥) سورة النساء ٢٢ /

^(٦) أخرجه الشیخان وابو داود والنسائي.

ينكح على نكاحه^(١).

كما ورد في رواية أخرى (لا يسوم أحدكم على سوم أخيه ولا ينطبل على خطبته). وقال فقهاء الشافعية ومن وافقهم: حديث (المتباعان بالثياب ما لم يتفرقا) يدل على مشروعية خيار المجلس، لأن اطلاق المتباعين على المتساوين مجاز، واطلاق التفرق على تمام العقد مجاز، والоснов في الكلام الحقيقة^(٢).

ب - اذا دار اللفظ بين الحقيقة الشرعية والمجاز الشرعي يحمل على الأول:

مثال ذلك: قال الرسول ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا يُنكح^(٣)).

واحتاج فقهاء المالكية ومن وافقهم بهذا الحديث على عدم جواز الزواج، اذا كان كل من الزوجين أو أحدهما في حالة احرام الحج، لأن المقصود من النكاح عقد الزواج.

وقال الحنفية ومن وافقهم:

”يعواز هذا الزواج“ لأن المراد من النكاح المعاشرة الجنسية فقط.

اذن الحديث يدل على حرمة المعاشرة على المحرم، لا على حرمة العقد.

وقال المالكية في رد ذلك: ان النكاح حقيقة شرعية في عقد الزواج، ومجاز شرعي في المعاشرة الجنسية، فإذا دار اللفظ بين المعنى الشرعي الحقيقي، وبين معناه المجازي، يحمل على الأول^(٤).

ج - اذا دار اللفظ بين الحقيقة العرفية والمجاز العرفي، يُحمل على الأول.

توضيح ذلك: قال النبي ﷺ: (لا تُنكح اليتيمة حتى تستأمر^(٥)).

^(١) في رواية مسلم وابي داود والنسائي واحمد عن ابن عمر(لا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن له) وفي رواية الترمذى (لا بيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) اخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه.

^(٢) مفتاح الوصول في علم الاصول للإمام ابي عبدالله محمد بن احمد المالكي ص ٧٥ وما بعدها.

^(٣) اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه، نيل الاوطار ١٥/٥ معالم السنن ١٨٢/٢.

^(٤) مفتاح الوصول المرجع السابق ص ٧٧.

^(٥) هذا رواية النسائي وابي داود واحدى روايات الامام احمد. واما رواية مسلم واصحاب السنن: (الثيب احق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها واندتها صماتها) وفي رواية لاحمد والنسائي واليتيمة تستأذن في نفسها. وفي رواية للنسائي وابي داود (واليتيمة تستأذن).

احتاج فقهاء المالكية^(١) على جواز اجبار البكر على الزواج، اذا كان المجبور أباً وفي الزواج مصلحة البنت، بمفهوم خالفة هذا الحديث، لأن اليتيمة هي التي لا أب لها، اي أن غير اليتيمة وهي ذات الأب، تُنكح من غير استئنار. ومن قال بعدم جواز ذلك، ذهب إلى ان اليتيم في اللغة هو الانفراد. ولذلك يقال للبيت المنفرد في الشعر: يتيم، وللذى لا نظير له يتيم، واذا ثبت ذلك، فإن المراد من اليتيمة من لا زوج لها، فلا يُحتاج بفهم خالفة النص المذكور، على جواز اجبار البكر على الزواج.

وقال المالكية في رد ذلك: إن عرف العرب جرى على استعمال اليتيمة، واليتيم في من لا أب له، كما ورد بهذا المعنى العرفي قوله تعالى (وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ).^(٢) وقوله تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبَّهُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسَمِيًّا).^(٣) وقوله تعالى (وَلَا تُنْهِيُوا مَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ حَسْنَىٰ يَبْلُغُ أَشْدَدَهُ).^(٤) واذا كان كذلك، فان اللفظ اذا دار بين الحقيقة العرفية والمجاز العرفي، يحمل على الحقيقة العرفية دون المجاز العرفي.^(٥)

٣- ترك الحقيقة بدلالة العادة: لأن ثبوت الأحكام باللفاظ، إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس، كان ذلك دليلاً على انه هو المراد به، ويتربّ عليه الحكم. وتنص المادة (٣٧) من مجلة الأحكام العدلية على ان (استعمال الناس حجة يحب العمل بها)، كلفظ (الفائدة) فهي لغة كل نفع يعود إلى الإنسان، وفي العرف التجاري والبنوك، الفائدة هي نسبة مؤدية يستحقها صاحب رأس المال على توفير ماله في البنوك، أو على التسليف كنسبة ٦٪ على كل تسليف يأخذها البنك.

٤- جواز الجماع بين الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة: لا خلاف بين فقهاء الشريعة والاصوليين في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي، يكون المعنى الحقيقي داخلاً

^(١) ويتفق معهم في هذا فقهاء الشافعية والحنابلة ايضاً.

^(٢) سورة النساء / ٦.

^(٣) سورة الانسان / ٨.

^(٤) سورة الاسراء / ٣٤.

^(٥) مفتاح الوصول المرجع السابق، ص ٧٧ وما بعدها.

فيه، كاستعمال لفظ (الاب) في الأصل الذي يشمل الاب والجد، وللفظ (الابن) في الفرع الذي يشمل الابن الصليبي وابن الابن... كما في قوله تعالى (آباؤكُمْ وَابناؤكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا^١).

وكاستعمال لفظ (الام) في الأصل الذي يشمل الام والجدة، وللفظ (البنت) في الفرع المؤنث الذي يشمل البنت الصلبية وبينات البنات، وبينات الابناء، كما في قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَيَسْأَلُكُمْ) وانما الخلاف في استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي معاً في اطلاق واحد واعتبار كل منهما متعلقاً للحكم، من غير ان يكون هناك معنى عام يشملهما، كان تقول أقتل الاسد، وتقصد السبع، باعتباره موضوعاً له، والإنسان الشجاع باعتباره شبيهاً له.^٢

ويرى بعض الأصوليين والفقهاء^٣: جواز استعمال لفظ واحد في المعنيين الحقيقي والمجازي في وقت واحد، وإرادتهما معاً، على الرغم من ان علماء البيان يشترطون لتحقق المجاز، قيام قرينة مانعة من إرادة الموضوع له. ومن امثلة ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَقْتَهَا، فَلَا تَعْلِمُ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ). قالوا للفظ (تنكح) استعمله القرآن الكريم في معناه الحقيقي الشرعي، وهو عقد الزواج ومعناه المجازي (الدخول)، وأراد المعنيين معاً، لأن من شروط صحة رجوع المطلقة البائنة بينونه كبرى إلى المطلق، ان تتزوج من آخر، وأن يدخل بها، ثم ان طلقها أو تسوفي عنها، وانتهت عدتها، صح هذا الرجوع بعقد جديد.

وإذا حملنا لفظ (تنكح) على المعنيين: الحقيقي والمجازي معاً، يكون قول الرسول ﷺ عندما سُئل عن جواز الرجوع دون الدخول: (لا. حتى يذوق الآخر من عُسَيْلَتِهَا، ما ذاق الأول)^٤ تأكيداً وبياناً.

ومن لم يرج جواز الجمع بين المقيقة والمجاز، قال إن حكم الدخول ثابت بهذا الحديث.

^(١) سورة النساء / ١١

^(٢) مفتاح الوصول المرجع السابق ص ٧٨ وما بعدها

^(٣) كبعض الشافعية، ينظر ارشاد الفحول للشوکانی ص ٢٨.

^(٤) أي للمرة الثالثة بدليل ما قبله من قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير بحسان).

^(٥) سورة البقرة / ٢٣٠.

^(٦) رواه مسلم، صحيح مسلم (١٤٣٣).

ومن الجدير بالذكر أن الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قد خصص في كتابه (الإشارة إلى الإيجاز والمجاز في بعض أنواع المجاز) فصلاً كاملاً^١ لبيان المجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة من الفاظ القرآن.

المبحث الثاني الصرير والكناية

قسم علماء أصول الفقه الألفاظ، باعتبار استعمالها في المعاني، إلى الحقيقة، والمجاز، والصرير، والكناية. لكن هذا التقسيم غير دقيق، لأن معيار التقسيم هو الاستعمال، وهو لا يكون إلا بالنسبة للصرير والكناية، فهو صيغة التعبير من حيث كونها بينة الدلالة، أو غير بينة الدلالة، ولذلك لا يعتبران قسمين للحقيقة والمجاز، وإنما هما من اقسامهما، فكل من الحقيقة والمجاز، إذا كان اللفظ يبين المراد، فهو صرير ولا فهو كناية.

الصرير

هو كل لفظ - أو كلام - ظهر المراد به ظهوراً بيتنا تماماً، حقيقة كان أم مجازاً، فالمعيار الذي يميزه من الكناية، هو كونه مكشف المعنى بين المراد، بغض النظر عن كون الاستعمال في معناه الحقيقي أو المجازي المتعارف عليه.

حكمه :

هو العمل بمقتضى معناه المكشف والأخذ بالإرادة الظاهرة، ولا ينظر إلى نية المتكلم وما قصد منه، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك. وبتعبير آخر، يؤخذ بالإرادة الظاهرة في كل تصرف قولي تكون صيغته صريحة، ولا ينظر قضاة إلى ادعا، قائله، بأنه نوى بتعبيره غير معناه الظاهر، وإن إرادته الباطنة مختلفة لما يدل عليه تعبيره (الإرادة الظاهرة)، مما لم يتم دليل على تأييده. فلو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق أو مطلقة)، واعترف بهذه الصيغة الصريحة أمام القاضي أو الفتني أو شاهدين، لا تُسمع دعواه بعد ذلك بأنه لم يرد بذلك فرقاً

^(١) وهو الفصل (٤٧) من ص ١١٢ وما بعدها .

الزواج، ما لم يقم دليل (أو قرينة) يعزز صدقه^(١). ولو حدد المتعاقدان محل العقد بالاسم أو الإشارة، ثم ادعى أحدهما أنه أراد غيره، لا تُسمع دعواه بدون بُيَّنة تؤيد ذلك، ولا يعن للقاضي أن يسأل عن قصد المتعاقدين، إذا كانت صيغة العقد صريحة، ولا عن قصد الشاهد إذا أدلى بشهادته بعبارات صريحة، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، لأن البحث عن الإرادة الباطنة في حالة صراحة الإرادة الظاهرة، قد يؤدي إلى ضياع العدالة وعدم استقرار المعاملات.

الكنية^(٢)

لفظ (أو كلام) لا يكون مكشوف المعنى ولا بين المراد بحيث لا يعرف المقصود منه إلا بالتفسير أو القرينة.

حكمها :

يكون الاعتداد بالإرادة الباطنة التي تكشف إما ببيان النية أو القرينة. فلو قال الزوج لزوجته: (الحق بي أهلك)، أو (إذهي إلى أهلك)، أو (أنت على حرام)، أو (أنت كاختي أو كامي)، أو نحو ذلك، لا يعن للقاضي أن يحكم بوقوع الطلاق، ولا للفتى أن يفتى به، سواء اعترف الزوج بأنه نوى بكلامه هذا الطلاق أم لا، عند فقهاء المعرفية والظاهرية، لأن الطلاق عندهم لا يقع بالكنية مطلقاً، نوى بها الزوج الطلاق أم لا، وقال جمهور الفقهاء إن اعترف بأنه نوى الطلاق يُحکم ب الواقع^(٣).

^(١) في مسلم الثبوت وشرحه ٢٢٦/١ (لو جرى على لسانه غلطاً (أنت طلاق) يقع الطلاق، ولو أراد الطلاق من وثاق، وهو المعنى الأصلي، فهي زوجته ديانة ولا يقع الطلاق إلا قضاء، لأن حاكم بالظاهر لا بالسرائر).

^(٢) وهي في اصطلاح علماء البيان استعمال اللفظ في لازم معناه الحقيقي مع جواز إرادة هذا المعنى أو ذكر الملزم وإرادة اللازم كذكر العقوبة في نص للدلالة على أن الفعل المعقاب عليه جريمة مثل قوله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمَى ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا))، سورة النساء ١٠.

^(٣) قال الحنفية، المبسوط ٧٧/٦ (معيار الصريح استعمال اللفظ في الطلاق ويقع به الطلاق ولو بدون نية، وما عداه كنایة لا يقع به الطلاق إلا مع النية). وقال المعرفية، الخلاف في الفقه للطوسي ٢٢١/٢ (صريح الطلاق - أنت طلاق - أو - هي طلاق - أو فلانة طلاق -، ويقع به الطلاق مع النية وما عدا ذلك لا يقع به الطلاق ولو كان مع النية).

الاستنتاج

نستنتج مما ذكرنا أن العبرة بالإرادة الظاهرة إذا كانت صيغة التعبير صريحة، وبالإرادة الباطنة إذا كانت الصيغة كناية، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. وهذا المعيار الدقيق لدى علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء، للأخذ بالإرادة الظاهرة أو الباطنة، أفقه بكثير مما لدى فقهاء القانون، من الأخذ بالإرادة الباطنة مطلقاً، كما هو اتجاه التشريعات اللاتينية والقوانين المتأثرة بها، أو بالإرادة الظاهرة مطلقاً، كما هو المقرر في التشريعات الجermanية والقوانين المتأثرة بها^(١).

ثمرة التقسيم

أهمية - أو ثمرة - تقسيم المفظ - أو الكلام - إلى الصريح والكناية، تتجلّى فيما تترتب عليه من آثار أهمها ما يلي:

أ- الصيغة الصريحة للعقود والتصورات الانفرادية - الإرادة المنفردة - المنشئة للعقود والالتزامات، أو المسقطة حالة شرعية - أو قانونية - قائمة تترتب عليها آثارها الشرعية والقانونية ما دام المتعاقد - أو المتصروف - كامل الأهلية بخلاف الصيغة الكناية، فإن الحكم بتراطها يتوقف على معرفة نوايا أصحابها أو قيام قرائن تحدد المراد منها.

ب- لا تقبل قضايا دعوى خالفة الإرادة الباطنة لـ بالإرادة الظاهرة متى كانت صيغة التعبير صريحة، فمن قال لزوجته وهو بالغ عاقل مختار: (انت طالق) لا يقبل منه

(١) قال السنهوري، الوسيط ٩٥/١ (مذهب الإرادة الباطنة هو المذهب اللاتيني يقف عند الإرادة النفسية، أما التعبير المادي عن هذه الإرادة فليس إلا قرينة عليها تقبل إثبات العكس). وقال أيضاً، في مصادر الحق ٣٣/٤ (العبرة في القانون الألماني بالإرادة الظاهرة)، وعلل الفقهاء الالمان اعتقادهم بالإرادة الظاهرة بالسبعين التاليين:

أحدّهما: أن الإرادة لا يكون لها قوام قانوني إلا إذا اتّخذت مظهراً خارجياً، أما إذا بقيت إرادة باطنة كامنة في خفايا النفس فهي ظاهرة نفسية وليس ظاهرة اجتماعية، والقانون إنما يعني بالظواهر الاجتماعية.

وثانيهما: أن من صدرت منه الإرادة يلتزم حتى بما ولدت هذه الإرادة من ظواهر اطمأن إليها الناس في التعامل، فوجب الاعتداد بالتعبير، أي بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة.

قضاء، إذا ادعى أنه لم يرده به الفرقة الزوجية أو انه كان هازلاً أو ناسياً أو خطناً^(١)، ما لم يقدم دليلاً على صدقه، لكن يجوز للمفتى أن يأخذ بما يدعى ديانة تاركاً أمره بيته وبين الله، بخلاف ما إذا كانت صيغة التعبير كنایة فإنه يؤخذ قضاء وديانة بما يدعى الشخص من موافقة إرادته الظاهرة للباطنة أو مخالفتها لها.

ج- إذا وردت ألفاظ كنایة في إفادات الشهود، أو في إقرار المتهم في تهم جرائم المحدود، لا يقضى القاضي بعقوبة المد لما في الكنایة من الشبهة^(٢) في تحديد المراد، والمحدود تدرأ بالشبهات وفقاً لقول الرسول ﷺ : (ادرأوا المحدود بالشبهات)^(٣)، بخلاف التعبير الصريحة فإنها خالية عن الشبهة.

د- عند من يفرق بين الرضا والاختيار^(٤) تترتب الآثار على التصرفات الصريحة التي لا تقبل الفسخ فينعقد زواج المكره ويقع طلاقه وتصح رجعته، لأن هذه الصيغة لصراحتها ووضوحها تقوم عباراتها مقام معانيها^(٥)، أما التصرفات التي تقبل

^(١) وذلك للأسباب الآتية:

١- القصد ليس شرطاً في صحة التلاق ما دامت الصيغة صريحة
٢- الخطأ أو الهرزل أو النسيان امر باطنني لا يعرف إلا من يدعى وقد يكون كاذباً في دعواه.
٣- الأصل في الإنسان البالغ العاقل المختار هو عدم الخطأ أو النسيان أو الهرزل، ويكتفى هذا الأصل أن يكون حجة على صحة ألفاظه، وتترتب الآثار عليهما. هذا ما استقر عليه رأي جمهور فقهاء الشريعة، لكن قال الشيعة الإمامية والظاهيرية (تقبل دعوى مخالفة الإرادة الظاهرة للباطنة ولو كانت الصيغة صريحة).

^(٤) في أصول السرخسي ٨٩/١ (الكنایة فيها قصور بإعتبر الإشتباه فيما هو المراد ولهذا قلنا أن ما يندري بالشبهات لا يثبت بالكنایة حتى أن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح كالزنا والسرقة لا يصير موجباً للعقوبة).

^(٥) وفي رواية (أندروا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)، سبل السلام ٤/١٩.

^(٦) كالحنفية فقالوا (الاختيار لغة ترجيح فعل الشيء على تركه، وشرعا: مباشرة السبب - أو القصد إلى السبب -، والرضا لغة: الارتياب إلى فعل الشيء، وشرعا: رغبة الإنسان في أن تترتب الآثار على السبب الذي يباشره).

^(٧) المنار وشرحه، ص ٥١٢.

الفسخ كالبيع والإجارة والرهن فتكون فاسدة عند تخلف الرضا، والفساد صفة وسطية بين الصحة والبطلان على رأي هؤلاء^(١).

المبحث الثالث

تطبيقات الحقيقة والمجاز في حروف المعاني

أعماز علماء الأصول لهذا الموضوع أهمية كبيرة، واعتبروا الأسلام به أمراً ضرورياً بالنسبة للفقيه وكل من يرمي أن يتولى مهمة تفسير النصوص واستنباط الأحكام، لأن الحكم الذي يدلّ عليه النص يختلف باختلاف معنى الحرف التي يتضمنها، وببناءً على ذلك فإن المعرفة معاني حروف المعاني دوراً كبيراً في مساعدة الفقيه أو القاضي على استنباط الحكم من النص، ولهذا خُصص لذلك في كل كتاب معتمد من مؤلفات أصول الفقه الإسلامي، بباب مستقلٍ^(٢).

^(١) وهو يرون أن الرضا والإختيار يتكون من مجموعهما الركن المعنوي للتصرف، فإذا تحققما معاً يكون التصرف صحيحاً، وإن تخلفاً معاً، كما في تصرف عديم التمييز يكون باطلًا، وإذا تخلف الرضا يكون فاسداً، ولا يتصور تخلف الإختيار مع تحقق الرضا. فطلاق المكره يقع إذا كانت الصيغة صريحة لأن تصرف لا يقبل الفسخ وبيعه يفسد في حالة التعبير الصريح لأن البيع يقبل الفسخ. والفرق بين الباطل وال fasad عندهم أن fasad له الوجود لأنه يتحول إلى الصحيح بمجرد إزالة سبب الفساد، كإجازة المكره بعد نزول الإكراه وحذف الفائدة في العقد الريبوبي، والتنازل عن الشرط fasad المفسد، بخلاف التصرف الباطل فإنه لا يتحول إلى الصحيح يازلة سبب البطلان.

وقال جمهور الفقهاء (الرضا والإختيار متادفان، وكذلك fasad والباطل).

^(٢) ينظر كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري مع أصول البزدوى /٤٣٨ - ٥٢٢ . أصول السرخسى /١٢٥٢٠٠ شرح التوضيح على التنقية مصدر الشريعة مع التلويح للقتازاني ٤٠٢ - ٣٤٥/١ تيسير التحرير للعلامة محمد أمينالمعروف باسمه باشا على التحرير لكمال الدين بن همام ١٢٨-٦٤ جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العلامة البناني ٣٦٥-٣٣٥ لب الأصول ص ٥٣ - ٦٣ .

ومن المدير بالذكر أن الحروف في اللغة العربية قسمان : -

قسم حروف لا تدل على المعاني وإنما يراد بها تركيب الكلمات مثل : (ع، غ، ق - ط - ظ - ص - ض - ...) وتسمى حروف المبني لبنا، الكلمة عليها. وقسم حروف تدل على معانٍ جزئية معينة وضعت لها أو استعملت فيها مجازاً، مثل: (من، في، إلى، على، ثم، حتى - إن - إذا) وتسمى حروف المعاني.

ولهذا القسم الثاني تأثير كبير في تفسير النصوص وتحديد معانٍ لها كما قلنا، حيث أنها لا تستعمل دائمًا في معانٍ لها الحقيقة، بل تستعمل أحياناً لمعانٍ أخرى، وهي غير التي وضعت لها.

ومن البدهي أن يكون لهذا الاستعمال الحقيقي أو المجازي التأثير البالغ على معنى النص وتغير الحكم الذي يتضمنه، تبعاً لتغير معنى الحرف التي هي جزء منه.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة، تعتبر دراسة حروف المعاني ضرورية للشخص القانوني، بل لكل من يتعامل مع النصوص، تشريعياً وتفسيراً وتأويلياً وتطبيقاً وتدرисاً.

ولعدم سعة المجال لاستعراض جميع حروف المعاني في هذه المرحلة الدراسية، نكتفي ببيان نماذج من كل نوع منها، ونترك للقاريء الكريم مراجعة المراجع المشار إليها في الهاشم، للاطلاع على سائرها من حروف العطف وحروف الجر ونحوهما.

حروف العطف:

ومن أشهر حروف العطف: (الواو) و(أو) و(الفاء) و(ثم).

الواو (و):

قال جمهور أهل اللغة والاجتهاد: ثبت بالاستقراء، أن الواو موضوعة في اللغة العربية لمطلق الجمع بين المعطوفين في الحكم، لأنها تستعمل في الجمع بعية أو تأخر أو تقدم، يقال (جاء، محمد وخالد) إذا جاء، معه أو بعده أو قبله، فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة، وهو مطلق الجمع، حذراً من الاشتراك والمجاز، واستعمالها في كل منها من حيث أنه جمع استعمال حقيقي^١.

(١) انظر جمع الجواب لابن السبكي وشرحه للمحلبي مع حاشية البناني /١ ٣٦٥ اصول البرزوي مع كشف الاسرار /٢ ٤٢٩ . تيسير التحرير . ٦٤/٢

وقد نسب إلى بعض فقهاء الشافعية^١ القول: بأن الواو حقيقة في الترتيب بين المعطوفين“ فيجب أن يثبت الحكم للمعطوف عليه قبل المعطوف. وبينوا على ذلك وجوب الترتيب في الموضوع، بالنسبة للإعفاء المشمولة بالغسل^٢ في قوله تعالى (إِذَا قُسْطَمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاضْلُواْ بُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ....) ^٣ وقالوا: استعمالها في غير الترتيب جائز^٤.

وقد يستعار الواو للحال^٥ مثل ذلك المادة (١٠٣٥) من القانون المدني العراقي النافذ، التي تنص على أنه (إذا تعدد المدينون في دين واحد - وكانوا متضامنين - فلل濂فيل أن يرجع على أيٍ منهم جميع ما وفاه من الدين).

فالواو في جملة (وكانوا متضامنين) حالية.

وقد يستعمل (او) بمعنى (أو)، كما تقول: (كن مصفياً وتكلم بحکمة) أي كن مصفياً أو تكلم بحکمة.

للفظ (أو) من حروف العطف، ففي الجملة المغرية وضع للشك من المتكلم، كما في قوله تعالى (قَالُوا لَيْشَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ)، ^٦ وللابهام على السامع، كما في قوله تعالى (أَتَاهَا أَمْرُكَ لَيْلًا أَوْ كَهَارًا) ^٧.

^(١) شرح التوضيح على التنقيح مع التلويح ٣٤٨/١.

^(٢) وعلى القول بان الواو لمطلق الجمع لا يجب هذا الترتيب، صدر الشريعة يقول في (التوضيح على التنقيح) (٣٤٩/١): (الواو) لمطلق العطف بالنقل عن ائمة اللغة واستقراء مواضع استعمالها فلهذا لا يجب الترتيب في الموضوع. واما في السعي بين الصفا والمروءة فوجب الترتيب بقول النبي ﷺ (ابدؤ بما بدأ الله تعالى به). اي في قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) سورة البقرة ١٥٨.

^(٣) سورة المائدة ٦/٦

^(٤) يقول ابو اسحاق الشيرازي في كتابه اللمع ص ٣٦: (وقال بعض اصحابنا: هي للتترتيب، وهذا خطأ، لانه لو كان للتترتيب لما جاز ان يستعمل فيه لفظ المقارنة. مثل جاء زيد وعمرو معا لانه لا يجوز ان يقال: جاءني زيد ثم عمرو معا).

ويقول الفناري (فصول البدائع ١٢١/١): فأصلها معنى واكثرها استعمالا الواو لانها لمطلق الجمع. ومعنى الاطلاق عدم التعرض للتترتيب.

^(٥) يقول البزدوى (٤٤٢/٢): (وقد يستعار الواو للحال وهذا معنى يناسب معنى الواو لان الاطلاق يحتمله).

^(٦) سورة المؤمنون ١١٣/٣.

^(٧) سورة يونس ٢٤/٢.

وفي الجملة الانشائية وضع للتخيير والإباحة^١، كما في قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالنَّفْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَعْرِيرُ رَقَبَتِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعِدْ فَصِيَامُ تِلْكَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ) . أي إذا حلفتم ثم حنثتم.

وكما في المادة (٣٠١) من قانون العقوبات النافذ التي تنص على أنه (يعاقب بالحبس وبالغرامة، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل مستخدم في محل خاص أتلف أو أفسد أو عيب أو أبطل أو دون قياداً مزوراً أو اهمل تدوين قيد ذي أهمية، في دفاتر أو أوراق أو سجلات مستخدمة، وكان ذلك كله بقصد الغش).

غير أنه لا يوجد التخيير بالمعنى الحقيقي للقاضي بالنسبة للحكم بإحدى العقوبات المذكورة، لأنه يجب أن يكون التحديد بمقتضى ظروف وملابسات القضية.

وقد يستعار (أو) بمعنى الواو اذا تعذر التخيير في الأحكام المأمور بها، كما في قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُعَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْهُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِنْزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^٢.

فهنا لا يجوز للقاضي ان يحمل لفظ (أو) على معنى التخيير كما لا خيار لللامام (رئيس الدولة) في الامر بتنفيذ ما يريد من هذه العقوبات لأنه ليس من العدالة مثلاً ان يحكم على من أخذ المال وقتل بعقوبة النفي لأنه حكم بأخف العقوبات لأخطر الجرائم المذكورة في هذا النص. كما انه ليس من باب العدالة ان يقتل ويصلب من اخف الطريق فقط.

^١ قال بعض الاصوليين: الفرق بين التخيير والإباحة هو أن الأول يكون عند امتناع الاجتماع بين المتعاطفين بأو، والإباحة عند جوازه، ويُعرف كل منهما بالنظر في محل القضية، فإن كان الأصل فيه الحظر، ثبت الجواز بعارض فهو للتخيير، وإن كان الأصل فيه للإباحة فهو للإباحة. وقد فسر صدر الشريعة التخيير بمنع الجمع والإباحة بمنع الخلط أي المنع من ترك المتعاطفين جمیعا ولكن هذا ليس صحيحا على اطلاقه حيث هناك تخيير مع جواز الجمع كما في امور الكفاره والفالدية.

^٢ سورة المائدة/٨٩.

^٣ سورة المائدة/٣٣.

اذن لفظ (أو) لم يستعمل في هذا النص لمعنى الحقيقي وإنما هو مستعار لمعنى (السوا) ويتم في ضوء هذا المعنى المجازي توزيع أنواع العقوبات على أنواع الجرائم المذكورة كل حسب حجمها وخطورتها

يقول البزدري: (اما ان يقتلوا من غير صلب ان افردوا القتل، او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين الاخذ والقتل، او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان افردوا الاخذ: قطع اليد لاخذ المال، وقطع الرجل لاخافة السبيل او لتغليظ الجنائية بالمجاهرة، او ينفوا من الأرض بالحبس ان افردوا الاخافة) ^١.

والقرآن الكريم استعمل (أو) بمعنى (أو) في نصوص كثيرة منها:
 قوله تعالى (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطْعِنْ مِنْهُمْ أَنَّمَا أَوْ كَفُورًا) ^٢ اي لا هذا ولا ذاك. ومنها
 قوله تعالى (اَلَا جِئْنَا عَلَيْكُمْ اِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُكُوهُنَّ اَوْ تَفْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّقْوِهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَنْدَرَةً وَعَلَى الْمُتَّقْتَرِ قَنْدَرَةً مَشَاعِمَاً بِالْمَعْرُوفِ حَكَّا عَلَى الْمُغْسِنِينَ) ^٣.
 اي ما انتفي المجامعة وتقدير المهر ^٤.

وقد يستعار لمعنى (إلى) (الغاية) كقول الدائن للمدين (لائز منك أو تعطيني حقي) اي
 إلى أن تعطيني حقي ^٥.

وقد يستعار لمعنى (حتى) كما في قوله تعالى (أَيْنَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ اَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ اَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ) ^٦ اي حتى يتوب عليهم أو حتى يعذبهم.

وقد يستعار للأضراب والاستدرال ^٧ فيكون بمعنى (بل) كان يقال كان عدد الوفد العراقي إلى الأمم المتحدة خمسة أو يزيدون أي بل يزيدون.

وكما في قوله تعالى (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ اَوْ يَزِيدُونَ) ^٨.

^(١) أصول البزدري مع كشف الاسرار ٤٧١/٢.

^(٢) سورة الانسان ٢٤.

^(٣) سورة البقرة ٢٢٦.

^(٤) فصول البدائع في أصول الشرائع المرجع السابق ١٣٧/١.

^(٥) تيسير التحرير ٩٦/٢.

^(٦) سورة آل عمران ١٢٨. لانه لو كان على حقيقته اما ان يكون معطوفاً على شيء فيلزم عطف الفعل على الاسم أو على ليس فيكون عطف المضارع على الماضي وكل ليس بحسن.

^(٧) لب الاصول ص ٥٢

وقد يستعار للتقرير كأن يقال: (لا ادري أسلم ام ودع) هذا يقال لمن قصر سلامه كاللوداع فهو باب تجاهل العارف.

الفاء (ف):

الفاء، حرف من حروف العطف، وهي موضوعة للترتيب والتعليق، في كل شئ بحسبه، وتستلزم تشيريك المعطوفين في الحكم.

والترتيب اما زمني كما في قوله تعالى: (فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَذْلٍ سَمِينٍ، فَقَرَبَ إِلَيْهِمْ)^٦ واما ترتيب ذكرى وهو الرتيب، وذلك في التفصيل بعد الاجمال، كما في قوله تعالى: (وَكَادَىٰ نُوحٌ رَبِّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أُبْنِي مِنْ أَهْلِي)^٧ لأن رتبة الكلام الشارح تلي رتبة المشرح.
وقد يستعار الفاء للسببية كما في قوله تعالى: (فَوَكَانَ مُوسَىٰ فَلَقَضَى عَلَيْهِ)^٨ (فَتَلَقَّى آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كِتَابٍ فَتَابَ عَلَيْهِ).

(ثم)

لفظ (ثم) من حروف العطف وهو موضوع للترتيب والتعليق مع التراخي^٩ (المهلة) ويعتبر التشيريك من لوازمهما كما أنه من مستلزمات الفاء.
ومعنى التراخي هو حصول ما بعدها بعد حصول ما قبلها بزمان، كما في قوله تعالى: (فَمُّ أَمَاهُهُ فَاقْبَرَهُ، فَمُّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ).^{١٠}

^(١) سورة الصافات/١٤٧. وجه الاضرار في الآية الكريمة: انه اخبر بانهم مائة الف باعتبار ما يظنه الرأي فيزيديون باعتبار ما في نفس الامر.

انظر حاشية البناني على جمع الجوابع/٣٣٧.

^(٢) الذاريات : ٢٦-٢٧.

^(٣) سورة هود/٤٥.

^(٤) الوسيط في الاصول ص ١٧.

^(٥) سورة القصص/١٥.

^(٦) سورة البقرة/٣٧.

^(٧) انظر شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسوب للإمام شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي من ١٠١

^(٨) سورة عبس/٢١-٢٢.

وقد تستعار (ثم) لمعنى (الواو) كما في قوله تعالى (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَالًا فَأَعْيَاكُمْ فَمَمْ يُسْتَكْنُكُمْ فَمَمْ يُعْنِسِكُمْ فَمَمْ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)^١ ، وكما في قول النبي ﷺ (من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، ثم ليأتِ الذي هو خير)، وإنما كان لفظ (ثم) بمعنى الواو“ لأن الحيث شرط الكفاراة بدليل الرواية الأخرى فليأت - الذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه .

و تستعار لمعنى (الفاء) كقول الشاعر:

كهز الرديني تحت العجا
ج جرى في الانابيب ثم اضطرب
فان الاضطراب بعد المجرى يكون بلا مهلة، إذن تكون ثم بمعنى الفاء، مجازاً.^٢

حروف الجر:

ومن حروف الجر التي استعملت في عدة معان حقيقة ومجازية ما يلي:

(على):

للاستعلاء، أي علو شيء على غيره، وتفيد معنى الالزام، لأنها وضعت لإفاده معنى التعلي. ولهذا لو قال شخص: لفلان على ألف دينار، يعتبر ذلك اقراراً بالدين، بخلاف ما لو قال: (عندى أو معى أو لدى ألف دينار)، فإنه يحمل على الأمانة أو الوديعة، وقد تستعار لمعان آخر منها:

أ - المصاحبة: بمعنى (مع) كما في قوله تعالى:

^(١) البقرة : ٢٨

^(٢) أخرجه الطبراني.

^(٣) انظر الوسيط المرجع السابق. تيسير التحرير ٨٠/٢.

^(٤) أصول الشاشي ص ٦٨. مغني اللبيب ١٤٤/١ فإذا قال شخص لآخر: (انت بريء مما لي عليك) يبرأ من الديون فقط لأن كلمة (على) لا تستعمل إلا فيها فلا تدخل تحتها الامانات.

وإذا قال: (انت بريء من ما لي عندك) يبرأ من الامانات دون الضمانات لأن كلمة (عندى) تستعمل في الامانات فقط. ويرى ابن عابدين شمول ذلك للضمانات أيضاً بقرينة العرف. وإذا قال: (انت بريء مما لي قبلك) بريء عن الضمان والامانة. وإذا قال (ابرأتك عن هذه العين) لا يبرأ لان العين لا تقبل الاسقاط.. انظر رسالة اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام لابن عابدين ص ٩٦ وما بعدها.

التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي، الدكتور وحيد الدين سوار ص ٥٥٩.

(وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) ^١ أي معه.

ب - المجازة بمعنى (عن) نحو رضيت عليه أي عنه.

ج - التعليل بمعنى (اللام) كما في قوله تعالى: (وَلَيَكْبُرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) ^٢ أي لهدايته اياكم.

د - الظرفية بمعنى (في) كما في قوله تعالى: (وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَتِهِ مِنْ أَهْلِهَا) ^٣ أي في وقت غفلتهم.

ه - بمعنى (من) كما في قوله تعالى: (وَيَنِيلُ الْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَسَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَخْرُفُونَ) ^٤ أي من الناس.

و - للاستدراك بمعنى (لكن) كما في قول الشاعر:
بكل تدارينا فلم يشف جانباً على ان قرب الدار خير من البعد.
أي لكن قرب الدار خير من البعد.

وكان يقال: ان مجلس الأمن لا يستطيع ان ينهض بهمته كما هو المطلوب على انه لا ينكر دوره إلى حد ما في استقرار السلم والامن الدوليين أي لكنه لا ينكر دوره...

ز - الشivot والاستقرار كما في قوله تعالى (أَوْلَئِكَ عَلَى هُنَّى مِنْ رَبِّهِمْ) ^٥ وقوله تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) ^٦ فهذا النCHAN من مجاز التشبيه حيث شبه التمكן من الهدى والأخلاق العظيمة والشivot عليها بن على وسيلة من وسائل المواصلات

يصرفها كيف يشاً^٧.

(عن):

اهم معانيه واكثرها استعمالا هو المجازة، يقال: رغبت عن مصاحبة السو، أي جاوزت واعتبرت.. ويستعمل لمعان آخر اهمها ما يلي:
أ - بمعنى (على) أي للاستعلا، كما يقول الشاعر:

^(١) سورة البقرة/١٧٧.

^(٢) سورة البقرة/١٨٥.

^(٣) سورة القصص/١٥.

^(٤) سورة المطففين/٢.

^(٥) سورة البقرة/٥.

^(٦) سورة القلم/٤.

^(٧) انظر الاشارة الى الایحاز في بعض انواع المجاز المرجع السابق ص ٢٢

اذا رضيت عنى كرام عشيرتي فما زال غضبانا علي لنامها

ب - بمعنى (في) الظرفية، يقال: (الأب لا يستطيع ان يتخلّى عن تحمل مسؤولية تربية اولاده) أي في تحملها.

ج - بمعنى (بعد) كقوله تعالى (الشَّرِكَيْنَ طَبَّكَا عَنْ طَبْقِي)^١. أي لتركبون^٢ حالاً بعد حال من حياة ثم موت ثم حياة ...

د - بمعنى (من) كقوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَكْبِلُ التَّرْوِيَةَ عَنْ عِبَادِهِ)^٣ أي منهم.

ه - بمعنى (ب) كقوله تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْفَهْرِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحَى)^٤

و - رياتي بمعنى بدل، كقوله تعالى (وَاتَّهُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا)^٥ أي بدل منها.

ز - وللتعميل والسببية كقوله تعالى (وَمَا تَعْنُ بِتَارِيْكِي الْهَمَّتَنَا عَنْ قَوْلِكِ)^٦ أي لا جله وبسببه

اللام الجارة:

وهي حقيقة للاستحقاق مثل (الحمد لله) والاختصاص مثل (الجنة للمؤمنين) والملكية^٧
كقوله تعالى (وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ).^٨

وقد تستعار لمعانٍ أخرى منها:

أ - التعميل كما في قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ)^٩ أي لأجل أن تبين لهم.

ب - بمعنى (في) كقوله تعالى (وَكُضَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)^{١٠} أي فيه

(١) سورة الانشقاق/١٩

(٢) حذفت التنوين لنحوالي الامثال والواو لالتقاء الساكنين.

(٣) سورة الشورى/٢٥

(٤) سورة النجم/٤-٢

(٥) سورة البقرة/٤٨

(٦) سورة هود/٥٢

(٧) الشامل معجم في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها ص ٦٢١

(٨) شرح تنقية الفصول المرجع السابق ص ١٠٣

(٩) سورة النور/٤٢

(١٠) سورة النحل/٤٤

(١١) سورة الانبياء/٤٧

- ج - بمعنى (عند) كما في قوله تعالى (فَتَذَكَّرُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ)^١ أي عندما جاءهم.
- د - بمعنى (بعد) أو للتوقيت كما في قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِلْكِ الشَّمْسِ)^٢ أي بعد ذلك.
- هـ - بمعنى (عن) كما في قوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ)^٣ أي عنهم.
- و - للصيورة والعقوبة والمال كما في قوله تعالى (فَالْتَّكَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابًا وَحَزَنًا)^٤.

الباء (ب):

- وهي موضوعة للإصالق، كما يقال الصقت الصورة بالجدار.
- وتُستعار لمعانٍ أخرى منها:
- أ - بمعنى (مع) للمصاحبة كما في قوله تعالى (أَذْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ)^٥ أي معه.
- ب - بمعنى (في) للظرفية كما في قوله تعالى (وَلَقَدْ كَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَثْرٍ وَأَنْتُمْ أَذْلَلُهُ)^٦ أي في بدر.
- ج - بمعنى (عن) للمجاوزة كما في قوله تعالى (سَأَلَ سَابِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ)^٧ أي عنه.
- د - للسببية اذا كان ما بعدها سبباً لما قبلها مثل فلان عوقب بجرmittنه. أي بسببها.
- هـ - بمعنى على للاستعلاء، كما في قوله تعالى (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ ظَاهَرَ عَلَيْهِ يُؤْدِهُ إِلَيْكَ)^٨ أي عليه.
- و - بمعنى (من) للتبعيض كما في قوله تعالى (عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ)^٩ أي منها.
- ز - المقابلة وهي الدالة على الأعراض نحو اشتريته بألف.
- ح - القسم مثل (اقسم بالله لا تكون اميماً وخلصاً في اداء واجبي).

(١) سورة الانعام / ٥

(٢) سورة الاسراء / ٧٨

(٣) سورة الاحقاف / ١١

(٤) سورة القصص / ٨

(٥) سورة النساء / ١٧٠

(٦) سورة آل عمران / ١٣٢

(٧) سورة المعارج / ١

(٨) سورة آل عمران / ٧٥

(٩) سورة الانسان / ٦

ط - التركيد وعندئذ تكون زائدة^١ كقوله تعالى (وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ^٢).
 (هي):

وهي حقيقة في الظرفية، تستعار لمعانٍ أخرى منها:

أ - للصاحبة كما في قوله تعالى (قَالَ ادْخُلُوْا فِي أُمَّمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ^٣) أي معهم
 ب - للتعليل اذا كان ما بعدها سبباً (أو علة) لما قبلها كما في قوله تعالى (وَلَوْلَا
 نَضْلُّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسْكُمْ فِي مَا أَفْسَنْتُمْ بِيْهِ عَذَابَ
 عَظِيمٍ)^٤ أي لأجل ما أفستم.

ج - للعلو بمعنى (على) كما في قوله تعالى (وَلَا أَصْلَبْنَكُمْ فِي جُلُوحِ النَّعْلِ)^٥ أي عليها.
 د - بمعنى (ب) كما في قوله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْتِصَاصِ حَيَاةٌ^٦) أي به.

ه - بمعنى (إلى) كما في قوله تعالى: (فَرَدُوا أَيْدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ^٧) أي إليها.

(من):

وهي موضوعة لابتداء الغاية بمعنى المسافة في المكان كما في قوله تعالى:
 (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقصَى)^٨ أو الزمان
 مثل (يعتبر هذا القانون نافذاً من يوم نشره في الجريدة الرسمية) وتستعار لعدة معانٍ أخرى
 ومنها:

أ - الفصل والتمييز كما في قوله تعالى (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)^٩.
 ب - بمعنى (عن) كما في قوله تعالى (قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا)^{١٠} أي عنه.
 ج - بمعنى (الباء) كما في قوله تعالى: (يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ خَفِيِّ)^{١١} أي به.

^(١) مغني اللبيب / ١٠٦

^(٢) سورة الأعراف / ٢٨

^(٣) سورة النور / ١٤

^(٤) سورة طه / ٧١

^(٥) سورة البقرة / ١٧٩

^(٦) سورة إبراهيم / ٩

^(٧) سورة الأسراء / ١

^(٨) سورة البقرة / ٢٢٠

^(٩) سورة الأنبياء / ٩٧

^(١٠) سورة الشورى / ٤٥

- وكمما في قول الرسول ﷺ (يَعْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَعْرِمُ مِنَ النَّسَبِ) ^(١) أي به.
- د - بمعنى (في) كما في قوله تعالى (إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) ^(٢) أي فيه.
- ه - بمعنى (عند) كما في قوله تعالى (لَئِنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْنَا) ^(٣) أي عنده.
- و - بمعنى (على) كما في قوله تعالى (وَكَسَرَتْهَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَلَّبُوا إِيمَانَنَا) ^(٤) أي عليهم
- ز - وللتعليق كما في قوله تعالى (يَعْمَلُونَ أَصْنَابَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ السَّوْاعِدِ حَتَّى
الْمَوْتِ) ^(٥) أي لاجلها.

(الى):

- وهي موضوع لانتهاء الغاية، أي انتهاء المسافة والمقدار زماناً ومكاناً يقال:
- غرت إلى طلوع الفجر أي: انتهاء بزمان طلوع الفجر، طلعت الجبل إلى قمته أي بمكان قمته. وتستعمل لمعانٍ أخرى أهمها ما يلي:
- أ - بمعنى (مع) أي للصاحبة وانضمام شيءٍ آخرٍ بما يعني تلازمهما مثل: (من ساء سلوكه اساء إلى أهله وعذبهما إلى عذابه: أي اساء مع اهله وعذبهما مع عذابه. وكما في قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) أي مع أموالكم).
- ب - بمعنى (في) أي للظرفية كما في قوله تعالى (قُلِ اللَّهُ يُعِيشُكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُمْ ثُمَّ يَجْنِعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ^(٦) أي في يوم القيمة.
- ج - بمعنى (من) أي البعضية يقال: (شرب العاطش فلم يرتو إلى الماء) أي من الماء.
- د - التبيين: أي ان المجرور بها فاعل أو مفعول به في المعنى وذلك اذا وقع قبلها تفضيل أو تعجب معناه الحب أو البغض كما يقال: (احتمال المشقة احب إلى النفس الكريهة من الاستعانة باللثيم). ويلاحظ ان النفس هي الفاعل في المعنى

^(١) صحيح البخاري ٢٦٤٥

^(٢) سورة الجمعة ٩/٩.

^(٣) سورة آل عمران ١٠/١٠.

^(٤) سورة الانبياء ٧٧/٧٧.

^(٥) سورة البقرة ١٩/١٩.

^(٦) سورة الجاثية ٢٦/٢٦.

هـ الاختصاص أي تخصيص شيء آخر نحو: (إنا لله وإنا إليه راجعون) أي اللهختص بتسيير شؤوننا في الحياة والموت.^١

ونكتفي بهذا القدر من تطبيقات الحقيقة والمجاز في حروف المعاني فمن يرغب في الزيادة فليراجع كتب الأصول المعتمدة التي تمت الإشارة إلى الشيء، الكثير منها في الهرامش.


^(١) انظر الشامل معجم في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها للمؤلفين: محمد سعيد اسبر وبلال جندي طبعة دار العودة بيروت ص ١٥٨ - ١٥٩

الفصل الرابع

دلالات النصوص منطوقاً ومفهوماً

من البديهيات أن الغاية المتوخة من تشرع الأحكام وتقنين القوانين هي المصالح البشرية من جلب المنافع لهم ودفع الأضرار عنهم، وتزيد الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالمصالح الروحية والأخلاقية اهتماماً بالمصالح المادية والدينية. ومن الواضح أيضاً أن النصوص قوالب الأحكام، والألفاظ أو عيادة المعاني، ومسؤولية اكتشاف الأحكام تقع على عاتق الخبراء والمحترفين في الشريعة والقانون من الفقهاء والقضاة، وكذلك من المعروف أن دلالات النصوص على الأحكام لا تجري على نمط واحد، بل من هذه الأحكام ما هو منطوق يؤخذ من ألفاظ النصوص وعباراتها، ومنها ما هو مفهوم يستنبط من روحها ومغزاها وعللها، والمنطوق صريح وغير صريح، وغير الصريح إشارة واقتضاء وإيماء^(١)، والمفهوم موافق ومخالف.

وبذلك يكون أمام الفقيه والقاضي ست قنوات لاستقاء الأحكام من ينابيعها وهي:



^(١) لمزيد من التفصيل يراجع شرح الكوكب المنير، ص ٢٣٨.

١- المنطوق الصريح^(١)

وهو ما دل عليه النص بألفاظه وعباراته دلالة لفظية وضعية^(٢) مطابقة أو تضمنا^(٣)، فقوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِإِيْرَاعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَعَانَةً جَنْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٤)، يدل على جموع العقوبات الثلاث دلالة مطابقية وعلى كل واحدة منها ضمن المجموع دلالة تضمنية.

٢- المنطوق خير الصريح

وهو ما دل عليه النص دلالة عقلية التزامية، فهي عقلية لأن مدرك الصلة بين الدال والمدلول هو العقل، والتزامية لأنه لازم للمنطوق الصريح، فأينما تتحقق يتحقق معه ويدرك ذلك كل من كان من ذوي الاختصاص في الموضوع.

المنطوق غير الصريح ثلاثة أقسام:

أ- إشارة النص (أو دلالة الإشارة) : وهي دلالة عقلية التزامية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح لازم له^(٥).

ب- دلالة الاقتضاء : وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن هناك كلمة (أو عبارة) تقتضي دلالة النص على المعنى (الحكم)^(٦) المراد مراعاتها.

^(١) دلالة المنطوق الصريح عند الأصوليين من الحنفية تسمى دلالة العبارة أو عبارة النص، كما تسمى دلالة المفهوم دلالة النص، والتقسيم الى المنطوق والمفهوم أقرب الى الواقع، وأدق معيارا وأقرب وأوضح للقوانين فهما واستيعابا.

^(٢) بتعبير آخر ما سبق له النص أصلحة يسمى منطوقا صريحا لأنه منطوق به صراحة، وما دل عليه النص تبعا والتزاما وعقولا يسمى منطوقا غير صريح.

^(٣) لمزيد من التفصيل يراجع مختصر المنتهى الأصولي وشرحه ١٧١/٢.

^(٤) سورة النور / ٤.

^(٥) كدلالة مجموع قوله تعالى «وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» الأحقاف/ ١٥، وقوله تعالى «وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ» لقمان/ ١٤. على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، وذلك بطرح المدة الثانية من المدة الأولى.

^(٦) كدلالة قول الرسول ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)، على أن في هذا الكلام كلمة ممحوقة يجب رعايتها وهي (المؤاخذة) أو (العقاب) أو نحو ذلك.

جـ- دلالة الإيماء : وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن حكمه معلم بعلة يدور معها وجوداً وعدماً^(١).

٣- مفهوم الموافقة (أو المفهوم الموافق)^(٢)

وهو حكم يؤخذ من روح النص لا من عبارته، ومن الغاية المتوجة من تشريعه دون التسلك بعريته.

٤- مفهوم المخالفة (أو المفهوم المخالف)

وهو حكم مخالف لمنطق النص يؤخذ من تغافل قيد وارد فيه ومعتبر في الحكم^(٣).

ويتبين لنا من هذه المقدمة عيب صياغة الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني العراقي^(٤) والمدني المصري^(٥) وكل قانون آخر غالباً نحوهما^(٦) في هذه الصياغة (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها)، لأن ما يؤخذ من لفظها هو المنطق الصربيع، وما يؤخذ من فحواها هو مفهوم الموافقة، وبذلك لا ينول القاضي باستنباط الأحكام من النصوص إلا من احدى هاتين القناتين.

ولهذا النقص التشريعي نقترح تعديل هذه الفقرة بالآتي: (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص منطقها أو مفهومها) لأن المنطق يشمل

^(١) كدالة قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا وَسَيَحْصَلُونَ سَعِيرًا» النساء /١٠. على أن علة تحريم أكل مال اليتيم هي حماية أمواله.

^(٢) ويسمى دلالة المفهوم أيضاً كما يسمى عند الحنفية دلالة النص كدالة قوله تعالى «فَلَا تَقْرُئْ لَهُمَا أَنْفَالًا»، الإسراء /٢٢. على تحريم كافة الإيذاءات من الضرب والشتم وغيرهما، فهو يدل بمنطقه الصربيع على تحريم التأذيف، ويمفهومه الموافق على تحريم تلك الإيذاءات.

^(٣) كدالة قوله تعالى «وَرَبِّا بَيْكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَانِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» النساء /٢٢. بمنطقه الصربيع على تحريم زواج الريبة بعد الدخول بأمهما، ويمفهومه المخالف على عدم تحريم إذا طلق امهما أو توفيت قبل أن يدخل بها، وهذا المفهوم يؤخذ من قيد «اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» النساء /٢٢. فهو قيد معتبر في الحكم (التحريم).

^(٤) رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

^(٥) رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

^(٦) كالالفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

الصريح وغير الصريح، وغير الصريح يشمل أقسامه الثلاثة والمفهوم يعم مفهوم المواجهة، ومفهوم المخالفة.

ولأهمية معرفة هذه الأنماط من دلالات النصوص بالنسبة لكل من يتعامل مع النصوص خصص لدراسة كل من المنطوق والمفهوم مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

منطوق النصوص

المنطوق - كما سبق - صريح وغير صريح، والصريح ما تناوله النص في لفظه من حكم لا يتوقف استنباطه منه على غيره، وهو قطعي الدلالة إن دل على معنى لا يحتمل غيره، وظني الدلالة أن احتمل معنى آخر كما يأتي تفصيل ذلك في محله باذن الله. والمنطوق غير الصريح ما تناوله اللفظ إشارة أو اقتضا، أو إيماء، ولزيادة الإيضاح نوزع دراسة هذه الأقسام الثلاثة للمنطوق غير الصريح على ثلاثة مطالب^(١).

المطلب الأول

إشارة النص وتطبيقاتها

سبق أن عرفنا إشارة النص - أو دلالة الإشارة - بأنها ((دلالة عقلية التزامية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له))، واللازم المساوي يستلزم ملزومه أينما تحقق. وبين، على ذلك يكون للنص الذي يدل على حكم دلالة إشارة منطوق صريح يدل عليه دلالة لفظية وضعيّة مطابقة أو تضمنا، وهذه الميزة تتميز بها النصوص مطلقاً سواء، أكانت شرعية أم قانونية، وفيما يلي تطبيقات شرعية وقانونية:

^(١) وجه التركيز على دراسة المنطوق غير الصريح هو أن المنطوق الصريح ملزوم وغير الصريح لازم له، ففي أي نص تتحقق المنطوق غير الصريح يتحقق معه المنطوق الصريح لأن اللازم إذا كان مساوياً لملزومه لا يتحقق بدونه.

١- أنموذج من النصوص الشرعية الدالة على الأحكام دلالة إشارة :

قال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ^(١) رِذْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ^(٢) بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَ^(٣) وَالْدَّهْ يُوَلَّهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُوَلَّهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالَا^(٤) عَنْ تَرَاضِي مَنْهُمَا وَكَشَافُرْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ أَرَدْتُمْ^(٥) أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٦).

تدل هذه الآية على عدة من الأحكام الشرعية، منها منطوق صريح، ومنها مدلول عليها دلالة إشارة كما في التفصيل الآتي:

أولاً - الأحكام المنطوق بها صراحة :

١- يجب - أو يندب - إرضاع الأطفال على أمهاتهم، فهو واجب في حالة قيام الزوجية ما لم يكن هناك عذر، ومندوب بعد الفرقة بين الزوجين بقرينة قوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَبْوَاهُنَّ»^(٧)، لأنه لا يجوز أخذ الاجر على الواجب، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ»^(٨)

^(١) أي الأب. والهاء يعود إلى (ال) الموصولة وهي بمعنى الذي أي وعلى الذي يولد له.

^(٢) أي دفع الرزق بمعنى الأجرة التي يتحصل بها الطعام والشراب والكسوة على الإرضاع.

^(٣) يرفع التاء عند بعض على أساس أنه جملة خبرية معناها النهي، وهو يتحمل البناء للفاعل والمفعول، وأن يكون الأصل تضارر - بكسر الراء الأولى - أو تضارر - بفتحها - وعلى الأول تكون المرأة هي الفاعلة للضرار وتضرر الأب عن طريق إضرار الولد، وعلى الثاني الأب يضرها عن طريقه.

^(٤) أي فطاما قبل الحولين وإنما سمي فصالا لأن الولد ينفصل عن الإغذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.

^(٥) الخطاب للأباء.

^(٦) سورة البقرة / ٢٢٣.

^(٧) سورة الطلاق / ٦.

^(٨) سورة البقرة / ٢٣٣.

لأنه جملة طلبية^(١) معنى وان كانت خبرية لفظاً.

٢- يندب أن تكون مدة الرضاعة حولين كاملين تقريباً لا تزيد، وهذا التعديل ليس على وجه الحتم والإلزام لأنه منطوق صريح لقوله تعالى ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرِّضَاةَ ﴾^(٢)، فعلم الإمام بارادة الوالدين وبقرينة قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِسَالًا ﴾^(٣)، أي أن أراد الوالدان فطام الطفل قبل إتمام الحولين لهما ذلك ما لم يكن مضرأ به، فحكم المدة هو الندب.

٣- يعيب على والد الطفل نفقة وكسوة المرضعة عيناً أو نقداً عوضاً عن قيامها بإرضاع الطفل وحضانته، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾^(٤)، لأن حرف (على) للإلزام. والمراد بالوالدات

الزوجات المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن بدليل ما يلي:

أ- هذه الآية أنت بعد آيات أحكام الطلاق، فهي متتمة لهذه الأحكام ومن آثار الطلاق وجوب نفقة المطلقة مقابل الإرضاع، أما في حال قيام الزوجية فإنه واجب عليها لأنها زوجة وأم، والإإنفاق واجب على والد الطفل لأنه زوج فالنفقة للزوجية لا للإرضاع.

ب- من الأمور الطبيعية أن يحصل التباغض والتعادي بين الزوجين بعد الفرق، الأمر الذي قد يحمل المرأة على إيداء الولد، لأنه إذا للزوج بصورة غير مباشرة، أو قد ترغب في أن تتزوج زوجاً آخر فتهمل أمر طفلها.

ولهذه الأسباب وغيرها أمر الله سبحانه وتعالى الأمهات المطلقات طلاقاً بائناً بإرضاع أطفالهن مقابل أجرة عينية أو نقدية لعيشها بالمعروف. أما المطلقة طلاقاً رجعياً فهي في حكم الزوجة الحقيقة في وجوب الإرضاع عليها.

٤- الواجب من النفقة والكسوة يكون على قدر حال الزوج في إعساره ويساره، لأنه ليس من المعروف والعدل إلزام المعسر بأكثر مما يقدر عليه ويمكنه، وهذا الحكم

^(١) نشرت جريدة الجمهورية - أي في العراق -، العدد ٨٤٣٧ في ٢٩/٢/١٩٩٥ تحت عنوان مختصون يؤكدون أهمية الرضاعة الطبيعية (أثبتت الدراسات والتقارير التي قدمتها منظمة اليونيسيف أن الرضاعة الطبيعية تمنع إصابة الأطفال بكثير من الأمراض).

^(٢) سورة البقرة / ٢٢٣.

^(٣) سورة البقرة / ٢٢٣.

^(٤) سورة البقرة / ٢٢٣.

منطوق صريح لقوله تعالى «بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(١).

٥- يحرم على كل من الآباء أن يضر الآخر بسبب ولدهما الرضيع في تنفيذ أحكام الرضاعة، فلا تأبى الأم أن ترضعه أضراراً باليه، ولا يجوز أن تطلب هي أكثر من أجر مثلها، ولا يجعل للأب أن يمنع الأم من الإرضاع إذا رغبت فيه، ولا أن يقترب عليها في شيء مما يجب عليه، فلا تكلف الأم الصبر على التقتير، كما لا يكلف الأب بما هو إسراف وما لا يقدر عليه، بل يجب أن يكون كل ذلك بالمعروف، كذلك ليس له أن ينزع الولد منها بدون سبب شرعي. وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى «لَا تُضَارُ إِلَّا مَنْ يُوكِدُهَا لَوْلَا مَوْلَودٌ لَهُ بِوْلَدٍ»^(٢).

٦- إذا مات الأب أو عجز عن الإنفاق على الزوجة المطلقة المرضعة ينتقل الوجوب إلى ذمة وارث الطفل الرضيع، وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى «وَهَلْيَ الْوَارِثِ مِثْلُ ذِلِّكَ»^(٣).

٧- يجوز اتفاق الوالدين بالتزاسي على إنها، فطام الطفل قبل إكمال المولين (الستين) ما لم يكن ذلك مضرًا بالطفل، فالتحديد للكمال على وجه الندب، وليس الحستم والإلزام، وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا»^(٤).

٨- يجوز للأباء أن يسترضعوا أولادهم، ويطلبوا لهم من يرضعهم من النساء، سوى أمهاتهم، شريطة أن يسلموها إليهن ما أرادوا تسليمها من الحق المتفق عليه أو المحدد بالعرف دون ماءلة أو نقص، لأن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبي والتغريط في شأنه. على أن جواز استرضاع غير الأم مشروط بعدم المضاراة بالأم لما ورد في الآية من قوله تعالى «لَا تُضَارُ إِلَّا مَنْ يُوكِدُهَا»^(٥). وحكم استرضاع غير الأمهات منطوق صريح لقوله تعالى «فَإِنْ

^(١) سورة البقرة / ٢٢٢.

^(٢) سورة البقرة / ٢٢٢.

^(٣) سورة البقرة / ٢٢٢. وقال البعض - كالرازي -، التفسير الكبير / ١٣١ (المراد وارث الأب فيجب عليه عند موت الأب ما كان واجباً على الأب)، لكن هذا خلاف ظاهر الآية التي تشير إلى أن هذا من باب الغرم مقابل الغنم، فنفقة الطفل تكون على الوارث الذي يرثه لو مات وله مال.

^(٤) سورة البقرة / ٢٢٢.

^(٥) سورة البقرة / ٢٢٢.

أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِمُوا أَوْلَادَكُمْ)^(١).

ثانياً- الأحكام المدلول عليها دلالة إشارة :

- ١- نسب الأولاد يكون لآبائهم دون أميهاتهم، وجه الدلالة أن لام (الهـ) حقيقة في الملكية، ولتعذر حملها على معناه الحقيقي تحمل على أقرب معنى إلى الملكية وهو النسب، ثم إن حرف (أـلـ) في (المولود لهـ) يعني الذي^(٢) وبالتالي (وعلى الذي يولد لهـ)، وهذا يدل إشارة على أن الوالدات إنما ولدن لهم وهذا هو سر اختيار المولود له بدلاً من الوالد.
- ٢- على الأب وحده في حال حياته وتمكنه نفقة أولاده، القاصرين ذكوراً كانوا أم إناثاً، وانفاقه على المرضعة في فترة الرضاع إنفاق على الطفل الرضيع بصورة غير مباشرة، فهو واجب عليه أيضاً.
- وجه الدلالة: أن الأب وحده يتميز بخصوصية النسب، وفي مقابل هذا الفنم عليه غرم النفقة، أخذـاً بقاعدة: (الغرم بالفنـم)^(٣)، أي من ينال نفع شيءـ، يتحمل ضررهـ.
- ٣- يفضل لبن الأم على لبن غيرها لما له من التأثير على صحة الطفل وسلوكهـ.
- وجه الدلالة: وجه اللهـ الأمر بالإرضاع إلى الأمهـات أولاًـ، ثم استثنى من هذا الأصل جواز الاستعـانة بغير الأمهـات إذا دعتـ ضرورةـ إلى ذلكـ من رعايةـ مصلحةـ الطفلـ، فقالـ سبحانهـ وتعالـيـ (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِمُوا أَوْلَادَكُمْ)^(٤).
- ٤- للوالدـ وحدهـ حقـ التصرفـ فيـ مـالـ ولـدـهـ بدونـ إذـنهـ، استـثنـاـ منـ قـاعـدةـ تـحرـيمـ أـكـلـ مـالـ الغـيرـ بـدونـ رـضاـهـ أوـ طـيـبةـ نـفـسـهـ فيـ قـولـهـ تعـالـيـ (يـاـ آتـيـهاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ لـأـكـلـهـ).

(١) سورة البقرة / ٢٢٣.

لمزيد من التفصـيلـ فيـ مـعرفـةـ هـذـهـ الأـحـكـامـ، رـاجـعـ التـفـاسـيرـ الـمعـتمـدةـ التـالـيـةـ:

- | | | |
|--|------------|------------------|
| التفسـيرـ الـكـبـيرـ للـراـزـيـ | ١٢٤ـ /ـ ٦ـ | وـمـاـ بـعـدـهـ. |
| تفـسيـرـ النـسـفيـ | ١١٧ـ /ـ ٢ـ | وـمـاـ بـعـدـهـ. |
| تحـقـيقـ الـقـرـطـبـيـ | ١٦٠ـ /ـ ٣ـ | وـمـاـ بـعـدـهـ. |
| احـکـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـجـاصـحـ | ١٠٤ـ /ـ ٢ـ | وـمـاـ بـعـدـهـ. |
| احـکـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـربـيـ | ٢٠٢ـ /ـ ١ـ | وـمـاـ بـعـدـهـ. |

(١) لأنـ (أـلـ) إذا دخلـتـ عـلـىـ اـسـمـ الـفـاعـلـ أوـ اـسـمـ الـمـفـعـولـ تكونـ مـوـصـولـةـ بـمـعـنىـ الـذـيـ أوـ الـتـيـ، ويـسـتوـيـ فـيـهـ الـذـكـرـ وـالـمـؤـنـثـ، وـالـمـفـرـدـ وـالـجـمـعـ، قـالـ اـبـنـ مـالـكـ فـيـ الـفـيـتـهـ: وـمـنـ وـمـاـ وـأـلـ تـساـويـ ماـ ذـكـرـ وـهـكـذاـ ذـوـ عـنـ طـيـهـ شـهـرـ

(٢) مجلة الأحكـامـ العـدـلـيةـ، ١٨٧ـ، مـ.

(٣) سورة البقرة / ٢٢٣.

أموالكم ينتكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن شراث مُنْكَمٌ^(١)، وقال
الرسول ﷺ: (لا يعل مال امرئ إلا بطيبة نفسه)^(٢).

وجه الدلالة: ما للأب من نسب وما عليه من نفقة، ومن تامين كافة متطلبات
عيش ولده حتى يبلغ أشهده ويقدر أن يعتمد على نفسه.

٥- إذا قتل الوالد ولده قتلا عمدا عدوا، لا يجب عليه القصاص، وإنما يعاقب
بعقوبة تعزيرية كالسجن.

وجه الدلالة: أنه سبب وجوده فلا يكون هو - أو قتله - سبباً لإعدامه، وعلى
هذا الأساس قال علماء الأصول: (الأبوبة مانعة من القصاص) ، وكذلك إذا قذف
ولده لا يعاقب بعقوبة حد القذف المقرر بالنص، بل يغفر.

٦- وجوب نفقة الأقارب لا يقتصر على قرابة البنوة كما قال البعض^(٣) ، ولا على
الوارث ذي الرحم كما هو رأي البعض^(٤) ، إنما يشمل كل قريب وارث.

وجه الدلالة: أن لفظ (الوارث) في قوله تعالى (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)^(٥) ،
المعروف بالاستغراف يفيد العموم، لم يثبت دليل يخصه، ثم إن الحكم -رجوب
النفقة- تعلق بوصف -الوارث- وتتعلق الحکم بالاشتقاق يدل على علية -سببية-^(٦)
أخذ الاشتراق، فالسبب هو الوارث فيدور معه وجوداً وعدماً.

٧- الأم أحق بمحضاته ولدها. وجه الدلالة: أن الله قد أمرها بالإرضاع وهو جزء من
المحضات^(٧) . والمحضات كالرضاع لها صفة مزدوجة فكل منها حق والتزام، فمن
حيث أنه التزام لا يعوق لها أن تتنازل عن أي منها بدون عذر مشروع إذا كان
هذا التنازل يضر بمصلحة الطفل، وكذلك ليس لها الامتناع عن الإرضاع إن لم

^(١) سورة النساء / ٢٩.

^(٢) رواه مسلم.

^(٣) كالشافعي فقال (لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين)، كشف الأسرار / ٥٣٢/٢.

^(٤) كالحنفية، المرجع السابق، قال ابن أبي ليلى (تجب النفقة على كل وارث لظاهر قوله تعالى
(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)، البقرة / ٢٣٣).

^(٥) سورة البقرة / ٢٣٣.

^(٦) وقد اشتهر بين علماء الأصول تسمية السبب علة وهذه التسمية غير دقيقة لأن العلة مصطلح
فلسفي دخلت في العلوم الإسلامية بعد ترجمة الفلسفة والمنطق، كما ذكرنا سابقاً.

^(٧) لمزيد من التفصيل يراجع ابن العربي، أحكام القرآن / ٢٠٤/١.

تجد من ينفق عليها، كما أن التزامها بالعدة لا يسقط أن لم يكن هناك من ينفق عليها أثناء العدة.

وحكمة أحقيّة الأم بالمحضانة هي مالها من المغان والشفقة والسكنية النفسيّة، ما له الآخر الفعال بالنسبة لسلوك الطفل إذا تولت بنفسها الإشراف عليه مباشرة.

٨- على الزوجة الغنية نفقة زوجها الفقير.

ووجه الدلالة: أنها وارثة له^(١) وقد ربط سبحانه وتعالى بين الإنفاق والميراث فقال «أَوْهَلَ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٢)، وهذا يدل على أن مسؤولية الإنسان بالإنفاق على الغير مبنية على أساس أنه وارث له، فيما أن الزوجة وارثة لزوجها إذا مات قبلها فتعجب عليها نفقته إذا كانت غنية وهو فقير، وبينما على ذلك تكون نسبة الالتزام بالإنفاق حسب نسبة الاستحقاق في التركة في حالة تعدد الورثة، فالتفير الذي له أخت وأخ من الآب أو من الآباء أو من الأب عليهم النفقة أثلاثاً لأن استحقاقهما لتركة^(٣) يكون وفق قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٤).

ومن الآيات الأخرى في القرآن الكريم التي تدل على الأحكام دلالة إشارة قوله تعالى «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَذْنَرْتُمُوهُنَّ فَرِيعَةً»^(٥) يدل إشارة على صحة الزواج بدون ذكر المهر فيه.

وقوله تعالى «أَحَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفَقُ إِلَى نِسَائِكُمْ»^(٦) يدل إشارة على صحة صيام رمضان مع الحدث الأكبر لأنه مسموح للزوجين المعاشرة الجنسية إلى اللحظة الأخيرة من

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع ابن حزم المحلي ٩٢/١٠.

^(٢) سورة البقرة / ٢٣٣.

^(٣) خلافاً للظاهريّة، لمزيد من التفصيل يراجع المحطى ١٠٧/١٠.

^(٤) في كشف الأسرار ٢/٥٢٥ (وفي إشارة إلى أن النفقة تجب بقدر الميراث، لأن الإرث علة لوجوبها فيجب بناء الحكم على معناه وهو الإرث، والحكم يثبت بقدر العلة لأن الفرم بأذاء الغنم، وقوله تعالى «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ»^(٧) النساء / ٢٣٦. يدل دلالة إشارة على صحة الزواج بدون المهر. وقوله تعالى «أَحَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفَقُ إِلَى نِسَائِكُمْ»^(٨) البقرة / ١٨٧، يدل على صحة الصيام مع عدم الفصل بعد المعاشرة الجنسية لجواز القيام بها في اللحظة الأخيرة من الليل التي لا تكفي للغسل).

^(٥) سورة النساء / ٢٣٦.

^(٦) سورة البقرة / ١٨٧.

الليل، ومن الواضح أن الفصل بين نهاية الليل وبداية الفجر متغيرة.

بـ- أنموذج من النصوص القانونية الدالة على الأحكام دلالة إشارة :

١- (م١/٣٧٨)^(١) من قانون العقوبات العراقي القائم: (لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين، أو اتخاذ أي إجراء، فيها إلا ببناء على شكوى الزوج الآخر). فالمتوقع الصريح للفقرة الأولى من هذه المادة هو أن أحد الزوجين إذا ارتكب جريمة الزنا فلا يجوز لأي شخص أن يحرك الدعوى ضده إلا الزوج الآخر البريء، المجنى عليه، علماً أن الادعاء العام هو الجهة التي يتم بوساطتها تحريك وبماشة الدعوى الجزائية.

وتدل دلالة إشارة على أن جريمة زنا أحد الزوجين اعتداء على حق خاص للزوج الآخر، وينبني على ذلك أن لهذا الزوج المعتدى عليه مطلق الحرية في تحريك الدعوى وعدمه وفي التنازل عن حقه قبل الدعوى وبعدها، وقبل صدور الحكم بالعقوبة وبعد، وفي حالة التنازل ليس للقضاء الحكم بالعقوبة، ولا للجهة التنفيذية تنفيذ الحكم.

وتعتبر جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية اعتداء على الحق العام، أي على قيم المجتمع وأخلاقه وأعراضه وأنسابه، ومخالفة حكم الله في آيات كثيرة منها قوله تعالى (وَلَا تُكْرِبُوا الزَّكَى إِلَهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَاءَ سَيِّلًا)^(٢). ولا تفرق هذه الشريعة في

(١) وكذلك (م١/٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية: ١- زنا الزوجية، أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية).

و(م٢٧٤) من قانون العقوبات المصري (المرأة المتزوجة التي يثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت). وتضمنت (م١/٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي ما يلى أيضاً: (ولا تقبل الشكوى في الأحوال الآتية:

أ- إذا قدمت الشكوى بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكبي بالجريمة.

ب- إذا رضي الشاكبي بإستئناف الحياة الزوجية على الرغم من اتصال علمه بالجريمة.

ج- إذا ثبت أن الزنا تم برضاء الشاكبي).

التجريم والتحريم بين زنا أحد الزوجين وغيره، كما أنه لا وجود للرجم في القرآن^(١)، وهي لا تعمي حقاً لأحد الزوجين لأنه قد يكون برضاه، أو يمارس نفس الجريمة ويغض النظر عن ممارسة الآخر لنفس الجريمة، ولا تستهدف حماية حق المزني بها لأنه قد يكون الزنا برضاهما، إنما تعمي الحق العام والنظام العام والأداب العامة.

و كذلك عقوبة الزنا عقوبة حدية من حقوق الله ومن الحقوق العامة، لا يملك أحد سلطة العفو أو التنازل عنها أو تعديلها. وينبني على ذلك أن لكل بالغ عاقل أن يساهم في مكافحة هذه الفاحشة بنفسه أو بإعلام الجهات المختصة لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- م ١٦٣ من القانون المدني العراقي القائم (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً)، تدل بمنطوقها الصريح على أن للعرف في تقييد العقد قوة الشرط الصحيح المقتن به، وتدل دالة إشارة على أن المتعاقد الملزم بالوفاء بالتزامه بقتضى العرف إذا لم ينفذ هذا الالتزام جاز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد.

٣- من أوصى بمنفعة عقاره دون رقبته دل تصرفه بمنطوقه الصريح على أن الموصى له ينتفع بالمنفعة الموصى بها بعد وفاة الموصى مادام باقياً على قيد الحياة ما لم تقييد الوصية بالمدة، وتدل دالة إشارة على أن شخصية الموصى له مأخوذة بنظر الاعتبار لدى الموصى، بحيث إذا توفي لا تنتقل إلى ورثته بل ترجع المنفعة إلى من يملك الرقة من الورثة ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك.

٤- من وهب ماله لشخص وتواترت شروط هبته دل عقد الهبة بمنطوقه الصريح على تملك الواهب للموهوب له في حال حياته على سبيل التبرع. ودل دالة إشارة على الإذن بالقبض، فإذا قبضه الموهوب له بدون إذن الواهب يكون القبض صحيحاً ينتج آثاره الشرعية والقانونية ما لم ينص صراحة على منع القبض بلا إذن منه، وإلا فلا يعمل بدالة الإشارة وفقاً لـ(١٥٧) من القانون المذكور: (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح).

^(١) وقد أثبتنا ذلك بالأدلة العقلية والنقلية في مؤلفنا (لا رجم في القرآن).

^(٢) المادة (٤٣). مجلة الأحكام العدلية.

المطلب الثاني

دلالة الاقتضاء وتطبيقاتها

قد يترك الشارع (أو المشرع) كلمة (أو عبارة) في نص تقتضي دلالته على المعنى المراد رعياتها واعتبارها جزءاً من هذا النص، ورعايتها تكون بثابة الشرط لتطبيق منطوق النص.

والسر في عدم ذكر هذه الكلمة - أو العبارة - رغم أهميتها يعود أما إلى وضوحاً وإمكان إدراكها بأدنى تأمل، أو إلى إبقاء النص على عمومه بالنسبة لهذا المعنوف حتى يكون أمام القضاة مجال واسع لتقدير ما يتاسب مع خصوصية كل قضية وظروفها، كما يجوز أن يكون الترک لأسباب أخرى بالنسبة لمن كلف بإعداد مشروع القانون الوضعي كالجهل بأهمية القيد المعنوف أو النسيان أو الخطأ أو غير ذلك.

وأياً كان سبب عدم الذكر، فإن عبء ادراكه واعتباره حين استنباط الحكم من النص يقع على المجتهد أو القاضي أو كل من يهمه فهم المراد من هذا النص^(١) ويسري المقتضي (بكسر الضاد)، ودلالة الاقتضاء موجودة في كثير من النصوص الشرعية والقانونية.

أ- من النصوص الشرعية المقتضية لضم ضئيلة ما يلي:

أولاً- إذا تعلق الحكم بعين - أو ذات - فإنه يجب تقدير فعل من أفعال الإنسان يكون مناسباً للمقام والحكم، لأن متعلقات الأحكام التكليفية لا تكون إلا من أفعال (تصرفات) الإنسان لذا عرف علماء الأصول الحكم بأنه: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء، أو التخيير أو الوضع)، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ»^(٢)، أي حرم عليكم التزوج بأمهاتكم وبנותكم وأخواتكم، وغيرهن من محظيات الزواج تعريضاً مؤبداً والتزوج فعل الإنسان.

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص ١٠٥.

^(٢) سورة النساء / ٢٣.

٢- قوله تعالى «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**»^(١)، أي حرم عليكم الانتفاع بالميتة وتعاطي الدم واكل لحم الخنزير، لأن التحريم يتعلّق بهذه الأفعال والتصرفات لا بذات الميّة أو الدم أو لحم الخنزير.

٣- قوله تعالى «**وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**»^(٢) ، أي أكل طعام أهل الكتاب - كل من يؤمن بكتاب سماوي ويرسل من الرسل - حل لكم وأكلهم لطعامكم حل لهم.

وهكذا في كل نص تعلق حكمه بعين أو ذات يجب تقدير فعل من أفعال الإنسان. ثانياً- إذا ورد في نص رفع أو نفي شيء، وهو واقع في نفس الأمر، فان صدق النص -أو صحته- يتوقف على تقدير ما يرفع هذا التناقض الظاهري بين الواقع في الواقع واللاواقع في النص، ومن أمثلة ذلك:

١- قول الرسول ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان^(٣) وما استكرهوا عليه)^(٤)، ومن الواقع أن كل إنسان معرض للخطأ والنسيان وللإكراه، فكل من هذه الأمور الثلاثة لم يرفع لا من أمّة محمد ﷺ ولا من أمّة أخرى، ولذلك يجب تقدير ما هو مناسب في هذا المقام فقال البعض تقدير الكلام: رفع العقاب أو الإثم أو المؤاخذة - على أساس أن هذه الأعذار من موانع المسؤولية الجنائية، فالإنسان إذا ارتكب جريمة في حالة النساء أو الخطأ أو تحت ضغط الإكراه ولا يتوافر لديه القصد الجنائي لا يسأل جنائيا ولكن يسأل مدنيا عن تعويض ضرر مادي ناتج عن تصرفه غير المشروع لأن التعويض من باب خطاب الوضع، أي ربط المسبات بأسبابها بغض النظر عن سوء قصد المسبب أو حسن نيته. وقال البعض: رفع حكم تصرف الناس والمخطئ والمكره، ومن المعروف أن الحكم أعم فيشمل كل اثر

^(١) سورة المائدة / ٣.

^(٢) سورة المائدة / ٥.

^(٣) السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عندهما مما تحتاج في حصولها إلى سبب جديد. ابن عابدين ٣/٧٠٩.

^(٤) وفي رواية دفع الله عن هذه الأمة ثلاثة: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). راجع المعتبر في تغريب أحاديث المنهاج والمختصر للزرتشي، تحقيق الأستاذ حمدي السلفي،

لهذا التصرف. والأفقه هو التقدير الأول لأن هذه الأعذار من موانع المسؤولية الجنائية عند جهور الفقهاء.

٢- قول الرسول ﷺ : (لا نكاح إلا بولي)^(١)، ومن البدهي أن النكاح بلا ولد قد وقع ويقع مرات لا حصر لها، وبينما على ذلك من يرى أن إذن الولي شرط صحة الزواج قدر في هذا الحديث كلمة (لا صحة) أي لا صحة لزواج لم يتم بإذن الولي الخاص أو العام (كالقاضي)، ومن ذهب إلى صحة الزواج ولو بدون إذن الولي قدر لفظ (كمال) أي لا كمال لزواج لم ينشأ بإذن الولي.

ثالثاً- أي سبب آخر في النص يقتضي ضم ضميمة إليه ليدل على المعنى أو الحكم المراد .^٤

ب- من النصوص القانونية :

١- م ٩٥ من قانون رعاية القاصرين العراقي (يعتبر صدور الحكم بموت المفقود تاريناً لوفاته) فهي تقتضي اضافة العبارة التالية اليها (ما لم يستند إلى تاريخ سابق).

٢- م ٨٧٥ من مشروع القانون المدني العراقي (أولاً - للموكل في أي وقت أن يعزل وكيله، أو يقييد وكالته، وللوكيل أن يت נה عن الوكالة)، فإنها تقتضي أن يضاف إليها ما يلي (ما لم يتعلق بها حق للغير)، لأنه إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز لاي من الموكل والوكيل انها الوكالة إلا بإذن هذا الغير^(٢).

ج- من القواعد العامة الملتخصبة للتقدير

١- قاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الدين)، فهي تقتضي تقدير نفاذ التصرف، أي لا نفاذ للتصرف في التركة إلا بعد تسديد الديون المتعلقة بها أو إذن الدائن، ذلك لأن التركة تنتقل ملكيتها إلى الورثة في لحظة الوفاة على الرأي السراجع لدى فقهاء الشريعة أخذًا بعموم آيات الميراث، لكن حفاظاً على حقوق الدائنين يكون تصرف الورثة في

^(١) رواه أحمد والأربعة، سبل السلام ١٥٣/٣.

^(٢) على سبيل المثل: إذا اشترطت الزوجة وقت الزواج على زوجها أن يوكلها بطليق نفسها إذا تزوج عليها زوجة أخرى، فوكلها بذلك فلا يستطيع أن يعزّلها بالقول لتعلق حقها بالوكالة، لكن يستطيع العزل بالفعل بأن يطلقها قبل أن تطلق هي نفسها، وإذا وكل المدين الراهن شخصاً بناءً على طلب الدائن المرتهن بأن يبيع المال المرهون ويوفي من ثمنه الدين إذا لم يتم وفاته قبل الأجل، ليس له عزله كما لا يتحقق للوكيل أن يت נה عن الوكالة إلا بإذن الدائن لأنه يضر بمصلحته.

التركة أو في جزء منها موقوفاً في المقدار الذي يقابل الدين ما لم يتم وفاء الدين من التركة أو من مال الوراثة أو من جهة أخرى إلا إذا كان التصرف باذن الدائن الذي يكون أهلاً للتبرع.

٢- قاعدة «لا مساغ للإجتهاد في مورد النص»، أي لا مساغ للإجتهاد في مورد نص يكون دلالته على الحكم قطعية، أما إذا كان ظني الدلالة بان يحصل أكثر من معنى -أو حكم- واحد فإنه يجب الإجتهاد لتحديد المعنى المراد من بين هذه المعاني المحتملة.

٣- قاعدة «الجواز الشرعي ينافي الضمان»، فهي تقتضي تقدير لفظ -الأصلي-، فالجواز الشرعي الأصلي هو الذي ينافي الضمان، كمن حفر بئراً في حديقة داره أو في بستانه فوق فيه شيء دون تقصير منه فلا ضمان عليه، لأن تصرفه كان مشروعاً أصلاً، بخلاف ما إذا كان الجواز الشرعي مبنياً على قيام عذر شرعي كجائع أكل مال الغير بدون إذنه لإنقاذ حياته فإنه غير أثم، لكن يجب عليه الضمان، وكذلك السائق الذي يغير اتجاه سيارته فجأة عندما يهدى إنساناً أمامه على الشارع العام -أو الطريق العام- فيؤدي ذلك إلى إتلاف مال للغیر كهدم سيارة -حائط- الحديقة، فإنه أيضاً لا يسأل جنائياً لكن يجب عليه الضمان أخذًا بقاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

المطلب الثالث

دلالة الإيماء وتطبيقاتها

من البديهيات أن لكل حكم شرعى - أو قانوني - لتصرفات الإنسان أو الواقع سبباً وعلة، وهي الغاية المادية أو المعنوية التي تترتب على تنفيذ الحكم والوجبة لتشريعه فالسبب في كل قضية سابق في وجوده على حكمه كالسرقة للعقوبة والقتل للقصاص والإتلاف للتعريض. أما علة الحكم وهي الغاية المتداخة في تشريعه فهي سابقة في التصور ولاحقة للحكم وتنفيذها في التحقق كحماية الدين في وجوب الجهاد، وحماية الأموال في وجوب عقوبة السرقات، وحماية الأرواح في وجوب القصاص وحماية الأعراض في وجوب عقوبات الزنا والقذف.

فسبب الحكم وعلته أمران مختلفان في الحقيقة والماهية لكنهما مرتبطان إلى حد التلازم، فكل منهما يكمل الآخر في الاهتمام بالحكم تشريعاً وتطبيقاً وتنفيذًا، وهذا التلازم هو الذي جعل بعض علماء الأصول أن يقعوا في الخلط بينهما، أو يقولوا السبب أعم مطلقاً والعلة أخص مطلقاً على أساس أن العقل إن ادرك المناسبة بين السبب والحكم فهو علة وسبب ولا سبب فقط، وبينى على ما ذكرنا أن لكل حكم علة سواء ادركها العقل أم لم يدركها، وموضوعنا (دلالة الإيماء)، يكون مجال تطبيقه هي النصوص التي تدل على علل أحكامها ضمناً، وعلة الحكم قد يدل عليها النص صراحة كما في قوله تعالى **﴿ولَكُمْ فِي الْتِصَاصِ حَيَاةٌ﴾**^(١)، لكن الغالب المتداول في النصوص الشرعية والقانونية تكون دلالات النصوص

^(١) سورة البقرة / ١٧٩.

كان العرب قبل الإسلام يقولون في تعليل القصاص (القتل أنفى للقتل) وهو يقابل قوله تعالى (في القصاص حياة)، سورة البقرة / ١٧٩. وكلام الله أبلغ منه من الأوجه الآتية:
١- أقل حروفاً.

٢- فيه النص على علة الحكم صراحة وهي حماية الحياة.

٣- التنکير في لفظ حياة للتعظيم (أي حياة عظيمة).

٤- اطراده فالقاعدة مطردة لأن القصاص يكون دائماً لفرض حماية أرواح الناس وسلامتهم، في حين أن القتل قد يكون خلماً فيؤدي إلى توسيع رقعة العداء والمضايقات فلا يكون أنفي للقتل.

على علل أحكامها ضئيلة وعن طريق الإيماء.

أ- دلالة الإيماء في النصوص الشرعية :

١- قوله تعالى «يُوْسِيْكُمُ اللَّهُ فِي أَلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»^(١)، يدل بنطوقه الصريح على أن نصيب الذكر من البنين عند الاجتماع مع البنات والأخوة مع الاخوات - لغير الأم - ضعف ما للانشى من التركة، ويدل دلالة إيماء، على أن علة هذا التمييز في الميراث هي حماية الحقوق ورعاية النسبة الطردية بين حقوق الشخص والتزاماته، فيستحق زيادة الحقوق كلما زادت التزاماته بنفس النسبة وإلا اختل ميزان العدالة. وإذا كانت الدساتير الوضعية لدول العالم المتحضرة تسعى إلى رعاية التوازن بين حقوق والتزامات المواطنين فأن الدستور الإلهي أولى بهذه الرعاية، وقد قال تعالى «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ»^(٢)، فكل ذكر بالغ عاقل يجب عليه المجاهد في حالة تعرض دينه أو عرضه أو نفسه أو ماله للاعتداء، قال تعالى «فَمَنْ اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُنَا عَلَيْنَاهُ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ»^(٣)، والأنشى غير مسؤولة عن هذا الواجب بحكم تكوينها الذاتي الذي لا يتحمل مشقة القتال، وعلى الزوج - دون الزوجة - نفقة الزوجة والأولاد، وعليه تكاليف ونفقات الزواج، وغير ذلك من الالتزامات التي لم يكلف بها جنس الانشى لا شرعاً ولا قانوناً.

- ٥- خلوه عن التكرار وقد تكرر لفظ (القتل) في (القتل أنفى للقتل).
- ٦- استغناوه عن تقدير محدود، بخلاف القول المذكور، فإن تقديره (القتل أنفى للقتل من تركه).
- ٧- الجمع بين المتضادين في الكلام وهو القصاص والحياة وهو من صنعة الطباق ومن مظاهر بلاغة الكلام.

٨- جعل تقويت الحياة ظرفاً للحياة، وهذا أيضاً من باب بلاغة الكلام.
لمزيد من التفصيل راجع كتاب المطول في علم البلاغة للعلامة سعد الدين التقازاني (رحمه الله)، ص ٢٢٣ وما بعدها.

^(١) سورة النساء / ١١.

^(٢) سورة الرعد / ٨.

^(٣) سورة البقرة / ١٩٤.

٢- كذلك قول النبي ﷺ : (لا يقضى القاضي وهو غضبان)^(١) ، معلل بما يدهش العقل عن إ تمام الفكر.

٣- قوله ﷺ : (لا يرث القاتل) ، يدل بمنطقه الصریح على أن من قتل مورثه مجرم من تركته، فلا يرث شيئاً . ويidel دلالة إيماء على أن علة الحرمان من الميراث حماية أرواح الأبراء لأن الوارث إذا علم أن قتله لモرثه يحرمه من تركته لا يقدم على ارتكاب هذه الجريمة غالباً.

٤- قوله ﷺ : (من غشنا فليس منا)^(٢) ، يدل بمنطقه على تحريم الغش والتسليس ويidel دلالة إيماء على أن علة تحريم الغش هي حماية حقوق المستهلكين ومنع أكل أموال الناس بالباطل.

ب- دلالة الإيماء في النصوص القانونية:

١- م ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي تدل بمنطقها الصریح على أن عقوبة جريمة القتل هي الاعدام إذا اقترن بظرف من الظروف القانونية المشددة الواردة فيها. وتدل دلالة إيماء على أن علة الحكم خطورة المجرم على حياة المجتمع، وهذه الخطورة تؤخذ من الظرف المقتن بالقتل.

٢- م ٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات المجازية العراقي تدل بمنطقها الصریح على انه (إذا وجدت المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً فلا تنفذ العقوبة قبل وضع الحمل، وقبل مضي أربعة أشهر على تاريخ الولادة).^(٣)

وتدل دلالة إيماء على أن علة عدم جواز التنفيذ هي حماية الحمل من الموت الذي يلاقيه بسبب اعدام امه وهو رغم انه في بطنه وجزء منها إلا انه غير مشمول بهذه العقوبة لأنها شخصية لا تنصب إلا على شخص المجرم. وببناء على ذلك إذا ثبت بالطرق العلمية أن الطفل ميت في بطنه او غير موجود فان التنفيذ لا يؤجل بنا، على أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

^(١) أخرجه البيهقي، كتاب أداب القاضي ١٠/٥ (والمراد بالغضب كل عرض يؤثر على تفكير القاضي وبالتالي إلى الحكم بغير عدل).

^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن الرسول ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟، قال أصابعه السماء يا رسول الله قال ﷺ : أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)، رواه مسلم. سبل السلام ٣٧/٣

وكذلك علة عدم التنفيذ قبل مضي أربعة أشهر على الولادة هي حماية سلامه الطفل الذي قد يتعرض للخطر إذا فقد امراهها مباشرة بعد الولادة، أو خلال الفترة المذكورة. ومن الجدير بالإشارة أن الرسول ﷺ قد أمر بتأجيل تنفيذ إعدام الغامدية إلى ما بعد ولادة طفلها، وإلى أن ترثيه ستين كاملاً، وبعد ولادته، والإعدام كان لإرتكابها جريمة الزنا وهي متزوجة، لكن الرجم بقضاء الرسول ﷺ نسخ الآية (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاقْتُلُوَا كُلُّ وَآمِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ)... الآية).

أهمية إدراك القاضي لعلة الحكم

إدراك القاضي لعلة الحكم الوارد في النص الذي ينوي تطبيقه على القضية المرفوعة إليه له أهمية كبيرة لتحقيق العدالة، لأن يأخذ كل ذي حق حقه، ذلك لأن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، فإذا اقتنع بتحقق العلة طبق الحكم المنصوص عليه وإلا فلا، ومن تطبيقات دوران الحكم مع عنته ما يلي:

١- كان امتناع الرسول ﷺ عن الأمر بالتسعير، وحكم فقهاء التابعين به كان تبعاً لاختلاف العلة وجوداً وعدماً. عن أنس قال قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، وإنني لأرجو أن ألقى ربِي وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال^(١) ، ورغم ذلك قد افتى فقهاء التابعين بالتسعير، فعلة عدم إجازة الرسول بالتسعير هي حماية حقوق التجار والباعة، لأن الغلاء لم يكن بسبب الاستغلال والجشع وأثأراً كان نقلة الإنتاج وعلى أساس قانون العرض والطلب، وحكم فقهاء التابعين بالتسعير علته كانت حماية حقوق المستهلكين بعد أن ظهر الاستغلال والجشع.

٢- قرر الخلفاء الراشدون إيقاف تطبيق صرف الزكاة للمؤلفة قلوبيهم لتخلف العلة وهي حماية الدين ونشر الرسالة من شر هؤلاً، وبعد أن تقوى مركز الإسلام زال خطر هذا الشر ووقفوا العمل بقوله تعالى (وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ)، ونرى عدم العمل بهذا القرار والرجوع إلى العمل بالقرآن لرجوع نفس الظروف في هذا الزمن.

٣- قرر الخلفاء الراشدون إيقاف تطبيق العقوبة في آية (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا

آتَيْدِهِمَا^(١)، في سنة المجاعة على الذين ارتكبوا السرقات لإنقاذ أرواحهم من الموت، لأن كل من تعرض لخطر الموت بسبب الجوع لا يتزدّد من سرقة أموال الغير لحماية حياته رغم علمه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، ففي هذه الحالة الاضطرارية لا تتحقق علة الحكم وهي حماية أموال الناس، ثم أن العقوبة تحمي الأموال والسرقة تنقذ حياة المضطرب، ورعاية حماية الحياة أولى من رعاية حماية المال.

ونستنتج من هذه التطبيقات وغيرها أن العقوبات التعزيرية التي يقررهاولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الشورى – أو أهل الخل والعقد أو البيلان - لحماية الدين والنفس والعرض والمال والعقل، وغير ذلك من المصالح العامة الأخرى يجب تعديلها أو تبديلها إذا ثبت عدم جدوى هذه العقوبات في تحقيق عللها - الغايات المتوكأة من تشريعها.

٤- في م ٢٨٧ المذكورة (لا يُنزل تنفيذ عقوبة المحكوم عليها المحامل إلى ما بعد وضع الحمل إذا ثبت بالطرق العلمية ثبوتاً قطعياً أن الجنين قد مات قبل ولادته. وكذلك لا يُنزل التنفيذ بعد الولادة إلى أن تمضي مدة أربعة أشهر على وضع الحمل إذا مات الطفل بعد الولادة مباشرة)، لأن الحكم - تاجيل التنفيذ - يدرر مع عنته - حماية حياة الطفل - وجوداً وعدماً^(٢).

^(١) سورة العنكبوت / ٢٨.

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع أصول الشاشي، ص ٢٠.

المبحث الثاني

مفهوم النصوص

قسم علماء الأصول المفهوم إلى قسمين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، ولتمييز كل منها بعناصر وأحكام خاصة إضافة إلى ما لها من الأهمية للقضاء وشراح القانون نوزع دراستهما على مطلبين.

المطلب الأول

مفهوم الموافقة

من الأمور البدهية التي لا تقبل النقاش، أو يجب أن لا تناقش إن النصوص سواء أكانت شرعية أم قانونية غير مقصودة لذاتها، وإنما الغاية من تشريعها ما يحققه تطبيقها وتنفيذها

أحكامها من المصالح التي تتمثل في تنظيم حياة الإنسان جلب نفع له أو درء ضرره عنه.

ان هذه الغاية لا تتأتى دائمًا من التمسك بعرفية النص، بل ربّما تقييد بهذه الحرفيّة يحدث الخلل في التوازن بين الحقوق والالتزامات التي يرتبها النص على التصرفات والواقع، وبالتالي يؤدي إلى ترجيح إحدى كفتي ميزان العدل على الأخرى لمصلحة أحد الاطراف من ذوي العلاقة على حساب غيره، وهذا مما يباه الدستور الإلهي - القرآن الكريم - الذي ربط في كثير من آياته بين النص والحكم والعدل والميزان والحق، ومنها قوله تعالى «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْدِلُوا بِالْعَدْلِ»^(١)، وقوله تعالى «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٢)، وقوله تعالى «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتْبِعْ هُوَوِيًّا»^(٣)، وقوله تعالى «اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ»^(٤)، وقوله تعالى «الَّذِي أَرْسَلَنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ

^(١) سورة النساء / ٥٨

^(٢) سورة المائدah / ٤٢

^(٣) سورة ص / ٢٦

^(٤) سورة الشورى / ١٧

وأنزلنا مَعْهُمُ الْكِتَابَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ النَّاسَ إِلَيْكُمْ بِالْقِسْطِ^(١)، وغير ذلك من الآيات الأخرى التي تؤكد وجوب رعاية القاضي - أو الحاكم - أحقاق الحق وتحقيق العدالة قبل أن يراعي حرفيه النص والتمسك بمعناه الموضوع له وعليه أن يزن كل حكم بيزان العدل قبل أن ينطق به حتى يتحقق التوازن بين حقوق والتزامات كل من المحكوم عليه والمحكوم له.

إضافة إلى ذلك فإن القرآن بصفته دستوراً لم يتطرق للتفاصيل والأحكام الجزئية إلا قليلاً، وإنما ركز على الأسس العامة والقواعد الكلية لتطبيق على كل مسألة جزئية تدرج تحتها مع رعاية الظروف والملابسات والخلفيات لكل جزئية، وهذه الرعاية التي تسمى في العلم الجنائي (التفرييد) هي التي تساعد على تحقيق العدالة واعطاء كل ذي حق حقه. وربني على ما ذكرنا ان الفقيه - أو القاضي - كما يأخذ الحكم من عبارات والفاظ النصوص، وهذا ما يسمى (منطق النص)، كذلك قد يستتبعه من روح النص ومغزاها، ومن العلة الموجبة لتشريعه، ويسمى عندئذ مفهوم النص. ومن الجدير بالذكر، أن مفهوم النص دائرياً يكون أوسع من منطقه لأنه يشمله ويشمل غيره من المسكون عنه.

وعلى سبيل المثل

تعريم كنز الذهب أو الفضة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢)، منطق النص، وتعريم كنز كل عملة ورقية أو معدنية حل محل الذهب والفضة في التعامل والتبادل هو مفهوم النص، وتعريم الاكل بمعناه اللغوي في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ قَارًا وَسَيَحْلُلُونَ سَعِيًّا﴾^(٣)، منطق النص، وتعريم كل اتلاف آخر لمال القاصر ظلماً سواء أكان بالاحراق أم الاستهلاك أم غير ذلك مفهوم النص، وتعريم التأليف في قوله تعالى ﴿فَلَا تُنْهِي لَهُمَا أَنَّ﴾^(٤)، منطق النص، وتعريم كل ايذاء آخر للوالدين أو احدهما باي قول أو فعل يشعر بالاهانة أو عدم الاحتراز مفهوم النص. وهكذا كل نص آخر حكمه يكون معلولاً لعلة يدركها له منطق ومفهوم.

^(١) سورة الحديد / ٢٥.

^(٢) سورة التوبه / ٢٤.

^(٣) سورة النساء / ١٠.

^(٤) سورة الاسراء / ٢٣.

وهذا المصطلحان كما يطلقان على الحكم غالباً فقد يراد بهما حكم كالذهب والفضة وكل عملة حلت محلهما في آية تحريم الكنز. وعلى الإطلاق الأول اذا كان كل من المنطوق والمفهوم من نوع واحد كالتحريم في الآيات المذكورة يسمى المفهوم: (موافقة) أو (مفهوم موافقة) أو (مفهوم المكافحة)، كما يسمى (فعوى الخطاب) و(حن الخطاب)^(١)، و(دلالة النص)^(٢)، وعلى الإطلاق الثاني يسمى المعدل المذكور في النص - كأكل مال اليتيم^(٣) - منطوقاً به، والصلح غير المذكور - كاتلاف مال اليتيم - مسكتوناً عنه.

ومن النصوص القانونية الدالة على الأحكام بمنطوقها ومفهومها (م ٢٣٧) من قانون العقوبات المصري: (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن زنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في م ٢٣٤ و ٢٣٦). فهي تدل بمنطوقها على ان عقوبة هذا القاتل في حالة القتل تخفف من الاشغال الشاقة المزددة أو المزقتة أو السجن إلى الحبس بسبب الظرف المخيف المقتن باجرمة.

وتدل بمفهومها من باب أولى على تخفيف العقوبة في حالة الجرح أو الضرب المنضي إلى اصابة الزوجة المزني بها ومن زنا بها بعاهة مستديمة دون الموت. وأما م ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي فانها قد نصت بمنطوقها الصريح على تخفيف العقوبة في الحالتين - حالة القتل وحالة الاصابة بالعاهة المستديمة.

^(١) اي معناه كما في قوله تعالى «ولتغفرنُّهم في لحنِ القولِ» [المحمد/ ٣٠]. ويستعمل هذا المصطلح اذا كان موجب الحكم في كل من المنطوق به والمسكتون عنه متساوياً كالضرر في أكل مال اليتيم وفي اتلافه بطريقة اخرى.

^(٢) علماء الأصول من الحنفية يستعملون مصطلح دلالة النص بدلاً من مفهوم النص، كما يستعملون عبارة النص بدلاً من منطوق النص. في أصول الشاشي، ص ٣٠ (دلالة النص هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً، ففي قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أَفَ﴾ الاسراء/ ٢٣. العالم باوضاع اللغة يفهم باول سمع تحريم التأليف لرفع الاذى عنهم وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم عنته، ولهذا المعنى قلنا بتحريم الخرب والشتم).

^(٣) اي في قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلُمًا»، سورة النساء / ١٠.

تكييف دلالة المفهوم

اختلاف علماء الأصول في تكييف دلالة النص بمفهومه على الحكم حسب التفصيل الآتي:

أ- قال بعضهم^(١): دلالة المفهوم دلالة عقلية قياسية على أساس أن الفقيه - أو القاضي - ما لم يدرك علة الحكم المشتركة بين المنطوق به والمسكوت عنه لا يستطيع إلهاق الثاني بالأول في الحكم ولا يعني القياس سوى ذلك وعلى هذا الرأي يعتبر عموم المفهوم عقلياً.

ب- وقال البعض: إنها دلالة لفظية مجازية من قبيل ذكر الأخص وارادة العام^(٢). وعلى سبيل المثل ذكر الأكل في آية تحريم أكل أموال اليتامي ظلماً واريد به كل اتلاف لأموالهم بدون مبرر، والقرينة هي أن النص سيق خماعة حقوق القاصرين وهم لا يستطيعون ان يدافعوا عنها بأنفسهم، ولفظ (اف) في قوله تعالى «فَلَا تُنْكِلْ لَهُمَا أَنَّ» اريد به كل ايذاء مادي أو معنوي بقرينة وجوب احترام الوالدين فيعتبر مجازاً لغورياً عاماً.

ج- وقال جماعة: إنها دلالة لفظية حقيقة عرفية، فأهل العرف نقلوا عمل (متعلقاً) الحكم كالأكل في الآية المذكورة من معناه اللغوي الخاص إلى معنى عرفي عام وهو الاتلاف، وهجروا المعنى الأصلي اللغوي حيث أصبح المفهوم حقيقة عرفية في المعنى الجديد العام واستعمله الشارع - أو المشرع - بهذا المعنى الجديد، فاصبح المعنى العرفي للذهب والفضة النقد، وللأكل الاتلاف وللتآنيف الإيذاء.

د- وقال البعض دلالة لفظية انتقالية وينتقل الذهن من المنطوق إلى المفهوم بمجرد ادراك المفهوم المعنى المنطوق، فالاستعمال في الأول عقلي وفي الثاني مجازي وفي الثالث حقيقي وفي الرابع التزامي.

^(١) في جمع الجوامع وشرحه ٢٤٢ (قال الشافعي وأمام الحرمين والإمام الرازى: الدلالة على مفهوم الموافقة قياسية، والعلة في المثال الأول «فَلَا تُنْكِلْ لَهُمَا أَنَّ» الإيذاء، وفي المثال الثاني - آية تحريم أكل مال اليتيم - الاتلاف)، والمراد بالعلة هنا السبب المناسب وإلا فالعلة الحقيقة هي حماية كرامة الوالدين في المثال الأول وحماية مال اليتيم في الثاني.

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع جمع الجوامع وشرحه ٢٤٣/١.

ثمرة الخلاف :

يرى الكثير من علماء الأصول أن هذا الخلاف حتيقي، ورتبوا عليه بعض النتائج منها^(١) ان دلالة المفهوم اذا كانت قياسية لا تثبت بها الجرائم والعقوبات لا في الشريعة ولا في القانون وفقاً لمبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة إلا ببناء على نص)، ويناقش هذا الكلام بأنه مبني على أساس ان القياس دليل - مصدر منشيء - مع انه مصدر كاشف، فالجريمة أو العقوبة التي يصل اليها القاضي عن طريق القياس اما تثبت بالنص الخاص حكم المقاييس عليه لا بالقياس ذاته.

وارى ان الخلاف لفظي (شكلي) ولا يترتب عليه اثر، فحكم المskوت عنه يفهم من روح النص ومن مغزاه ومن ادراك الغاية الموجبة لتشريعه بغض النظر عن طبيعة الدلالة، هل هي قياسية أو لغوية أو عرفية أو التزامية؟ وهل هي حقيقة أو مجازية؟ وفي اعتقادى ان العموم في المفهوم عقلي اذا لم يكن عرفياً.

^(١) ومنها (ان المskوت عنه يعتبر منطوقاً به على الرأيين الثاني والثالث لانه يدل عليه اللفظ سواء أكانت الدلالة مجازية أم حقيقة عرفية. وبناء على ذلك يعتبر حجة ملزمة بالنسبة لمن لا يعمل بالمفهوم كالظاهرية ويناقش هذا ايضاً بان الظاهرة لا يستطاعون ان يقولوا: التأليف حرام والضرب حلال وأكل مال اليتيم حرام واحراقه مباح سواء أكانت الدلالة من باب المنطوق أم المفهوم).

المطلب الثاني

مفهوم المخالففة

ما سبق بيانه في المطلب السابق من مفهوم الموافقة كان عبارة عن حكم يستنبط من روح النص ومعقوله، وكان موافقاً دائماً مع المطروق. أما مفهوم المخالففة فهو يختلف عن مفهوم الموافقة من وجهين:

أحدهما: مفهوم المخالففة مع منطق النص حكمان متضادان لا يجتمعان تحت نوع واحد من أنواع الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي، فإذا كان أحدهما جوازاً فالآخر يكون حظراً وإن كان أحدهما صحة فالآخر يكون بطلاناً، وهكذا. في حين أن المطروق ومفهوم الموافقة يكونان من نوع واحد دائماً كما ذكرنا في المطلب الأول.

واليهما: يختلفان في الأساس، فالأساس الذي يستقي منه مفهوم الموافقة هو روح النص ومغزاها ومعقوله. أما أساس مفهوم المخالففة فهو تخلف قيد معتبر في المطروق، وهذا هو الجانب المهم المعنى بالدراسة في هذا المطلب.

أساس مفهوم المخالففة

القيود التي ترد في عبارات النص وضمن جملها منها ما كان لمجرد الربط بين العبارات والجمل، ومنها ما يكون بشارة الشرط لتطبيق الحكم - المطروق - الذي يدل عليه النص بالفاظه بحيث إذا تحقق يطبق الحكم وإذا تخلف فان الحكم الواجب التطبيق هو تقدير المطروق، أو على الأقل هو الحكم المخالف له.

وعلى سبيل المثل في قوله تعالى «إِنَّ طَلاقَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةً فَنَصَنَفُ مَا فَرَضْتُمْ»^(١)، قيد (من قبل أن تمسوهن) معتبر في الحكم المطروق وهو (يُصَنَفُ مَا فَرَضْتُمْ)، فالمهر بعد الطلاق قبل الدخول يتشرط، نصفه يرجع للزوج لأنه لم يتمتع بالزوجة، وتستحب الزوجة النصف الآخر تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي اصابها بسبب الطلاق، هذا هو منطق النص، أما مفهومه المخالف فهو وجوب كل المهر المسمى إذا حصل الطلاق بعد الدخول.

^(١) سورة البقرة / ٢٣٧.

وكلما في (١٢٩م) من المدني العراقي: (يجوز ان يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد اذا كان ممكناً الحصول في المستقبل، ويعين تعيناً نافياً للجهالة والغرر).
وعن قضى هذه المادة يكون جواز خل الالتزام معدوماً حين إنشاء العقد مقيداً بقيدين يجب توفرهما:

أحدهما: أن يكون هذا المحل ممكناً الحصول في المستقبل.

وثانيهما: أن يعين تعيناً نافياً للجهالة والغرر.

وإذا تخلف القيدان أو أحدهما، يكون الحكم عدم الجواز وعدم الصحة، فالجواز والصحة منطق النص، وعدم الجواز وعدم الصحة مفهوم مختلفة النص.

ونستطيع بعد هذه المقدمة ان نعرف مفهوم المخالفة بأنه: (حكم مختلف للمنطق يستنبط من تخلف القيد الوارد في النص المعتبر في حكمه).

القيود المعتبرة في الحكم

لم أجد في المراجع الأصولية المعتمدة تحديداً متفقاً عليه لدى علماء الأصول والفقها، للقيود التي من شأنها أن تكون معتبرة في الحكم المنطوق فهي مختلفة فيها من حيث التعداد والاعتبار^(١). وفي اعتقادي لا يمكن تحديد أنواع القيود الواردة في النصوص المعتبرة في أحكامها بعده محصور على أساس معيار يميز القيد المعتبر من غير المعتبر لسبعين:

أحدهما: رجوع اعتبار وعدم اعتبار القيد إلى الشارع - أو المشرع - فهو ليس أمراً اجتهادياً راجعاً إلى الفقيه - أو القاضي - ليتولى الآخر اعتباره أو عدمه. ثم القيد قد يكون معتبراً في ظرف وغير معتبر في ظرف آخر في ضوء مستلزمات التعامل ومتطلبات الحياة.

وثانيهما: مطاطية عنوان هذه القيود، فعلى سبيل المثل يمكن ادراج كثير من القيود تحت عنوان (الصفة أو الشرط)، وبصورة خاصة صرّح علماء الأصول كثيراً بأنه: (ليس المراد بالصفة النعت النحوي)^(٢)، وإنما كل حالة من الحالات المعتبرة قيادة للحكم، سواء أكانت نعتاً نحوياً أم حالاً أم تميزاً أم ظرفاً أم نحو ذلك).
وعلى هذا الأساس اقتصرنا على أهم هذه القيود وهي أربعة أنواع: (الصفة والشرط

^(١) لمزيد من التفصيل يرجى المراجع الامدي، الأحكام ٢١٢/٢.

^(٢) في جمع الجامع وشرحه ٢٤٩/١ (المراد بالصفة لفظ مقيد لا خر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط).

والغاية والعدد)، تاركين غيرها للقاضي الذي من وظيفته بذل المجهود للتمييز، بين ما هو معتبر في الحكم، وما ليس بمعتبر مستعيناً بالقرائن وسياق النصوص وطبيعة الأحكام.

أولاً - الصفة

وهي كل حالة من الحالات التي يمكن اعتبارها صفة مقيدة لم محل الحكم، ومعتبرة في الحكم من حيث تطبيقه عند توافر القيد، وتطبيق حكم مختلف له - أو نقىض له - عند تخلفه، ولأنه لو ثبت المنطق مع انتفاء الصفة لعُرِّى تعليقه عليها عن الفائدة.

فمن وكل شخصاً ليشتري له سيارة من نوع سوبر، ومن صنع سنة ١٩٩٠ مثلاً، ومن ذات لون أحمر، واشتري له سيارة تختلف فيها صفة من هذه الصفات، يكون العقد غير نافذ، فيتوقف على إجازة الموكِّل، لأن مفهوم خالفة هذه الصفات عدم تحويل الوكيل بشراء سيارة موصوفة بصفات أخرى^(١). فعلى الوكيل دانما التقييد بالقيود الواردة في الوكالة الخاصة، وبالقيود المعتبرة في الوكالة العامة بقتضى العرف السائد رغم عدم ذكرها، لأن المعرف عرفاً كالشروط شرطاً.

ومن النصوص الشرعية المتضمنة لصفة معتبرة في الحكم قوله تعالى «إِنْ أَمْرَرْتُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَمَّا نِصْفُ مَا تَرَكَ»^(٢)، فمنطق النص: لاخت المترفِّي نصف تركته إن لم يكن له ولد، وجملة (ليس له ولد)، صفة (امرأ) مفهوم خالفتها أنها لا ترث النصف إن كان له ولد، مع التفصيل الآتي:

- أ- إن كان الولد ذكراً لا ترث الأخت شيئاً ياجماع فقهاء الشريعة.
 - ب- إن كان الولد أنثى، فقد اختلفوا في ميراث الأخت المجتمع معها:
- ١- قال جمهورهم: إنها في حالة اجتماعها مع بنت المتوفى أو بنت ابنه تكون عصبة مع الغير لها الباقي بعد نصيب البنت أو ابنة الابن والوارثين الآخرين ان وجدوا، وفسر الجمهور لفظ (ولد) بالذكر^(٣).

^(١) في التمهيد للأسنوي، ص ٢٥٩ (مفهوم الزمان والمكان حجة عند الشافعي والجمهور فإذا قال لوكيله - افعل هذا - ثم قال - افعله في هذا اليوم - وأو قال - في هذا المكان - فقياس ما قاله الشافعي أن يكون منعاً له فيما عدا ذلك).

^(٢) سورة النساء / ١٧٦.

^(٣) وسندتهم هو ما روى عن مزيل بن شرحبيل من أنه قال (سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال: للابنة النصف وللاخت النصف، وأثبت ابن مسعود. فسئل ابن مسعود، واخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتك أذن وما أنا من المهتدين أقض فيها بما قضى النبي ﷺ).

- وقال ابن عباس^(١): (الاخت مع الولد ذكراً كان أم أنثى لا ترث شيئاً) لأن الولد في اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى، وبهذا الرأي أخذ فقهاء المعرفية.

ومن النصوص القانونية المشتملة على صفة معتبرة في الحكم (م٣/٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي: (الشروط المنشورة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها).

فمنطق النص هو وجوب الإيفاء بالشروط التي تشترط ضمن عقد الزواج اذا كانت متصفة بصفة المشروعية. ومفهوم المخالفة هو عدم وجوب الوفاء بالشروط المقترنة بعقد الزواج في حالة كونها غير مشروعة.

ثانياً - الشرط

المراد بالشرط الذي يعتبر قيداً معتبراً في الحكم قوله المخالف هو الشرط اللغوي اي كل جملة مقدرة باداة من ادوات الشرط مثل (إن) و (إذا)، فتعليق الامر - بدل مطلق الحكم - على شرط يدل على انتفاء الشرط وهو مختار أكثر المحققين.

ومن النصوص الشرعية المتضمنة لشرط معتبر في الحكم قوله تعالى «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَشْنَى تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرًا فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجِعَ إِنْ طَلَّقَهَا يُتَبَّعَا حُلُودَ اللَّهِ»^(٢). فمنطق النص هو جواز استئناف الحياة الزوجية بعد الطلاق (ان طلقها الزوج الثاني وانتهت عدتها منه) شريطة توافر ظن الزوجين بأنهما يستطيعان ان يقيسا حدود الله اي ان يقوم كل منهما بالتزاماته الزوجية، وباداء ما يجب عليه من الحقوق للزوج الآخر. ومفهوم مخالفة هذا الشرط هو عدم جواز اعادة العلاقة الزوجية اذا توقعا بأنهما سيرجعان إلى الشقاق والخلاف وعدم التفاهم وبالتالي إلى اخلال كل منهما بالتزاماته

للبنات النصف ولابنة الابن السادس تكملاً للثلاثين وما بقي فللاخت). وعن الاسود (ان معاذ بن جبل ورث اختاً ولابنة جعل لكل واحد منها النصف وهو باليمن، والنبي ﷺ يومئذ حي)، اخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، فتح الباري ١٢/١٧. وابو داود كتاب الفرائض ٢/١٢٠.

^(١) في التبصرة لابي اسحاق الشيرازي، ص ٢١٩ (روي ان ابن عباس خالف الصحابة في توريث الاخت مع البنات، واحتج بقوله تعالى «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» سورة النساء / ١٧٦. اي على اساس ان الولد يشمل الذكر والأنثى).

^(٢) سورة البقرة / ٢٢٠.

وأخرجوا عن حدود الله.

ومن النصوص القانونية المشتملة على شرط معتبر في الحكم (م/ج ٢١٣) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي: (للمحكمة ان تأخذ بالاقرار وحده اذا اطمانت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر). إن للقاضي أن يكتفي بالإقرار وحده من بين وسائل الإثبات والحكم بمقتضاه إذا إقتنع بصحته ولم يكن هناك دليل يعارضه ويكتفي. ومفهوم خالفة هذا الشرط هو عدم جواز الأخذ بالاقرار وحده، وبالتالي عدم بناء الحكم عليه في حالة تخلفه بان لم يقتنع به أو كان الاقرار معارضاً بدليل يكتفي.

ثالثاً - الغاية

غاية الشيء، نهايته، وسبق في بحث تخصيص العام ان المعرف الدالة على الغاية هي (حتى) و(إلى)، فالقييد بالغاية يدل على خالفة ما بعدها لما قبلها في الحكم.

ومن النصوص الشرعية التي تتضمن قيد الغاية المعتبر في الحكم قول الرسول ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل)^(١)، منطوق النص ان المسؤولية الجنائية عن الاعمال غير المشروعة الصادرة عن الصبي أو النائم أو المجنون مرفوعة ما دام العذر - الجنون أو النوم أو الصغر - باقياً لأن هذه الاعذار من موانع المسؤولية الجنائية دون المدنية وهم يسألون عن التعريض عن الضرر الناجم من تصرفاتهم غير المشروعة، لأن التعريض مبني على أساس خطاب الوضع - ربط المسببات بأسبابها - والمسؤولية الجنائية من باب خطاب التكليف الذي من شروطه العقل والبلوغ والادراك. مفهوم خالفة الغاية ان المسؤولية تقوم اذا وقع الفعل الجنائي بعد زوال العذر بان صدر حين البلوغ واليقظة والاقامة.

ومن النصوص القانونية الدالة على مفهوم الغاية (م/أ ١٦٠) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي: (اذا كان الفصل في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى فيجب وقف الفصل في الاولى حتى يتم الفصل في الثانية)، مفهوم المخالفة هو عدم جواز وقف الفصل في الاولى بعد اكمال الفصل في الثانية، اي ما لم يكن هناك مانع آخر.

^(١) سنن أبي داود ٤٤٠٣.

و(م١٥٤/ب) من أصول المحاكمات: (تقبل محكمة التمييز اللوائح المقدمة من المتهم ذي العلاقة إلى ما قبل اصدار قرارها في الدعوى)، مفهوم خالفة الغاية (إلى ما قبل اصدار قرارها) عدم قبول تلك اللوائح اذا قدمت بعد صدور القرار.

رابعاً - العدد

اذا حدد الحكم في النص بعدد معين فان مفهوم خالفة هذا العدد هو عدم تطبيق الحكم فيما عداه من عدد اكبر أو اقل.

ومن النصوص الشرعية قوله تعالى «الَّذِينَ وَالَّذِينِ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ جَلْدَةٍ»^(١)، وقوله تعالى «أَوَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُغَسَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْمَانَةٍ شَهَدَاهُ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»^(٢) ، فالمنطوق هو عقوبة الزنا محددة بمائة جلد، وعقوبة القذف محصورة في ثمانين جلد، ومفهوم خالفة هذين العددين هو عدم جواز تعديل أو تبديل العقوبة في كلتا الجريمتين بعدد اكبر عند وجود ظرف مشدد أو اقل عند قيام ظرف خفف، ومن الجدير بالاشارة ان من خصائص عقوبات المحدود عدم قبولها للتخفيف والتشديد والصلح والعفو من ولی الامر - رئيس الدولة- او من صاحب العلاقة او من غيرهما.

ومن النصوص القانونية (م٢٤٣/أ) من أصول المحاكمات الجزائية: (يبلغ المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في م١٤٢ فإذا إنقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة أشهر في الجنائية دون أن يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى أي مركز شرطة، ودون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالادانة والعقريات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي^(٣)) ، مفهوم خالفة المدة المذكورة في هذا النص انه اذا قام المحكوم عليه بتقديم نفسه إلى محكمة الموضوع أو إلى مركز الشرطة أو اعترض على الحكم خلال المدة المحددة لا يعتبر الحكم بمنزلة الحكم الوجاهي.

^(١) سورة النور / ٢.

^(٢) سورة النور / ٤.

^(٣) أي وجهاً لوجه بأن يكون المتهم حاضراً أمام القضاة ولا يكون غائباً حين إصدار الحكم عليه.

شروط العمل بمفهوم المخالففة

يشترط للعمل بمفهوم المخالففة بمقتضى القيد الوارد في النص أن لا تكون لهذا القيد فائدة أخرى غير اعتباره بمثابة الشرط لتطبيق الحكم المنطوق، بحيث أنه يطبق إذا تحقق هذا القيد. ويطبق مفهومه المخالف بشروط أهمها ما يلي:

١- ان لا يكون المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وإن لا يكون هناك مجال لتطبيق مفهوم المخالففة بل يكون حكم المskوت عنه مفهوم موافقة من باب أولى. وعلى سبيل المثل في (م ١١٠٧) من القانون المدني العراقي: ١- لدائن التركة العاديين وللموصى لهم ان يلاحقوا لاستيفاء حقوقهم في التركة التي نقلت الورثة ملكيتها للغير أو رتببت عليها حقوقاً عينية. ٢- ويسقط حقهم هذا بعد انقضاء، ثلاث سنوات من موت المدين، فإذا انقضت هذه المدة نفذ تصرف الورثة في التركة قبلهم، الا إذا كان التصرف قد صدر تواطؤاً مع الغير للأضرار بهم)، صفة (العاديين) ليس لها مفهوم المخالففة لأن للدائن غير العادي حق هذا التتبع واللاحقة من باب أولى كالدائن المرتهن إذا باع الورثة المرهون بعد وفاة المدين الراهن، وكدانين الديون المتازرة المتعلقة بالتركة كدين الدولة، ونفقة الزوجة الواجبة على الزوج إذا تراكمت في ذمته حال حياته.

٤- ان لا يكون القيد ي بياناً للواقع، كما في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافَانِ أَضْعَافَةً»^(١)، فقيد (أضعافاً مُضاعفةً) ليس له مفهوم المخالففة، ولا يدل على اباحة الربا اذا لم يكن اضعافاً مضاعفة لأنه لبيان الواقع الذي كان عليه المجتمع اندماج، ولقوله تعالى «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِزْقُهُمْ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٢).

٣- لا يكون القيد قد خرج الاغلب المعتمد، كقيد (اللاتي في حبوركم) في قوله تعالى «وَرَبِّيَّكُمُ الَّذِي فِي حُبُورِكُمْ مَنْ سَأَلَكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»^(٣)، فإنه ليس له مفهوم المخالففة فقال جميع الفقهاء، وعلماء الأصول - باستثناء، الظاهرية -: ليس لهذا القيد مفهوم المخالففة لأمررين:

^(١) سورة آل عمران / ١٣٠.

^(٢) سورة البقرة / ٢٧٩.

^(٣) سورة النساء / ٢٣.

أولهما أنه مبني على الغالب المعتاد وهو انتقال البنت من زوج سابق مع والدتها إلى بيت الزوج الجديد إذا تزوجت أمها بعد الطلاق أو وفاة الأول.

وثانيهما قوله تعالى «فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»^(١) نص صريح على أن القيد الوحيد المعتبر في الحكم هو قوله تعالى «اللَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»^(٢)، فمناط التعمير هو الدخول يدور معه وجوداً وعدماً.

٤- ان لا يتعارض مفهوم المخالففة مع المطريق الصريح لدليل آخر، كما في قوله تعالى «وَعَلَىٰ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَائِكُمْ»^(٣)، اي حرمت عليكم تحريراً مزيداً زوجات ابنائكم من النسب، وهذا القيد (من أصلائِكُمْ)، ليس له مفهوم المخالففة، فكما ان زوجات ابناء النسب يحرم على والدهم تزوجهن بعد الطلاق أو وفاة الابن قبل الدخول أو بعده، كذلك الحكم بالنسبة لزوجات ابناء الرضاع لقول الرسول: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(٤).

والحاصل يشترط ان لا يظهر للقيدفائدة غير نفي الحكم، والا فلا يدل على النفي^(٥).

حجية مفهوم المخالففة^(٦)

اختلاف الفقهاء، وعلمه، الأصول في حجية مفهوم المخالففة وبالتالي في التزام الفقيه (أو القاضي) بالعمل بهوجبه:

أ- قال جمهورهم انه حجة اي على الفقيه أو القاضي الاخذ بنطريق النص في حالة تحقق القيد الوارد في النص، واما في حال تخلفه فيجب الاخذ بمفهوم المخالففة (الحكم المخالف للمنطوق)، واستندوا إلى ادلة منها:

^(١) سورة النساء / ٢٢.

^(٢) سورة النساء / ٢٢.

^(٣) جمع الجوامع وشرحه / ٢٤٦.

^(٤) سورة النساء / ٢٢.

^(٥) اخرجه الإمام احمد في مستنه / ١٠٢/٦.

^(٦) قواعد العلاني / ١٢١/١.

^(٧) للاطلاع على الادلة النقلية والعلقية على حجية مفهوم المخالففة راجع الأحكام في أصول الأحكام للأمدي / ٢١٥-٢٢٠.

- ١- المبادر إلى الذهن من أساليب العرب وعرفهم في استعمال العبارات والجمل أن تقييد الحكم بشرط أو وصف أو تحديده بغاية أو عدد هو ثبوت الحكم محله كلما توافر هذا القيد معه وانتفأه حيث انتفى القيد.
- ٢- إذا أقر الشارع - أو المشرع - قياداً في النص ولم يكن له مفهوم المخالفة أو فائدة أخرى محددة يكون عبئاً، والنصوص الشرعية منزهة عن العبث، والمفروض أن النصوص القانونية أيضاً بعيدة عن الخشو والعبث.
- بـ- وقال البعض - ومنهم الحنفية - (إن النص الشرعي - وكذا القانوني - الدال على حكم واقعة أو تصرف إذا قيد بوصف أو شرط أو غيرها من القيود الأخرى لا يكون حجة إلا على حكمه في الم Hull الذي ورد فيه، وأما المحل الذي لا يتوافر فيه هذا القيد فليس للنص شأن فيه بل يكون ساكتاً عن بيان حكمه، فعلى المجتهد - أو القاضي - أن يفتسل عن أدلة أخرى للوصول إلى حكمه)، ومن هذه الأدلة استصحاب الإباحة الأصلية واستدلوا بأدلة منها:
 - ١- ليس مطروحاً في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بقيد كالوصف والشرط أو غيرهما يدل على ثبوت الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي.
 - ٢- ان كثيراً من النصوص الشرعية - وكذا القانونية - المتضمنة للأحكام المشتملة على القيود تطبق أحكامها رغم خلاف القيود.

تقويم الخلاف

من وجهة نظري أن هذا الخلاف لفظي - شكلي - مبني على الاختلاف في كون القيد معتبراً من الشارع - أو المشرع - في الحكم أو ليس بمعتبر، فلا أحد من الفقهاء، وعلماء الأصول قال بان من تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها أو توفيت يجوز له ان يتزوج بنتها من زوجها السابق لأن الكل متفقون على ان قيد (اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) معتبر في هذا الحكم - تحرير زواج البنت بعد الدخول بامها-.^(١)

وكذلك لا يوجد أحد يعتقد بقوله يرى حل الريا اذا لم يكن اضعافاً مضاعفة لاجماع الكل على ان قيد (أَضْعَافَانَا مُضَاعَفَةً) غير معتبر في الحكم في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافَانَا مُضَاعَفَةً»^(٢).

ولكن حين اختلفوا في اعتبار وعدم اعتبار قيد (وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ) في قوله تعالى «وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلُهُنَّ»^(١) اختلفوا في نفقة المعتدة اذا كان الطلاق بائناً والمطلقة غير حامل:

أ- فقال الحنفية ومن وافقهم: (الشرط الوارد في الآية ليس قياداً معتبراً في الحكم لذا يجب النفقة لمعتدة الطلاق سواء، أكان الطلاق رجعياً أم بائناً، سواء، أكانت المطلقة حاملاً أم حائلاً، لأن سبب وجوب النفقة هو حبسها وعدم تمكنها من الزواج^(٢)، وهذا السبب يستمر إلى انتهاء العدة فلها النفقة اثناء عدتها إلى نهايتها).

وقالوا: (ان الآية اتت لتزكى وجوب نفقة الحامل لأن عدتها تكون غالباً اطول من عدة غير الحامل، ولأن احتباسها يستمر إلى ان تضع حملها). وبسبق بيان ان المشرع العراقي قد اخذ بهذا الرأي^(٣).

ب- وقال الجمهور: (اذا كان الطلاق بائناً، ليس للمطلقة النفقة خلال فترة العدة اذا لم تكن حاملاً، اخذاً بمفهوم خالفة الشرط «وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ»^(٤)، لأن العلاقة الزوجية تنتقطع بمجرد الطلاق اذا كان بائناً، وهذه العلاقة هي السبب لوجوب النفقة فيزول المسبب اذا زال سببه).

^(١) سورة الطلاق / ٦.

^(٢) في بدائع الصنائع للكاساني ٥٠/٢١٩٧ (سبب وجوب نفقة الزوجات اختلف العلماء فيه، قال أصحابنا -اي الحنفية- سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها)، وقال الشافعي (السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له)، وبينوا على هذا الخلاف اختلافهم في وجوب نفقة المعتدة المطلقة طلاقاً بائناً. فقال الحنفية ومن معهم بوجوب النفقة حتى تنتهي العدة لوجود السبب وهو الحبس وقال الشافعية ومن نحا نحوهم بعدم النفقة لانقطاع السبب وهو الزوجية.

^(٣) في م ٥٠ من قانون الأحوال الشخصية النافذ.

^(٤) سورة الطلاق / ٦.



الفصل الخامس

دلالات النصوص وضوحاً وخفاءً

اختلف علماء الاصول في تقسيم النصوص باعتبار وضوح دلالتها وخفانها، فمنهم من قسم كلا من واضح الدلالة وخفي الدلالة إلى اربعة اقسام، وتزعم هذا الاتجاه الاصوليون من الخنفية^(١). ومنهم من سلك منهج التقسيم الثنائي، وتبني هذا النهج الاصوليون من المتكلمين^(٢).

اللفظ من حيث الوضوح وعدمه			
التقسيم الرباعي		التقسيم الثنائي	
غير الواضح	واضح	غير الواضح	واضح
الخفي	الظاهر	المجمل	النص
المشكل	النص	المتشابه	الظاهر
المجمل	المفسر		
المتشابه	المحكم		

^(١) لمزيد من التفصيل يراجع اصول البزدوي مع كشف الاسرار ٤٦/١ وما بعدها.

اصول السرخسي ١٦١/١ وما بعدها المعتمد ٣١٧/١ وما بعدها.

شرح العضد على مختصر المنتهي ٢٠٢/٢.

^(٢) لمزيد من التفصيل يراجع المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٢٢٦ وما بعدها.

البرهان لامام الحرمين ٥١١/١ وما بعدها.

جمع الجوامع ٢٤/٢ وما بعدها.



ال التقسيم الرباعي :

١- حسب تسلسله الصعودي في الوضوح والثبات:

ينقسم واضح الدلالة حسب تسلسله الصعودي في الوضوح والثبات إلى: الظاهر،
والنص، والمفسر، والمحكم^(١):

١- الظاهر:^(٢)

هو لفظ - أو كلام - يعرف المراد به من صيغته فيدل على حكم غير مقصود بالذات
دلالة واضحة مع قبوله للتأويل والتخصيص والنسخ^(٣). قوله تعالى «وَأَحَلَ اللَّهُ
الْبَيْنَ وَحْرَمَ الرِّبَّا»^(٤)، فهو ظاهر في حل كل بيع وتعريض كل ربا رغم انه جاء لنفي
المباحثة بينهما ردا على المشركين القائلين بعدم التفرقة بينهما لقوله تعالى «ذَلِكَ
بِإِنْهُمْ قَالُوا إِنَّا أَبْيَنَّ مِثْلَ الرِّبَّا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْنَ وَحْرَمَ الرِّبَّا»^(٥).
حكمه: حكم الظاهر هو العمل بمقتضاه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

٢- النص^(٦):

هو لفظ (أو كلام) يكون أكثر وضوحاً من الظاهر في الدلالة على المراد بسبب أنه
سيق اصالة لهذا المراد ، مع قبوله للتأويل والتخصيص والنسخ كقوله تعالى «

^(١) وجه الحصر: ان واضح الدلالة اما ان يتحمل التأويل أو التخصيص او لا فان احتمل وكان
الوضوح لمجرد صيغته ولم يسوق له اصالة فهو ظاهر، وان سيق له اصالة فهو نص وان لم
يتحمل التأويل ولا التخصيص وكان قابلا للنسخ (الالقاء) فهو مفسر وان لم يقبل النسخ فهو
محكم.

^(٢) فهو مشتق من الظهور وهو الوضوح والانكشاف، وتعريفه هو اللفظ الذي انكشف معناه واتضح
للسامع من اهل اللسان بمجرد السماع.

^(٣) واستعمال تعبير النسخ في تعريفاتي اتباع وتقليد لعلماء اصول الفقه والا فهو غير وارد مطلقاً
بعد وفاة الرسول ﷺ لا في القرآن ولا في غير القرآن ولا قبل وفاته بالنسبة للقرآن^(٧) ولكنه
وارد بالنسبة للنصوص القانونية لأن النسخ في الشريعة يرادف الالقاء في القانون.

^(٤) سورة البقرة / ٢٧٥.

^(٥) سورة البقرة / ٢٧٥.

^(٦) فهو الظاهر الذي سيق له الكلام الذي اريد بالاسمع.

فَانكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْاثَ وَرِبَاعٍ^(١)، فهو ظاهر في اباحة اصل الزواج ونص في تحديد المد الاعلى لعدد الزوجات لأنه شرع لهذا المراد.
حكمه: هو وجوب العمل بمقتضاه^(٢).

٣- المفسر:

هو ما ازداد وضوحاً على النص لعدم احتماله للتخصيص اذا كان عاماً والتاويل اذا كان خاصاً بسبب تفسير الشارع أو المشرع له. كقوله تعالى «إِنَّ إِنْسَانَ خُلِقَ هُنُوْهَا إِذَا مَسَّهُ الشَّرْ جَزُوهَا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوهَا»^(٣). وقد فسر الله في هذا الآية الكريمة معنى الهلوس بأنه من اذا اصابه الفقر وال الحاجة او المرض او نحو ذلك فهو كثير المزعزع، واذا اصابه الخير من الغنى والمركز والاسعة ونحو ذلك فهو كثير المنع والامساك.
حكمه : وجوب العمل بمقتضاه بصورة قطعية لأن دلالته على الحكم قطعية.

٤- المحكم:

وهو ما ازداد قوة في الوضوح والثبات على المفسر، بان لا يقبل النسخ -الالغا-، اضافة إلى عدم قبوله للتخصيص والتاويل من باب اولى لكون الحكم من ضروريات الحياة كما في قوله تعالى «وَلَا تَنْتَلِوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقْنِ»^(٤).
حكمه: وجوب العمل بمقتضاه بصورة قطعية لأن دلالته على الحكم قطعية.

ب - حسب تسلسله الصعودي في الخفاء والابهام:

وينقسم غير واضح الدلالة حسب تسلسله الصعودي في الخفاء والابهام إلى:
الخففي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه^(٥) :

^(١) سورة النساء / ٢.

^(٢) رغم احتماله للتاويل ان كان خاصاً، والتخصيص ان كان عاماً، وجواز حمله على المعنى المجاني عند وجود قرينة.

^(٣) سورة المعارج / ١٩-٢١.

^(٤) سورة الاسراء / ٣٣.

^(٥) وجه الحصر ان غير واضح الدلالة: خفاوه اما لنفس الصيغة او لعارض خارجي فالثاني يسمى خفيفاً، والأول ان ادرك العقل بالتأمل والاجتهاد معناه المراد فهو مشكل وان لم يدركه الا بالتفسير التشريعي فهو مجمل، وإن لم يدركه أصلاً فهو متتشابه.

١- الخفي:

هو لفظ - أو كلام - استتر معناه المراد بالنسبة لبعض افراده لا لصيغته بل لعارض
كخفا، شمول السارق النباش الذي يسرق الأموال المدفونة مع الميت، والطرار الذي
يسرق ويشق الجيوب رغم يقظة اصحابها فهذه التسمية الخاصة هي التي سببت في
هذا الشمول الخفاء.

حكمه : وجوب الاجتهاد والنظر لازالة خفائه.

٢- المشكل:

هو لفظ - أو كلام - يحتمل اكثر من معنى واحد لا يوجد ما يدل على تحديد واحد
من هذه المعاني كالمشترك.

حكمه : وجوب الاجتهاد والنظر لتحديد المعنى المراد من معانيه.

٣- المجمل:

لفظ نقله الشارع - أو المشرع - من معناه اللغوي إلى معنى جديد واستعمله في
النصوص فيكون خفياً في هذا المعنى الاصطلاحي اذا لم يبين. كالصلة نقلت من
معناها اللغوي وهو الدعاء إلى معناها المعروف الشرعي.

حكمه : التوقف عن العمل به عند انصار هذا التقسيم الرباعي حتى يتبين بالتفسير
الشرعي.

٤- المتشابه:

هو ما لا يعرف المراد به الا من شرعه كما في حروف فواتح بعض سور القرآن الكريم
مثل (ص) في قوله تعالى «صَوْلَاتُ اللَّهِ الْمَسْمَى»^(١) ، (ق) في قوله تعالى «قَنْ
وَالْقُرْآنُ الْمَعِيدُ»^(٢) . ومثل (ألم) في قوله تعالى «أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَى
لِلْمُتَّقِينَ»^(٣) ، ومثل (سر الليل) في الجيش والجفنة وقت الحرب.

^(١) سورة ص / ١.

^(٢) سورة ق / ١.

^(٣) سورة البقرة / ١.

ومن الجدير بالذكر أن المتشابه لا وجود له في نصوص الأحكام التكليفية، لأن من شروط التكليف علم المكلف بما يكلف به^(١).

حكمه : التوقف عن العمل به وعدم عارلة فهم المراد منه بالاجتهاد لعدم إمكان وصول الإنسان إلى هذا المراد عن طريق الاجتهاد.

التقسيم الثنائي :

١- واضح الدلالة:

ينقسم إلى النص والظاهر^(٢) :

١- النص:

هو الذي لا يحتمل أكثر من معنى (حكم) واحد كدلالة قوله تعالى « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَابْنُلُوا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِالَةً جَلْدًا »^(٣) على عقوبة الزنا التي حدّدت بمائة جلدة والمراد بالنص ما يقابل الظاهر لا ما قابل الاجماع والقياس لأنّه بالمعنى الشامي من القرآن والسنة ودلالته قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

حكمه: وجوب العمل بمقتضاه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. والنص بهذا المعنى هو المراد بقاعدة (لا مساغ للإجتهاد في مورد النص)^(٤).

٢- الظاهر:

هو لفظ (أو كلام) يدل على معنى راجع مع احتماله لمعنى آخر مرجوح، فهو باعتبار المعنى الراجح ظاهر، وباعتبار معناه المرجو مزول كقوله تعالى « كُلَا تَذَكَّرُوا مَا تَكَحَّفُ أَبَاؤُكُمْ »^(٥)، فالنكاح ظاهر في عقد الزواج ويحتمل المعاشرة الجنسية على أساس

^(١) وهذه الاربعة اضداد للأربعة السابقة فالخلفي ضد الظاهر والمشكل ضد النص، والمجمل ضد المفسر، والمتشابه ضد المحكم وعلى سبيل المثل قوله تعالى « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَيْدِيهِمَا » المائدة/٢٨. ظاهر في حق السارق خفي بالنسبة للطرار والنباش وقوله تعالى « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي » النور/٢. ظاهر في حق الزاني وخفي بالنسبة إلى اللواط.

^(٢) وجه الحصر ان اللفظ ان لم يحتمل اكثر من معنى (حكم) واحد فهو نص والا فهو ظاهر.

^(٣) سورة النور / ٢.

^(٤) المادة (٢) من القانون المدني العراقي النافذ.

^(٥) سورة النساء / ٢٢.

انه حقيقة في المعنى الأول وبجاز في الثاني وقال البعض بالعكس وقال الآخرون مشترك بينهما وبينوا على ذلك ثبوت المعاشرة بالزنا.

حكمه: هو العمل بمقتضى معناه المراجع ما لم تقم قرينة على ارادة المعنى المرجو.

ب- غير واضح الدلالة:

ينقسم إلى المجمل والمتشابه^(١):

١- المجمل:

وهو ما لم تتضح دلالته^(٢) فيشمل الخفي والمجمل والمشكل في التقسيم الرباعي.

٢- المتشابه:

هو نفس المتشابه في التقسيم الرباعي من حيث المضمون والحكم.

التوافق بين مسلك المتكلمين والحنفية:

المسلك المفيد في دراسة وضوح وخفاء الدلالات هو التقسيم الثلاثي الذي استنجدت به من الاقسام المذكورة لواضح الدلالة وخفيتها وهو التقسيم باعتبار الوضوح والخفاء إلى الدلالة القطعية والظنية والغامضة وذلك للأسباب الآتية:

١- انه تقسيم علمي فهو أقرب إلى الواقع العملي، وأكثر انسجاماً مع التطبيقات الفقهية والقضائية.

٢- انه يشمل جميع أقسام التقسيم الرباعي والثاني رغم اختصاره وفيه المعاولة للتقرير بينهما وجمع خصائصهما تحت عنوان واحد.

٣- انه أوضح فهماً وسهل استيعاباً وبصورة خاصة بالنسبة للقانونيين.

ولهذه الأسباب وغيرها افردت دراسة كل من الدلالة القطعية والظنية والغامضة ببحث مستقل لزيادة الإيضاح والفائدة.

^(١) وجه الحصر ان اللفظ غير واضح الدلالة ان امكن الوصول إلى معناه المراد بالاجتهاد أو بالتفسير التشريعي فهو مجمل والا فمتشابه.

^(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعدد ٢٨٧/٢

المبحث الأول

الدلالة القطعية

قسم علماء الشريعة الإسلامية الكلية الأصلية والفرعية باعتبار الأدلة التي تثبت بها إلى أقسام ثلاثة وهي:

- ١- أحكام لا يمكن اثباتها الا بدليل عقلي قطعي: كوجوب الإيمان بوجود الله عز وجل، وتصديق الانبياء، والرسل فيما بلغوا الناس بها من الرسالات الالهية، فهذه الأحكام لا تثبت بالدليل التقطعي من غير دليل عقلي لأن الأدلة التقطعية هي نصوص الشارع فهي لا تثبت للإنسان الا بعد إيمانه بالله وبالرسل، فلو ثبت الإيمان بهما بتلك النصوص للزمت الاستحالة المنطقية لأن ذلك يستلزم توقف الشيء على نفسه، وتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقدم الشيء على نفسه، واللازم باطل مستحيل فكذلك الملزوم، وقد سبق بيان ذلك في محله. ورغم ذلك فإن الشارع هو الذي أرشدنا إلى الاستدلال على هذه الأحكام بالعقل بالآيات التي دعاها فيها إلى النظر في أنفسنا وفي الأفاق وإلى التفكير في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار.
- ٢- أحكام لا تثبت الا بالأدلة التقطعية: كالأحكام الاعتقادية المتعلقة بالغيبات من الجنة والنار، ومحاسبة الإنسان أمام الله ونيل الشواب على الخير واصابة العقاب على الشر في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى «فَمَنْ يَفْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ وَمَنْ يَفْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَهُ»^(١)، وكالاحكام العملية المتعلقة بالعبادات التي كلف بها الإنسان في حياته والتي جعلت وسيلة لتهذيب سلوكه وتعديل سيرته حتى يصبح عضواً صالحًا في مجتمعه يحب الخير ويستبعد الشر.
- ٣- أحكام تثبت بالنقل والنقل: وهي ما عدا القسمين السابقين من الأحكام التي تنظم حياة الإنسان.
وأدلة القسم الثاني والثالث من حيث الشبورة والدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، فالشقوقات المتقدمة أربعة وهي:

- ١- **قطعي الشبوت وقطعي الدلالة:** كنص ثابت بالتواتر يكون دالاً على معنى - حكم لا يحتمل غيره مثل قوله تعالى «وَكُمْ نَصَّ مَا تَوَكَّلْ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ»، وقوله تعالى «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْتِلُوْا كُلُّ رَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ» وغيرهما من الآيات القرآنية التي لا تختص كل واحدة منها أكثر من حكم واحد.
 - ٢- **ظني الشبوت وظني الدلالة:** ك الحديث الاحاد الدال على اكثر من معنى (حكم واحد) مثل قول الرسول ﷺ : (إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه)^(١) هذا الحديث الشريف ثبوته ظني لأنه لم يصل اليانا عن طريق التواتر فهو من احاديث الاحاد، وظني الدلالة على تحديد نوع المبيع الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه حيث اختلف الفقهاء في مدلول الشيء، فمنهم من قال: لفظ (شيئاً) في هذا الحديث يشمل الطعام وغير الطعام من المنقولات والعقارات لأن مطلق فيجب الاخذ باطلاقه ما لم يثبت تقييده. أو لأنه عام لكونه نكرة في حيز الشرط فيؤخذ بعمومه، وذهب البعض إلى أن المراد به هو الطعام فقط بدليل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ من أنه قال: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله) وفي رواية أخرى: (حتى يستوفيه ويقبحه)^(٢) أي الا بعد افرازه^(٣) ومفهوم خالفة الطعام هو ان غيره بخلافه.
- وقال أبو حنيفة (رحمه الله) ومن حذوه: (ان المراد به هو المنقول من الطعام وغيره ولا يشمل العقار بدليل ما رواه زيد بن ثابت من ان النبي ﷺ نهى ان تباع السلعة حيث تتبع (تشترى) حتى يعززها التجار إلى رحالهم)^(٤).
- وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الرسول ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفييه) : لا احسب كل شيء، الا مثله^(٥). ولظنية دلالة الحديث المذكور على المعنى المراد من لفظ (شيئاً) حصل هذا الخلاف فمنهم من قال يشمل كل شيء، ومنهم من قال يشمل المنقول دون العقار، ومنهم من ذهب إلى ان المراد به هو الطعام فقط، لأنه سريع التلف.

^(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٣/٣.

^(٢) البخاري، هامش الفتح ٢٣٩/٤.

^(٣) لأن ملكية الاموال المثلية لا تنتقل بمجرد العقد بل بالافراز بعده.

^(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥١/٥، وأبو داود، كتاب البيوع ٢٨٠/٣.

^(٥) المرجع السابق.

٣- تطعيم الشبوت وظني الدلالة: كما في قوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَا مِمْهُ
السُّدُسُ»^(١) فهذه الآية الكريمة قطعية من حيث الشبوت لأنها كبقية الآيات وحصلت
لينا عن طريق التواتر ولكنها ظنية في الدلالة على العدد المراد من الاخوة الذي
يحول الامر من اوفر حظيها (الثالث) إلى (السدس)، فهل هو ثلاثة فما فوق كما يقول
ابن عباس^{رض} لأن اقل الجمع ثلاثة، او اثنان من الذكور أو الاناث أو الذكور والاناث
كما هو رأي جمهور الفقهاء لأن اقل الجمع اثنان، او إثنان من الذكور او من يعادلها
من الاناث كما يقول فقهاء المغفرة؟ ولديهم ان اقل الجمع اثنان وان المراد بالاخوة
اثنان من الذكور او من يعادلها من الاناث (كأربع اخوات فما فوق، او اخ
واختان).

٤- ظني الشبوت وقطعى الدلالة: ككل حديث الاحاديث تكون دلالته على
المعنى (الحكم) المراد به قطعية لا يحتمل غيره مثل ما رواه عبد الله بن عمر من ان
امراة قالت: يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطنني له وعاء وثديسي له سقاء، وحجري
له حواء^(٢) ، وان اباه طلقني، واراد ان ينتزعه مني، فقال لها رسول الله^{صل}: (انت
احق به ما لم تنكر^(٣)). فهذا الحديث ظني الشبوت لأنه لم ينتقل عن طريق
التواتر، لكن دلالته على ان الامر احق بالمحضانة من غيرها ما لم يكن هناك مانع
قطعية^(٤).

^(١) سورة النساء /١١.

^(٢) بكسر الحاء هو المكان الذي يحوي الشيء أي يضممه ويجمعه.

^(٣) اخرجه الإمام احمد في مسنده ٢/١٨٢، وأبي داود في كتاب الطلاق، باب من احق بالولد ٢/١٩٢.

^(٤) والقطعية قد تكون ذاتية وقد تكون عرضية. لمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا أصول الفقه في نسيجه الجديد ٢/٤٣٩ وما يليها.

المبحث الثاني

الدلالة الظنية

تكون دلالة النصوص وصيغ العقود ووسائل الإثبات ظنية، إذا كان الدال محتملاً لأكثر من معنى (أو حكم) واحد، ولو كانت هذه الدلالة بدرجات متفاوتة وضوحاً وخفاءً. وقد أجمع علماء الأصول والفقهاء على جواز الإكتفاء بالظن في الفروع - الأحكام الفقهية أو القضائية -، واليقين غير مطلوب إلا في الأحكام الإعتقادية -أصول الدين-، ولو اشترط اليقين من الفقيه في إستنباط الأحكام أو من القاضي في حسم الخصومات لتعطلت كثير من المصالح والحقوق المالية وغير المالية، ذلك لأنَّ إفادات الخصم وشهادات الشهود كلها أخبار، وكل خبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب، وبالتالي لا يفيض إلا الظن. وكذلك أكثر من النصوص دلالتها ظنية سواء أكانت في الشرائع أم في القوانين لأنها إما أن تتحتمل أكثر من حكم واحد أو تتسم بطابع المرونة والمطاطية أو تتأثر أحکامها بالظروف والملابسات وخلفيات القضية المعنية بالحكم وحسم الخصومة فيها.

إضافة إلى ذلك، فإنَّ الفقيه أو المفتي أو القاضي كما لا يلزم بالعمل باليقين دائمًا بل يكفي حصول الظن الغالب في حالات غياب اليقين، كذلك لا يجوز له أن يحمل بالشك أو الوهم أو التخييل، بل المد الأدنى هو الظن بإجماع فقهاء الشريعة والقانون. وجدير بالذكر أنَّ إدراكات الإنسان إما تصورات أو تصديقات، وأنَّ ما يدركه في كل مفردة أو قضية - أو مسألة - يكون دائراً بين الواقع واللاواقع، فهو لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- ١- إنْ تساويها - الواقع واللاواقع - عند العقل من غير رجحان أحدهما على الآخر فالإدراك المتعلق بكل منها يسمى شكًا.
- ٢- وإنْ ترجع أحدهما عند المدرك بنوع من الإذعان والقبول يسمى تصديقاً.
- ٣- الإعتقداد إنْ لم يصل إلى درجة المجزم يسمى (ظنًا)، والطرف المقابل له يسمى (رهماً).
- ٤- الإعتقداد الجازم إنْ لم يكن ثابتاً بأنَّ كان قابلاً للزوال بتشكيك المشكك يسمى (تقليداً)، والطرف المقابل له يسمى تخيلاً - أو تخيلاً.
- ٥- الإعتقداد الجازم الثابت إنْ لم يكن مطابقاً للواقع يسمى (جهلاً مركباً).

٦- والإعتقاد المجاز الثابت المطابق للواقع يسمى (يقيينا). والقاعدة العامة تقضي بأن (اليقين لا ترتفع إلا باليقين).

والوهم والشك والتخييل من أقسام التصورات لعدم وجود الإذعان (التسليم لدى المخاطب) فلا يجوز الحكم بمقتضاهما، والظن والتقليد والجهل المركب واليقين من التصدیقات، فالحكم يكون باليقين إنْ وجد وإنْ فبالظن الغالب.

ظنية دلالات النصوص والإختلاف في أحكامها

تعتبر ظنية دلالات النصوص من أهم أسباب اختلاف الفقهاء، في الأحكام الشرعية، وقد سبق بيان بعض من تلك النصوص، وأكرر بصورة مختصرة للتذكير ببعض منها:

١- قال تعالى في حكم الإيلاء: ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نُسَاءِهِمْ تَرِبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْرَوْا فِي اللّهِ غَفُورًا رَّحِيمًا وَإِنْ هَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، ولظنية دلالة هذه الآية على الحكم المرتبط بالإيلاء، إختلف فيه الفقهاء، كالتالي:

أ- قال جمهورهم: (الزوجة بعد المدة - أربعة أشهر - مراجعة القضاة، والمطالبة بالمعاشة المعروفة أو الطلاق، فالقاضي يعبر الزوج على أحدهما، فإنْ امتنع حل عله في الطلاق وحكم بالتفريق).

ب- وقال المغفرية والظاهرية: (يعبر القاضي على أحدهما، فإنْ أبى لا يجعل عله في الطلاق ولكن يجسسه أو يعذبه إلى أن يختار أحدهما أو يموت في الجبس).

ج- وقال الحنفية والإباضية: (يقع الطلاق بمجرد إنتهاء المدة، لأنَّ هذا هو معنى ﴿وَإِنْ هَزَمُوا الطَّلاقَ﴾^(٢)). وقال المالكية لا يشترط في الإيلاء الخلف في ترك المعاشرة، لأن مجرد الترك ظلم، ورفع الظلم واجب على القاضي أو من ينوب عنه.

٢- قال تعالى في ميراث الأم: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُنُ﴾^(٣)، ولظنية دلالة هذه الآية على العدد المراد بالأخوة إختلف فيه الفقهاء:

أ- قال جمهورهم: (اثنان فما فرق من الذكور والإثاث أو من كليهما).

^(١) سورة البقرة / ٢٢٦ - ٢٢٧.

^(٢) لمزيد من التفصيل، راجع مؤلفنا الطلاق خلال أربعة الألف سنة (٩٠-٧٥/٢).

^(٣) سورة النساء / ١١.

ب- قال المغفرية: (المراد ذكران أو من يعادلها - أي أربع أخوات أو أخ وأختان - فما فوق).

ج- وقال ابن عباس: (ثلاثة فما فوق من الذكور أو الإناث، لأن أقل الجمع ثلاثة).

٣- قال تعالى في ميداث الأخت: «إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»^(١)، ولظنية دلالة هذه الآية على المعنى المراد بلفظ (ولد) اختلاف فيه الفقهاء كالتالي:

أ- قال ابن عباس وفقهاء المغفرية: (المراد ما يشمل الذكر والأنثى لأن هذا هو معناه اللغوي، فلا ترث الأخت مع البنت أو بنت الابن).

ب- قال الجمهور: (اراد به القرآن معناه العرفي - أي الذكر - فترث الأخت الشقيقة أو لأب بعد نصيب البنت أو بنت الابن الباقي، لأنها عندئذ عصبة مع الغير)^(٢).

^(١) سورة النساء / ١٧٦.

^(٢) لمزيد من التفصيل، راجع مؤلفنا شرح قانون الأحوال الشخصية (أحكام الميراث والوصية)، ص ١٥٤ وما بعدها.

المبحث الثالث

الدلالة الغامضة

الغامض:

لفظ (أو كلام) لا تكون دلالته على المعنى (أو الحكم) المراد واضحة، وهو يشمل الأقسام الأربع لغير واضح الدلالة - الخفي والمشكل والمجمل والمتشبه - في التقسيم الرياعي والمجمل والمتشبه في التقسيم الثنائي.

والذي يهمنا في هذه الدراسة هو معرفة أهم أسباب الغموض، ووسائل إزالته وهي تختلف باختلاف النصوص والقضايا الحاضرة لها، كما تختلف باختلاف المفسرين والشرح والقضاة وكل من يتعامل مع النصوص. فربّ نص غامض في نظر شخص يكون واضحاً لدى شخص آخر لتفاوت الناس في الاستعداد والفهم وصفاء الذهن وسعة الإطلاع والملكة الفقهية والعلمية القانونية.

إضافة إلى ما ذكرنا فإنّ علماء الأصول وفقها، الشريعة والقانون لم يتمكنوا من القيام بإستقراء تام وإحصاء كامل لأسباب الغموض في النصوص. ومرد ذلك عمومية وتجدد القواعد الشرعية والقانونية، وعدم الإكتراث لدقائق الأمور وتفاصيل الجزئيات حتى لا يقييد الفقيه أو المفتى أو القاضي بأنّ يتمسك بتعريفية النص في جميع الأحوال والظروف. كما لا توجد ضوابط لأسباب غموض النصوص كذلك لا توجد معايير دقيقة لتحديد وسائل إزالة الغموض، فلنكل غامض وسيلة خاصة لإكتشاف المراد به، وبينما على ذلك نقتصر على إستعراض نماذج من أسباب الغموض ووسائل إزالته.

أسباب الغموض

أولاً - الغموض في سريان النص على بعض ما صدقاته^(١)

لما يتتصف به هذا البعض من تسمية خاصة أو طبيعة متميزة كما يلي:

أ- من الغامض من حيث السريان في نصوص الشريعة قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

^(١) أي ما يندرج تحته معنى ويصدق عليه لفظاً.

فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا إِنَّمَا مِنَ اللَّهِ^(١)، وقد ذهب بعض العلماء، من الأصوليين والفقها، إلى أن سريان هذه الآية على النباش والطرار - النشال - غير واضح لتخلف بعض عناصر السرقة فيما، لأن النباش يسرق مالاً غير ملوك لأحد فما يأخذه السارق من القبر ليس ملكاً للميت لأنه غير أهل الملكيته، وليس ملكاً للورثة لأنهم تخلوا عنها، إضافة إلى أن القبر لا يعتبر حرجاً مثل تلك الأموال، فالإستيلا، عليها لا يعتبر سرقة. وأن الطرار يسرق المال من اليقظان، في حين أن السرقة عبارة عنأخذ مال ملوك للغير خفية في حرج مثله بقصد سيء.

ثم أن استقلالية كل من هذين النوعين من السرقات باسم خاص قد أورثت شبهة في صدق السارق عليهم، وأحوجت الفقه والقضاء إلى البحث والإجتهاد لإزالته هذا الغموض في الشمول عن طريق علة تشريع الحكم تبعرياً وعقوبياً، وقد وصل إجتهاد الفقهاء إلى أن العلة هي حماية الأموال، فهي قائمة بالنسبة للنباش والطرار لاعتداهما على حق مالي للغير. ثم ان مرد اختصاص النشال (أو الطرار) بهذا الاسم الخاص إلى زيادة في مضمونه فهو سارق مع الزيادة، فالسارق يسرق الأعين النائمة، والطرار يسرق الأعين المستيقظة بعفة يده ومهارته، وبذلك يعتبر أخطر من السارق الاعتيادي على المجتمع ويستحق العقوبة من باب أولى، فلا مبرر للتعدد في كونه مشمولاً بأية السرقة، وهذا ما استقر عليه رأي فقها، الشريعة.

أما بالنسبة إلى النباش فقد ذهب البعض إلى أنه يعاقب بعقوبة تعزيرية لأن المسروق لا مالك له، والقبر لا يعتبر حرجاً، ونسب هذا الرأي إلى أبي حنيفة (رحمه الله)، ولكن قال الجمهور^(٢) : (إن النباش مشمول بأحكام السرقة وأنه سارق حقيقة)، إضافة إلى إرتكاب جريمة هتك حرمة الميت، وأن المال المدفون مع الميت قد يكون من الأموال النفيسة دفن معه اعتزازاً بالميته كما هو المتعارف لدى بعض الأقوام وبصورة خاصة في العصور الغابرة، وقد يكون المسروق عضواً صناعياً من المعدن النفيس.

وتجدر بالإشارة أن هذا الخلاف موجود لدى فقهاء القانون فذهب أكثر شراح القانون الجنائي إلى أن الأشياء المدفونة مع الميت كالخاتم والأسنان والأعضاء، الصناعية وغيرها، لا تعتبر متوفكة بل لا تزال ملكة لورثة الميت أو لأصدقائه الذين قدموها

^(١) سورة المائدة / ٣٨.

^(٢) لمزيد من التفصيل، راجع: فتح القدير / ٤ ٢٣٤ وما بعدها. تفسير القرطبي / ٦ ١٦٠ وما بعدها.

له، لما في ذلك من معنى التقدير وتخليل المحببة، ولذا يكون الاستحواذ عليها إرتكاباً مجرمة السرقة، وقد تبني هذا الرأي القضاة الفرنسي^(١). وقال بعضهم: (لا يعتبر سرقة لأنَّ الأشياء المدفونة مع الميت تعتبر متوفكة قد تخلى عنها أصحابها).

بـ- ومن غموض النص من حيث الشمول والシリان في النصوص القانونية م ٣١١ من قانون العقوبات المصري^(٢): «كل من احتلَسَ منقولاً ملوكاً لغيره فهو سارق».

وجه الغموض هو خفاء شمول المنقول في هذه المادة بالنسبة لما هو متصل بالأرض كالمحاصولات الزراعية والأشجار والشمار وللقوة الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة عززة أخرى. وقد تدارك المشرع العراقي هذا الغموض فنص صراحة في (م ٤٣٩) من قانون العقوبات القائم على ما يعتبر منقولاً فقال: «السرقة إحتلال مال منقول ملوك لغير الجاني عمداً. ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض، أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والشمار بمجرد قطعها والقوى الكهربائية والمائية، وكل طاقة أو قوة عززة أخرى». وبهذا التفسير للمنقول استبعد غموض سريان النص لهذه الأشياء.

ثانياً - الغموض في النص بسبب إضطراب صياغته:

كما في (م ٩٦، ٩٩ م) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ^(٣):

أـ ١/٩ (ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلًا إذا لم يتم الدخول).

وجه الغموض في هذا النص: هو إستعمال لفظ «باطل» لبيان صفة عقد المكره مع اضافة عبارة «إذا لم يتم الدخول»، لأن لفظ «باطل» في التشريعات العراقية^(٤) لا يراد به إلا البطلان المطلق فهو معולם والمعدوم لا يتحول إلى الموجود بالإجازة الضمنية التي تدل عليها عملية الدخول.

وسيلة إزالة غموض هذا النص: هي تعديله بتبديل الباطل أما بالتوقف أو الفاسد، لأن مصطلح العقد الفاسد وإن لم يأخذ به المشرع العراقي في القانون المدني إلا أنه

^(١) جارسون، شرح م ٢٧٩ بند ٥٢٨ من قانون العقوبات الفرنسي. نقلًا عن د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات النافذ ١٤١/٢.

^(٢) ذي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

^(٣) ذي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

^(٤) في التشريعات المصرية قد يراد به البطلان النسبي وهو يرادف غير اللازم.

أقره في قانون الأحوال الشخصية^(١). وجدير بالذكر أن الفاسد للإكراه يتحول إلى الصحيح بالإجازة كالعقد الموقر بخلاف فاسد لأسباب أخرى فإنه لا يتحول إلى الصحيح إلا بازالة سبب الفساد.

بـ ٨٩ م «الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم:

- ١-الأبوان والأولاد، وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٢-المد والجدات، والأخوة والأخوات، وأولاد الأخوة والأخوات.
- ٣-الأعمام والعمات. والأحوال والحالات، وذوو الأرحام.
- ٤-تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في المحبب.

وجه الغموض: أنَّ هذه المادة بسبب إضطراب صياغتها لا تدل صراحة على إبعاد المشرع العراقي، هلأخذ بالفقه السنوي أو بالفقه الجعفري في ترتيب الورثة واستحقاقهم للتركة؟^(٢)، ولذلك حصل التناقض في تفاسير حكمة التمييز لها في العراق. وقد فسرتها بقرارها المرقم ١١/شخصية/٩٦٤ في ٢٨/٢/١٩٦٤ بأنها «أخذت بالفقه السنوي، ولم تأخذ بنظام المراتب»، في حين فسرتها عام ١٩٨٥^(٣) بأنها «أخذت بالفقه الجعفري وأقرت نظام المراتب، فكل وارث من الفقرة الأولى ذكرًا كان أم أنثى يحجب من الميراث كل من ورد في الفقرتين الثانية والثالثة، وكل وارث من الفقرة الثانية يحجب من ورد في الفقرة الثالثة». وكان هذا التناقض في التفسير نتيجة غموض المادة.

^(١) في م ٢٢ إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح - الفاسد - فإنْ كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرتين من المهر المسمى والمثلثي، وإن لم يسم فيلزم مهر المثلث.

^(٢) في الفقه السنوي: الورثة ثلاثة أقسام:

- ١- أصحاب الفروض وهم الورثة الذين حدّدت نسبة نصيبهم بالنص.
- ٢- العصبيات وهم الذكور المنتسبون إلى الميت مباشرةً أو عن طريق الذكر.
- ٣- ذوو الأرحام وهم ما عدا القسمين المذكورين من الأقارب.

وفي الفقه الجعفري للورثة ثلاث مراتب (أو طبقات):

المرتبة الأولى: من ورد في الفقرة الأولى من م ٨٩. المرتبة الثانية: من ورد في الفقرة الثانية منها. المرتبة الثالثة: من ورد في الفقرة الثالثة. وقالوا: إذا وجد واحد في المرتبة الأولى لا يرث أحد من الثانية والثالثة، وإذا وجد واحد من الثانية لا يرث أحد من الثالثة.

^(٣) كما في قرارها المرقم ٢٩٤/موسعة أولى ٨٤ - ٨٥ في ٢٦/٦/١٩٨٥ وقرارها المرقم ١٩٨٣/موسعة أولى ٨٦ - ٨٧ في ٥/٦/١٩٨٧.

والتفسير الأول هو الصحيح لما يلي:

- ١- استعمال مصطلح: (ذري الأرحام) في الفقرة الثالثة وهو لا يوجد في الفقه الجعفري.
- ٢- استعمال لفظ: (جد) مفرداً في الفقرة الثانية يعني الجد من الأب لأنه من جانب الأم يعتبر من ذري الأرحام، وهذا غير وارد في الفقه الجعفري الذي يستعمل عادة في المرتبة الثانية تعبير: (الأجداد) أي الجد من جانب الأب والأم.
- ٣- إضافة الفقرة الرابعة^(١) إلى م ٨٩، والفقرة الثانية^(٢) إلى م ٩١ تكون من باب العبث والخشوع إذا كانت أحكام م ٨٩ متأخرة من الفقه الجعفري^(٣) لأن هذه بالإضافة من باب تحصيل المهاصل بالنسبة إلى الفقه الجعفري.
- ج- م ٢/٩١ «تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعدأخذ الآبوبين والزوج الآخر فروضهم منها. وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم».

ووجه الفحوض: أن هذه الفقرة تتضمن حكمين غريبين:

أحد هما: لا مشيل له في العالم الإسلامي وغير الإسلامي وهو جعل البنت أقوى من الابن في الميراث، وعلى سبيل المثل من مات من أهل السنة عن جد وجدة وبيت تكون تركته كلها للبنت بموجب هذه الفقرة، لأنها تعجب كل الورثة باستثناء الآبوبين والزوجين وابن المتوفى، وإذا مات عن جد وجدة وابن فلكل من الجد والجدة السادس والباقي للبن.

وثانيهما: خالف لإجماع فقهاء المسلمين من أهل السنة والشيعة فمن مات عن أبي دأم وبنت فالمسألة الفرضية تكون من (٦)، فعند أهل السنة للبنت النصف (٦/٣) وللأم السادس (٦/١) وللأب السادس (٦/١١) فرضاً والباقي تعصيماً، وعند أهل الشيعة لكل من الآبوبين السادس وللبن النصف والباقي يعاد توزيعه على الكل بالنسبة إلى حصصهم وترد المسألة

^(١) أضيفت هذه الفقرة إليها بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣، التعديل الثامن من قانون الأحوال الشخصية.

^(٢) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية.

^(٣) لأنه في هذا الفقه البنت كالابن عند عدم وجوده، والأخت الشقيقة كالأخ الشقيق عند عدمه، فلا حاجة إلى هذين التعديلين.

من (٥ إلى ٦)، في حين يكونباقي للبنت اضافة إلى حصتها المقررة وذلك يقتضي تلك الفقرة من (٩١).

وسيلة إزالة هذا الغموض: هو تعديل الفقرة المذكورة بالأتي: (وتعتبر البنت بحكم الأبن في الحجب) وذلك أسوة بما جاء في الفقرة الرابعة من م ٨٩ اخذًا بالفقه الجعفري، لأن هذا هو غرض المشرع من تعديل المادة، لكن الصياغة أتت غير موفقة.

ثالثاً - الغموض بسبب الإشتراك:

سواء أكان لفظياً كما في لفظ (قرء) في قوله تعالى: «وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ فِلَاقَةً قُرْبَةً»^(١)، أم معنوياً كما في لفظ (قاتل) في قول الرسول: (لا يرث القاتل)، وقد سبق بيان ذلك في مبحث المشترك، ومثل لفظ (تمام) هو يحتمل ان يراد به الإنعقاد أو الصحة أو النهاية أو اللزوم، وقد تردد شراح القانون المدني العراقي بين هذه الإحتمالات في القبض في العقود العينية كما في م ٦٠٣ من القانون العراقي. ولكن الواقع هو ان المعنى الصحيح لتعبير (تمام) في هذه المادة (وتقى الهبة بالقبض) هو أنها تتم آثارها لأن العقد العيني ينشي، الإلتزام ولكن لا ينشئ الحق إلا بالقبض.

رابعاً - تردد اللفظ (أو الكلام) بين احتمالين فأكثر:

ولهذه الحالة تطبيقات كثيرة منها:

أ- تردد القيد الوارد بعد عدة جمل معطوف بعضها على بعض بين رجوعه إلى الكل أو إلى الأخيرة حينما لا توجد قرينة تحدد المرجع، كما ذكرنا بالنسبة للإستثناء في مبحث التخصيص.

ب- تردد جملة (أو كلام) بين مضمونين مختلفين كما في قوله تعالى: «وَإِن طَّافُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةً فَنَصَفُّ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَبْدِي هُنْدَدَةَ النِّكَاحِ وَإِن تَعْفُوا أَنْزَبُ لِلشَّفَوْيَ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ يَنْهَاكُمْ»^(٢). وجہ الغموض: ان جملة («الَّذِي يَبْدِي هُنْدَدَةَ النِّكَاحِ») متعددة بين الزوج الذي بيده دوام الزواج والعصمة وبين الولي لأنه الذي يتولى التزويج، ولهذا حصل الخلاف فيه. فمنهم

^(١) سورة البقرة / ٢٢٨.

^(٢) سورة البقرة / ٢٢٧.

من قال^(١): (المراد هو الزوج لأن للمطلقة قبل الدخول نصف مهرها المسمى تعريضاً عن الضرر المعنوي الذي يصيبها بسبب الطلاق ما لم تتنازل عنه، ويرجع النصف الآخر للزوج لأنه لم يتمتع بها ما لم يتنازل عنه لها، ولا يكون العفو والتنازل إلا من يملكه)، وفائد الشيء لا يعطيه، فالمهر ليس ملك الولي حتى يتنازل عنه ثم ان الولي إذا أبرا الزوج قبل الطلاق فالإبراء باطل وكذلك بعده.

ومنهم من فسره^(٢) بالولي لأنه يبيه عقدة الزواج، ولا يبقى للزوج سلطة على الزواج بعد الطلاق، لأنه لو أراد الله به الأزواج لقال: (إلا ان تعفو أو تعفون). فالعدول من صيغة المخاطب في صدر الآية إلى الغائب دليل على أن الكلام موجه إلى غير الأزواج.

وسيلة إزالة هذا الغموض: هو الاجتهاد والنظر فيما يرجع أحد المعنين، والذي يبدو لنا أن التفسير الأول هو الراجح بقرينة أن العفو يكون من يملكه وهو الزوج، وأن الفضل الذي جاء النهي عن نسيانه في نهاية الآية إنما يكون من يملكه وهو الزوجان، ثم ان الطلاق والرجعة بعد الطلاق الرجعي بعد الزواج والمراد بالعفو التمهيلك ان كان المهر عيناً والإبراء ان كان ديناً^(٣).

خامساً - كل سبب في ذات النص يؤدي إلى عدم وضوح دلالته:

كل زيادة في النص لا تظهر فيها فائدة جلية، وكل نقص يخل بالمقصود، وكل إضمار (تقدير) يقتضيه النص للدلالة على الحكم المراد، وكل سبب آخر في ذات النص يؤدي إلى عدم وضوح دلالته، ولو كان ذلك بالنسبة إلى بعض دون بعض.

^(١) كعلي بن أبي طالب عليه من الخلفاء الراشدين، وسعید بن المسیب من التابعين وأبی حنیفة والشافعی في قوله الجديد، والإمام احمد على الراجح في مذهبه من أئمة المذاهب الفقهية.

^(٢) کابن عباس من فقهاء الصحابة وطاوس وعطاء والشعبي من فقهاء التابعين والإمام مالک وفقهاء الجعفرية من أئمة المذاهب، في كنز العرفان في فقه القرآن للمحقق الحلی ٦٤/٢: (كما يجوز للمرأة العفو عن حقها كذلك يجوز لوليتها وهو المشار إليه بقوله: «بینه عقدة النکاح» البقرة/٢٢٧).

^(٣) لمزيد من التفصیل، راجع أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠٠. أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٩ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٠٤.

ومن أمثلة تلك الأسباب ما يلي :

أ- م ٤٠ من قانون الملاعفات العراقي^(١) (مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثون يوماً بالنسبة لأحكام حاكم البداء والإستئناف، وعشرة أيام بالنسبة لأحكام حاكم البداء وحاكم الأحوال الشخصية).

وجه الغموض: ان إحدى المدتين بالنسبة للطعن بطريق التمييز في أحكام حاكم البداء زائدة لأنها تارة حددت بثلاثين يوماً وأخرى بعشرة أيام، وهذا مما يؤدي إلى إرباك القضاة، فهل المعتمد الزمن الأول أو الثاني؟

وسيلة إزالة الغموض: إعادة النظر وحذف إحدى المادتين.

ب- م ١/٧٤^(٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي القائم^(٣) (إذا مات الوالد ذكرأ كان أم أنثى قبل وفاته أيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم المي عند وفاته أي منها، وينتقل إستحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً حسب الأحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة).

ففي هذه المادة غموض ناتج عن لقصها لأن الأحفاد لا يستحقون الوصية الواجبة إذا ملكهم المتوفى - قبل وفاته - مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية، أو نسبة منها، وفي الحالة الأولى لا يستحقون شيئاً من الوصية الواجبة، وفي الحالة الثانية تكمل النسبة إلى أن تصل إلى حقوق والدهم أو والدتهم على تقدير الحياة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة.

وسيلة إزالة هذا الغموض: هي إضافة فقرة جديدة إلى المادة كالآتي: «ـ لا يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية الواجبة إذا ملكهم بلا عوض الجد أو الجدة في حال الحياة مقدار ما يستحقونه بها أو أكثر، فإن ملكهم أقل منها وجبت تكميلته»، ثم ان هذا النص لا يشمل الطبقات الأخرى كأولاد أولاد الأولاد إذا اجتمعوا مع أولاد الأولاد رغم أنها مشحولة بالوصية الواجبة.

^(١) رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩.

^(٢) عدلت هذه المادة بالقانون المرقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩، التعديل الثالث.

^(٣) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

ج - (م ٨٧٥ /أولاً) لمشروع القانون المدني العراقي^(١) «للموكل في أي وقت ان يعزل وكيله أو يقيده وكالته، وللوكيل ان يت נהى عن الوكالة، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك». في هذه المادة غموض ناتج عن الاضمار الذي يجب رعايته وهو (ما لم يتعلق بها حق الغير)، ولا نجد هذا الفموضع في م ٩٤٧ من القانون المدني الحالي القائم لأنها نصت صراحة على هذا القيد^(٢).

سادسا - الفموضع الناشر من ايجاز الفص:

كما في قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»^(٣) ، وقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٤) ، ولا تدل هذه الآيات صراحة على أركان وشروط الصلاة والحج، ولا على الأموال التي يجب فيها الزكاة، ولا على الكمية الواجبة، وقد تولى الرسول ﷺ بيان كل ذلك كما سبق في موضوع وظائف السنة النبوية وبذلك أزال الأجمال - الفموضع - الموجود فيها قبل بيان المراد بها.

سابعا - تردد اللفظ بين معناه اللغوي والشرعى أو بينه وبين القانونى:

كما في لفظ (نكاح) في قوله تعالى «وَلَا تَنْكِحُوْ مَا لَكُنْهَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ»^(٥) ، فمعناه اللغوي الدخول - الوط - . ومعناه الشرعي عقد الزواج وحمله الجمهور على المعنى الشرعي بنا، على قاعدة أن اللفظ في النصوص الشرعية يحمل على معناه الشرعي اذا دار بينه وبين المعنى اللغوي - وكذلك في النصوص القانونية- ما لم يقدم دليل على خلاف ذلك، لكن فسره البعض - كالحنفية- بالمعنى اللغوي أو كليهما، وعلى هذا الأساس اثبتوا المصاهرة بالزنبي.

^(١) لسنة ١٩٨٦.

^(٢) م ١٩٧٤ «للموكل ان يعزل الوكيل أو أن يقيده من وكالته، وللوكيل أن يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقييد دون رضاه هذا الغير».

^(٣) سورة البقرة / ٤٣.

^(٤) سورة آل عمران / ٩٧.

^(٥) سورة النساء / ٢٢.

ومثل لفظي (الركوع والسجود) في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُلُوا رِيمُكُمْ»^(١)، فحملها الحنفية على المعنى اللغوي ففسروا الركوع بالليل من الاستواء والسبود لوضع الرأس - أو الجبهة - على الأرض، وحملها الجمهور على المعنى الشرعي فقالوا (الركوع: الميل من الاستواء، مع الطمأنينة، والسبود: وضع الرأس على الأرض معها) لقول الرسول ﷺ : (ارکع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)^(٢)

دارى ان الجمهور هم على صواب بالنسبة للركوع والسبود ذلك لأن الشارع نقلهما من معناهما اللغوي إلى المعنى الشرعي باضافة الطمأنينة فاصبحا من المجمل، وبينه الرسول ﷺ بالحديث المذكور لأن البيان من وظيفته بوجب قوله تعالى «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ»^(٣).

ثامناً - عدم ملائمة مضمون النص لحكمه حكمه:

كما في م ٤٤٠ / ١ من قانون العقارات العراقي (يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية:ــ وقوعها بين غروب الشمس وشروقها)^(٤)، أي وقوعها في الليل بمعناه الفلكي: (الفترة المحصرة بين غروب الشمس وشروقها).

ووجه الغموض: أن الفترة التي تقع قبيل الشروق وبعيد الغروب حكمها حكم النهار فلا تتوافق في هاتين الفترتين حكم التشديد، وهي ما في الظلام من الرهبة في نفوس الناس من جهة، وتسهيل ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، ولرعاية هذه الحكمة على القاضي أن لا يحمل الليل على معناه الفلكي، بل يحمله على المعنى اللغوي أو العرف، أي وقت الظلام.

^(١) سورة الحج / ٧٧.

^(٢) نيل الأوطار ٢/٢٩٤ لمزيد من التفصيل راجع شرح المنار لابن ملك، ص: ٣٧٧ وما بعدها. الحديث أخرجه البخاري، كتاب الاذان، باب امر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالاعادة، فتح الباري ٢/٣٥٢.

^(٣) سورة النحل / ٤٤.

^(٤) وكان المشرع المصري أكثر توفيقا في المادة (٣١٣) من قانون العقوبات التي نصها «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية أولاً - ان تكون هذه السرقة قد حصلت ليلاً».

الفصل السادس

التعارض وطرق رفعه

التعارض بين الشيئين في الاصطلاح هو ان يقتضي ظاهر كل منها خلاف ما يقتضيه ظاهر الآخر.

التعارض والتناقض النسبة بينها العموم والمخصوص المطلق فكل تناقض تعارض دون العكس الكلي فقد يكون بين شيئاً تعارض يمكن رفعه بالجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر بخلاف التناقض فان المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان معاً باتفاق اراء العقلاء وال فلاسفة

ولرفع التعارض بين الأشياء من النصوص والادلة والمصالح وغيرها ثلاثة طرق رئيسة وهي حسب التسلسل الآتي:

١- الجمع بين المتعارضين والعمل بكل منها في حدوده.
٢- ترجيح أحد المتعارضين على الآخر برجح والعمل بالراجح
وترك المرجوح.

٣- الغاء المتأخر منهما للمتقدم أو تساقطهما معاً اذا لم يكن الجمع والترجح.

وتوزع دراسة تطبيقات هذه الطرق الثلاث على المباحث
الثلاثة الآتية:

المبحث الأول

رفع التعارض بالجمع

ففي رفع التعارض بين المتعارضين ايا كانت طبيعتهما تجب خارلة الجمع بينهما والعمل بهما كل في حدود نطاقه بناء على القاعدة الشرعية العامة (اعمال الكلام اولى من احواله)^(١) ومن تطبيقات الجمع بين المتعارضين والعمل بهما كل في نطاقه ما يأتي:

اولاًـ اذا كان التعارض بين العام والخاص فيجمع بينهما لرفع التعارض عن طريق تخصيص العام بالخاص والعمل بالعام فيما يبقى بعد التخصيص من الافراد المشمولين بحكم العام، والعمل بالخاص فيما يترجحه من الافراد من كونهم مشمولين بحكم العام وقد سبق تفصيل ذلك في موضع تخصيص العام فلا داعي للتكرار.

ولكن ارى من المفيد الاشارة إلى النقطتين التاليتين:

احداهما: ان ما شاع من ان رفع التعارض بين العام والخاص يكون بترجميغ الخاص على العام فهو غير سليم فتخصيص العام بالخاص لرفع تعارضهما ليس من باب الترجيح وإنما هو من باب الجمع بين المتعارضين لأن الترجيح يعني العمل بالراجح وترك المرجوح وهذا غير وارد في تخصيص العام.

الثانية: ما شاع من الخلاف في بعض المراجع الأصولية^(٢) من ان الباقي بعد التخصيص هل يعمل به أو لا، ومن ان استعمال صيغة العام في الباقي بعد التخصيص هل هو استعمال حقيقي أو مجازي، وهذا خلاف يرفضه المنطق السليم، لأن العام بعد التخصيص يعمل به في حدود ما يبقى، وان استعمال صيغته في ما يبقى من الافراد بعد التخصيص ليس من باب المجاز، لأن المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له في اصطلاح به التخاطب. وهذا التعريف لا ينطبق على صيغة العام بعد التخصيص، لأن التخصيص لا يخرج أفراد العام من كونهم مشمولين بصيغته، وإنما يُخرجهم ما كونهم مشمولين بالحكم الوارد في العام، فشتان بين الصيغة والإخراج من الحكم.

^(١) مجلة الأحكام العدلية (٦٠)

^(٢) مثل جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للمحلبي ٤/٢ وما يليها

وعلى سبيل المثل: قول الرسول ﷺ لا يرث القاتل، لا يُخرج القاتل من كونه ذكراً مشمولاً بقوله تعالى (اللَّرْجَالُ كُصِيبٌ مُّمَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ... الآية)^(١) وإنما يُخرجه من كونه مشمولاً بحكم الميراث. وبتعبير آخر يُخرجه من الحكم، لا من الصيغة. وابن السبكي رحمه الله أشار إلى ذلك بقوله ومتعلّقه (اي متعلق التخصيص هو الحكم)، والغريب أنه بعد هذا القول استعرض الآراء الخلافية الواردة في كون العام بعد التخصيص، هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز.

ثانيةً. إذا كان التعارض بين المطلق والمقييد، فيُرفع بتقييد المطلق، فعندئذ يُجمع بين العمل بالمطلق فيما يبقى بعد التقييد، وبالقييد في حدود ما يشمله التقييد. وقد سبق تفصيل ذلك في موضوع حمل المطلق على المقييد.

وتجدر بالذكر أن كلاً من تخصيص العام وتقييد المطلق يُكيف بأنه بيان، لأن العام قبل تخصيصه لم يكن عمومه مراداً من الشارع، كما لم يكن اطلاق المطلق قبل تقييده مراداً، فالتفصيص والتقييد يأتيان لبيان هذا المراد، وهذا البيان في نصوص الشريعة الإسلامية، قد يكون بالقرآن، وقد يكون بالسنة النبوية، بنا، على التخويل الوارد في قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ).^(٢)

ثالثاً. إذا كان التعارض بين نصين، يكون كل واحد منها عاماً من وجهه وخاصةً من وجهه آخر، يُجمع بينهما.

ومن تطبيقاته ما ورد في القرآن الكريم من بيان عدة المتوفى عنها زوجها، في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَتَرَوْنَ أَزْوَاجًا يَشْرِصُنَ بِالْفَسِيمِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).^(٣) ومن عدة الحامل في قوله تعالى (وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمَلُهُنَّ).^(٤) فالآية الأولى خاصةً بعده المتوفى عنها زوجها، ولكنها عامة تشمل المتوفى عنها زوجها الحامل، والمتوفى عنها زوجها الحامل. كذلك الثانية خاصةً بعده الحامل، ولكنها عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، لذا يُجمع بينهما لرفع التعارض الظاهر فيما، فتكون عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أطول الأجلين، فإذا وضعت الحمل في أربعة أشهر وعشرين أيام، تنتظر إلى إكمال هذه المدة، لأن عدتها لا تنتهي بوضع الحمل

(١) سورة النساء / ٧

(٢) سورة النحل / ٤٤

(٣) سورة البقرة / ٢٣٤

(٤) سورة الطلاق / ٤

وحده، وإذا انتهت مدة أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع الحمل بعد، تنتظر إلى وضع الحمل، وبه تتم عدتها. وهذا الجمع ذهب إليه كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية منذ صدر الإسلام، وفي مقدمتهم علي بن أبي طالب^{رض}، وأخذ به المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية القائم.^١

رابعاً - إذا كان التعارض لعدم وضوح المعنى المراد من المتعارضين أو أحدهما فيدفع - بتفسير الغامض ومن تطبيقات ذلك التعارض الموجود بين المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي القائم التي تنص على أنه (يشترط في قيام أهلية الزواج العقل وأكمال الثامنة عشرة) وبين المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي القائم التي نصت على أنه (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب أحدي الجرائم الواردة في هذا الفصل^٢ وبين المجنى عليه عذرًا عذرًا قانونيًّا خففًا لغرض تطبيق أحكام المادتين (١٣٠ - ١٣١) من قانون العقوبات^٣ وجده التعارض أن المجنى عليهما إذا كانت لم تكمل الثامنة عشر من العمر ليس لها أهلية الزواج فكيف يتم الزواج الصحيح بينها وبين المجنى ولتكن يرفع هذا التعارض بتفسير الشرط الوارد في المادة السابقة المذكورة بأن المراد به هو شرط اللزوم وليس شرط الصحة أو الاعتقاد كما في الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون حيث ينعقد العقد صحيحًا ولكنه غير لازم أي أن لمن لم يكمل الثامنة عشر إذا بلفت هذا المدخل لها حق الخيار بين البقاء في هذه العلاقة الزوجية وبين طلب فسخ الزواج من قبل القضاء وبهذا التفسير يرفع التعارض بين المادتين (٧) و (٣٩٨) ويعمل بهما معاً.

^(١) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المادة (٣٤٧) التي نصها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل أما الحامل فتعد باعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة

^(٢) جرائم الاغتصاب، واللواط، وهتك العرض، المواد (٣٩٧ - ٣٩٣)

^(٣) المادة (١٣٠) (إذا توفر عذر مخفف في جنائية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت أو الى الحبس الذي لا تقل مدة عن سنة فان كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدة عن ستة اشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه المادة (٣١) (إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيض العقوبة على الوجه الآتي:

إذا كان للعقوبة حداً ادنى فلا تقييد به المحكمة في تقدير العقوبة

وإذا كانت العقوبة حبسًا أو غرامة معاً حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط وإذا كانت العقوبة حبسًا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه)

المبحث الثاني

رفع التعارض بالترجح

مجال رفع التعارض بالترجح واسع يجري بالتعارض بين النصوص وبين المصالح وبين القواعد الفقهية العامة ومن تطبيقاته ما يأتي:

- ١- اذا تعارضت مصلحة مقدمة مع مصلحة احتمالية ترجع الأولى على الثانية وعلى سبيل المثل: ان حكم القاضي بوفاة الزوج المفقود ليس من مصلحة هذا الزوج لأنه قد يكون على قيد الحياة فيرجع إلى اهله في يوم ما ولكنه من مصلحة الزوجة لأنها تريد ان تتمتع بحياتها في مجال العلاقة الزوجية فيما ان المصلحة الأولى احتمالية لاحتمال ان يكون الزوج على قيد الحياة أو كان متوفياً وان مصلحة الزوجة مقدمة لذا ترجع على مصلحة الزوج فيحكم القاضي بوفاته اذا توافرت شروط هذا الحكم ومنها مرور سنتين على فدده اذا كان فقد في ظروف استثنائية ومرور اربع سنوات اذا كان فقد في ظروف طبيعية^١
- ٢- اذا تعارضت مصلحة مقدمة مع مصلحة تقديرية ترجع الأولى وعلى سبيل المثل اذا قررت اللجنة الطبية المختصة بان الجنين ببطن امه يشكل خطراً على حياتها اذا لم يتم اسقاطه قبل الولادة فترجع مصلحة حماية حياة الام لانها حقيقة على مصلحة حماية حياة الجنين لانها تقديرية.
- ٣- اذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم الأولى ومن القواعد الشرعية العامة التي تزيد هذا الترجح ما جاء في المادة (٢٦) من علة الأحكام العدلية التي تنص على انه(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وعلى سبيل المثل من مصلحة البلد ان يدافع كل واحد من سكانه حين تعرضه لاعتداء خارجي ولو ادى ذلك إلى قتل المدافع او فقده او اسره لان الدفاع عن البلد من المصلحة العامة فهي

^(١) قانون رعاية القاصرين العراقي القائم المادة (٩٣) للمحكمة ان تحكم بموت المفقود في احدى الحالات الآتية: اولا: اذا قام دليل قاطع على وفاته.
ثانياً: اذا مرت اربعة سنوات على اعلان فقده.
ثالثاً: اذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومررت سنتان على اعلان فقده.

تقدّم على مصلحة المدافع من حماية حياته. اذا حقق هذا الدفاع مصلحة البلد ودفع العداوة قبل وقوعه أو رفعه بعده.

٤- اذا تعارضت مفسدتان روبي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما^١ لان الضرر الاشد يزال بالضرر الاقل.^٢

وعلى سبيل المثل اذا اصيب عضو من اعضاء شخص بمرض السرطان جاز قطع هذا العضو لمنع انتشاره في سائر الاعضاء لان ضرر القطع اخف من ضرر انتشار المرض الذي يؤدي إلى موت المريض غالبا.

٥- اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع.^٣ وترجيح المانع على المقتضي يكون لحكمة لم يقدم لغافت هذه الحكمة وعلى سبيل المثل اذا قتل الابن اباء فالبنوة سبب مقتضي للميراث والقتل مانع منه فيرجع الثاني ويحرم من الميراث لحكمة هي حماية ارواح الابرياء لان هذا العمل يفسر بان التولد استججل في قتل ابيه ليستولي على تركته والقاعدة العامة تقضي بان من استججل الشيء قبل اوانه عوقب بعمرانه.^٤

٦- اذا تعارضت مفسدة ومصلحة يرجع العمل بالمصلحة لان (درء المفاسد اولى من جلب المنافع).^٥ وعلى سبيل المثل في استياد المسكرات والمخدرات والسكائر مصلحة اقتصادية للبلد من حيث اخذ الرسوم الكمركية عليها لكن هذا المستورد يزددي إلى السلوك الانحرافي لشباب البلد لذا تدرء هذه المفسدة بترك الحصول على تلك المصلحة.

٧- في التعارض بين النص واتفاق المتعاقدين يقدم الاتفاق اذا لم يكن النص من النصوص الامرية^٦ والا فيقدم النص.

٨- في التعارض بين النص والعرف يقدم العرف، اذا لم يكن النص من النصوص الامرية، والا فيقدم النص.

٩- إذا تعارض العرف والإتفاق على خلافة يعمل بالإتفاق، وعلى سبيل المثل إذا كان عرف البلد أن يقدم بعض المهر ويؤجل بعضه كما في العراق واتفاق الزوجان على أن

^(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٨)

^(٢) المادة (٢٧)

^(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٦)

^(٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (٩٩)

^(٥) المجلة المادة (٣٠)

^(٦) النصوص الامرية هي التي تتعلق بالنظام العام والأداب العامة

يدفع الكل مقدماً أو يؤجل الكل، يعمل باتفاق الزوجين ويقدم على العرف.

١٠- في التعارض بين الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة (أي التعبير والمظاهر الخارجي للإرادة الباطنة)، تُقدم الإرادة الباطنة في الفقه المالكي والحنفي والتشريعات اللاتينية، وتُقدم الإرادة الظاهرة عند الشافعي (ومن واقته) وفي التشريعات البرمانية، رعاية لاستقرار المعاملات، كما إذا أمضى عقداً مطبوعاً يتضمن شرطاً كان لا يقبله، لو فُطِن له.^١ في الزواج التحليل يقول الشافعي (رحمه الله) إذا أضر شرط التطبيق بعد الدخول من قبل المعلم، ولم يذكر في العقد صراحة، لا تأثير لهذا الشرط على صحة الزواج، وقال غيره، هذا الشرط مبطل سواء ذكر أو أضمر، واجتهد الشافعي ومن خواصه، خالف لقوله تعالى (وَإِنْ تُبْلِوْ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُعْثِرُهُ يُعَاسِنُكُمْ بِهِ اللَّهُ^٢). وخالف لقول الرسول ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات)).

وفي رأينا المتواضع، إذا كانت الصيغة صريحة، يؤخذ بالإرادة الظاهرة، وإذا كانت كناية، يؤخذ بالإرادة الباطنة، وقد سبق تفصيل هذا الموضوع في هذا المؤلف.

١١- في التعارض بين العقد الحقيقي والعقد الصوري يرجع المعني كمن وهب داره لأحد ورثته مثلاً وسجلها باسمه في دائرة التسجيل العقاري تحت عنوان عقد البيع مقابل ثمن يقارب قيمته الحقيقة وقد اتفقا سراً على عدم الشن أو على ثمن تافه ثم اثبت سائر الورثة صورية العقد فعلى القاضي أن يحكم بمقتضى العقد الحقيقي في سريان الأحكام.^٣

١٢- لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبعث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنة بعضها بالبعض الآخر وتوجيه ما تطمئن نفسه إلى ترجيحه بشرط عدم خروجه بأقوال الشهود والمستندات بما يتفق مع مدلوها. وجدير بالذكر أنه لا يخضع تقدير القاضي وترجيحه هذا لرقابه سلطة قضائية عليها متى اقام قاضي الموضوع قضاها على أساس سائفة لأن المناقشة في تقدير الدليل

^(١) الاستاذ السنهوري مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقه الفريبي ٤/٣٤

^(٢) البقرة : ٢٨٤

^(٣) نصت المادة (٢٤٥) من المدني المصري القائم على أنه (اذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين العاقدين هو الخلف العام (الوارث او الموصى له هو العقد الحقيقي) ويطابقه المدني السوري م ٢٤٦ واللبي م ٢٤٨ والسوداني ١٤٨)

جدل موضوعي لا تجوز اثارته اما محكمة عليا كمحكمة التمييز في العراق ومحكمة النقض في مصر^١.

المبحث الثالث

رفع التعارض بالإلغاء والتساقط

اذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين ولا ترجيع احدهما على الاخر برجوع فالامر لا يخلو من احدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: هي عدم امكان رفعهما معاً او جمعهما معاً بان يكونا متناقضين توافرت في هذا التعارض شروط التناقض التي سبق تفصيلها في موضوع النسخ، ففي هذه الحالة يرفع التعارض باعتبار المتأخر تجريعاً ناسخاً (ملغياً) للمتقدم والننسخ في الاصطلاح الشرعي كما ذكرنا سابقاً يرافق الالغاء في القانون والالغاء في القانون اما صريح واما ضمني:

أ - الالغاء الصريح: هو ان ينص القانون الجديد في احدى مواده صراحة على الغاء القانون السابق كما نصت الفقرة(١) من المادة (٣٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وزبيوله وتعديلاته...الخ).

ب - الالغاء ضمني: هو ان يتعارض نصان من قانون واحد او من قانونين دون ان ينص المتأخر منها صراحة على الغاء السابق لكن لعدم امكان الجمع بينهما يعتبر السابق انه قد ألغي ضمناً باللاحق. وعلى سبيل المثل تنص المادة الثالثة من قانون ايجار العقار العراقي النافذ^٢ على انه (يمتد عقد الاجار بحكم القانون بعد انتهاء مدة ما دام المستأجر شاغلاً العقار ومستمراً على دفع الاجرة طبقاً

^(١) الاستاذ الدكتور سليمان مرقس: اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائرالبلاد العربية ص ٦٥٩

^(٢) رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ المعدل

^(٣) رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩

لأحكام هذا القانون). وهذه المادة تتعارض مع المادة (١٧٧١) من القانون المدني العراقي النافذ^١ على انه اذا انقضى عقد الاعمار وجب على المستأجر ان يغلي المأجور للمؤجر في المكان الذي تم تسليميه فيه اذا لم يحدد الاتفاق او العرف مكاناً اخر.

وجدير بالذكر ان الالغاء الصريح لا يوجد في القرآن الكريم كما ذكرنا سابقاً والقول بنسخ آية لآية اخرى مرفوض منطقياً ما لم يثبت بالادلة القطعية وجود التناقض بين الآيتين (النassخة والمنسوخة) وقد سبق تفصيل ذلك في موضوع التخصيص والنسخ. **المحالة الثانية:** تساقط المتعارضين معاً اذا لم يكونوا متناقضين بان يكونا متضادين لا يجتمعان في موضوع واحد او محل واحد ومن تطبيقات تساقط المتعارضين في الشريعة والقانون التعارض بين الدعوى الجنائية او المدنية وكذا بين ادلة الاثبات والبيانات كالآتي :-

أ - اذا كان التعارض قائماً بين دعوى الخصوم بحيث لا يمكن الجمع بينهما بالصلع ولا ترجيح احدى الدعويين المتعارضتين على الاخر بان تكونا متساوietين في قوة الاثبات والنفي تساقطان معاً.

ب - واذا كان التعارض بين يبنتي المختصمين وكانتا متساوietين في درجة الاثبات والنفي بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجح احداهما على الاخر فانهما تساقطان معاً فعلى القاضي ان يطلب اثبات الدعوى من المدعي او رددها من المدعي عليه ببنته جديدة فاذا لم تيسر هذه البينة فعلى القاضي ان يأخذ بقاعدة (المتهم بريء حتى تثبت ادانته) في القضايا الجزائية وبقاعدة (يفسر الشك في مصلحة المدين)^٢ في المسائل المدنية كالمعاملات المالية.

ومرد هاتين القاعدتين الى قاعدة ثالثة في الاستصحاب وهي (الاصل براءة الذمة) لان الإنسان يولد بريئاً وذمته خالية من كل التزام جنائي والتزام مدني فعلى القاضي حيث تنسب الى شخص تهمة جنائية او يطالب برد حق شخصي في ذمته، او حق عيني في حيازته ان يعتبر ما زال هو ذلك البريء يوم ولادته حتى يثبت خلاف ذلك.

^(١) رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

^(٢) المادة (١٦٦) من المدني العراقي القائم

ونستنتج من المباحث الثلاثة المذكورة في التعارض وفي طرق رفعه عدم دقة القول^١ في باب التعارض بين الأدلة بامتناع تعادل القاطعين أي تقابلهما بان يدل كل منها على منافي ما يدل عليه الآخر على اساس انه لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين كذا على حدوث العالم ودال على قدمه وكذا يمتنع تعادل الامارتين اي دليلين ظندين في نفس الامر حذراً من التعارض في كلام الشارح. أوجه عدم صحة القول الذاهب الى عدم قيام التعارض بين دليلين قطعيين او ظندين هي الآتية:

١- الامتناع انما يكون على تقدير اجتماعهما معاً وكون التعارض واقعاً في نفس الامر وهذا مردود للأسباب الآتية:

أ - انصار هذا القول يقولون بوجود النسخ في القرآن والنسخ فرع قيام التعارض والتناقض بين الآيتين الناسخة والمنسوخة حتى تعد المتأخرة منها في النزول وحياً ناسحاً للإولي لرفع التعارض والتناقض .

ب - التعارض بين الامارات (الادلة الظنية) ليس في الواقع نفس الامر واما هو في ذهن المجتهد دائمًا فالتعارض بين العام والخاص يرفع بتخصيص عموم العام في حدود خصوص الخاص لأن العموم لم يكن مراداً من الشارع فالخاص جاء ليبين ذلك. وكذا التعارض بين المطلق والمقييد حيث لم يكن الاطلاق مراداً من الشارع في نفس الامر فجاء المقييد لبيان ذلك المراد لأن كلاً من تخصيص العام وتقييد المطلق بيان لمراد الشارع .

٢- اثبات تعادل قاطعين بامتناع اجتماع المتنافيين منقوص لأن تعارض القاطعين لا يعني اجتماعهما والعمل بمقتضاهما في الواقع واما المراد ان هناك نصاً قاطعاً ورد من الشارع ثم جاء آخر بعده لا ليجتمع معه في العمل بمقتضاهما في وقت واحد واما ورد ليلغى الأول ويحل محله في العمل به كما هو موجود عبلياً في الفاء، القوانيين القطعية السابقة بالقوانين اللاحقة الفاء، ضمنياً لا إلغاء صريحاً لانه في حالة الالفاء الصريح لا يوجد التعارض بين سابق قد زال ولاحق قام وحل محله في العمل به.

^(١) كما قال ذلك ابن السبيكي (رحمه الله) وقول شارحه المحلي (رحمه الله) في جمع الجواب عن الكتاب السادس في التعادل والتراجع ٢٢١/٢ وما يليها



الفصل السابع التفسير والتأويل

وتقسم دراسة هذه المواضيع إلى مبحثين:
يُخصص الأول للتفسير
والثاني للتأويل.



المبحث الأول

التفسير

التفسير في اللغة: التأويل، والكشف، والإيضاح، والبيان، والشرح.

وفي الاصطلاح: عُرف بتعريفات لا تخلو من نقص أو زيادة أو عيب آخر، لذا اقترح أن يعرف بأنه: بيان الحكم الواجب التطبيق إذا لم يكن بيّناً.

وهو من حيث الجهة التي يتولاه يُقسم إلى تشريعي، فقهي، قضائي، علمي. وتتوزع دراسة هذه الأنواع الأربع على أربعة مطالب.

وتجدر بالذكر إن التفسير فعل يُنسب إلى فاعل وهو الشارع في الشرعي، والفقيد في الفقهي، والقاضي في القضائي، والعام في العلمي، والنسبة إلى الشرع والفقه والقضاء، والعلم مبنية على المجاز.

المطلب الأول

التفسير التشريعي

التفسير التشريعي: هو الذي يتولاه الشارع أو المشرع^(١) أو من ينولنه به. ومن نماذج

التفسير التشريعي تخصيص النص العام وتقيد النص المطلق وبيان النص المجمل كالتالي:

أولاً: تخصيص النص العام:

تفسير^(٢) وبيان، لأن العام لم يكن في الأصل عمومه مرداً، وهذا المراد بجهول وغير واضح

بالنسبة للمكلف، لأنه لو لا التخصيص لعمل بمقتضى العموم، لذا يُعد التخصيص

بالنسبة إليه تفسيراً لما هو مراد الشارع، حتى يكون على بيّنة ويعمل بالمراد.

^(١) لسان العرب فصل ف وحرف الراء. المنجد مادة فسر.

^(٢) مصطلح الشارع يستعمل بالنسبة للشريعة الإسلامية، لأن الصيغة لا تكفل فيه، بخلاف المشرع فهو يدل على التكفل وتحمل المشقة، لذا يستعمل في القانون.

ومن تطبيقاته عموم قوله تعالى «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَيَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ»^(١) ورغم أن لفظ (المطلقات) جمع مؤنث سالم على بآل الاستغراف، يُفيد أن كل مطلقة عدتها ثلاثة قروء، غير أن هذا الظاهر غير مراد للشارع، لذا فسر المراد بأن عدتها ثلاثة قروء، إذا كانت مدخلولا بها غير حامل ومن ذوات القرء، وذلك بالأيات الآتية:

أ - يَبْيَّنْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّ الْمُطْلَقَةَ قَبْلَ الدُخُولِ لَا تُجْبَ عَلَيْهَا الْعَدَةُ مَطْلَقاً، فِي قَوْلِهِ «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَمُطْلَقُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْدٍ تَعْتَدُونَهَا»^(٢).

ب - قال سبحانه وتعالى المطلقة الحامل عدتها وضع حملها في قوله «وَأَوْكَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ»^(٣).

ج - يَبْيَّنْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّ الْمُطْلَقَةَ الَّتِي دَخَلَتْ سَنَ الْيَأسِ أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً دُونَ سَنِ الْبُلوغِ، عدتها ثلاثة أشهر في قوله «وَاللَّاتَّا يَتَرَيَّضُنَّ مِنَ التَّسْعِيرِ مِنْ تَسَالِكُكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتَّا لَمْ يَتَعْضَنْ»^(٤) وجدير بالذكر إن سن اليأس يتراوح بين (٤٥-٦٠) سنة، وهي تختلف باختلاف المرأة والبيئة غالباً.

ثانياً: تقييد المطلق:

تفسير للمطلق وبيان، لكون إطلاقه غير مراد في الأصل، وكون الإطلاق غير مراد بالنسبة المطلق، غامض وبجهول بالنسبة للمكلَف، لذا يُعد تقييد تفسيراً وبياناً للمراد.

ومن تطبيقاته:

أ - اطلق سبحانه وتعالى تحريم الدم في قوله «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْأَيْتَمُ وَالدُّمُّ وَتَنْزُمُ الْخِنْزِيرُ»^(٥)، غير أن هذا الإطلاق لم يكن مراداً له، وهو غير يَبْيَّنْ بالنسبة للمكلَف،

^(١) ذهب البعض (كالمالكية) إلى أنه تأويل، وقال البعض الآخر (كالحنفية) أنه نسخ، وكل الاتجاهين غير دقيق، فالصواب أنه تفسير وبيان.

^(٢) سورة البقرة/٢٢٨

^(٣) أي تدخلوا بهنَّ.

^(٤) سورة الأحزاب/٤٩

^(٥) سورة الطلاق/٤

^(٦) سورة الطلاق/٤

^(٧) سورة المائدة/٢

لذا فسره سبحانه وتعالى بأن المراد بالدم المحرّم هو المسفوح، فقال تعالى «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاغِيمْ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا»^(١). والمراد بالمسفوح هو الدم السائل المتحول من مكانه الأصلي إلى مكان آخر، فهو في حالة تعرّضه للهوا، خارج مستقره الأصلي يُضر بصحة من يتناوله، لأنّه في هذه الحالة يُعد أخضب وسط لنحو المجراثيم.^(٢)

ب - أطلق سبحانه وتعالى لفظ الوصية في قوله «كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا»^(٣) الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ^(٤). فهذا المطلق يشمل في ظاهره جواز الوصية بكل التركة أو بثلثها أو بمنصفها أو بثلثها أو غير ذلك، غير أن هذا الإطلاق لم يرده الشارع، وإنما أراد به الثلث فما دون الثلث، وبما أن ذلك عجمول وغامض وغير بين بالنسبة لل McConnell، حُولَ الرسول ﷺ تفسيره بتقييده بالثلث فما دون، وذلك بعد إخراج نفقات نقل المتوفى إلى مثواه الأخير، وكذلك بعد إخراج الديون إن وجدت، وذلك فيما روي عن سعد بن أبي وقاص رض من أنه قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مال، وفي رواية - كثير المال -، لا يرشني إلا ابنة واحدة، فأفتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت فأفتصدق بشطره - نصفه -؟ قال: لا. قلت فأفتصدق بثلثي؟ قال: الثلثُ والثلثُ كَبِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرِّرَ وَرَئِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ^(٥).

ويعين ما ذكرنا بالنسبة لتفكييف تخصيص العام وتقييد المطلق، بأنهما تفسيران شرعيان يسري على تخصيص العام وتقييد المطلق في النصوص القانونية، وقد سبق تمهيل ذلك في البحث عن تخصيص العام وتقييد المطلق في الشريعة والقانون.

ثالثاً: تفسير النص المجمل:

المجمل: هو لفظ لا تكون دلالته على الحكم المراد واضحاً، إما لأنه منقول من

^(١) سورة الانعام / ١٤٥.

^(٢) الإسلام والطب الحديث، للدكتور عبد العزيز اسماعيل، نقالا عن الاستاذ زكي الدين شعبان - أصول الفقه الإسلامي ص ٣١

^(٣) أي مالاً.

^(٤) سورة البقرة / ١٨٠.

^(٥) موطاً مالك، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعداه.

معناه اللغري إلى معنى شرعي أو قانوني، دون بيان المعنى الجديد الاصطلاحي، أو يكون إجماله ناشئاً من غموض النص وعدم وضوح عباراته.

لا خلاف بين علماء الإسلام في أن المجمل في المعنى الأول لا يبقى على حال إجماله، وإنما يتبينه الرسول ﷺ وفسره قبل وفاته، بدليل قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾.

اما المجمل بالمعنى الثاني فقد يبقى على غموضه بعد وفاة الرسول ﷺ بالنسبة لبعض المجتهدين دون بعض، لذا يتکفل المجتهد بتفسيره وبيانه بازالة غموضه، ومن بيان الرسول ﷺ وتفسيره للمجمل بالمعنى الأول ما يلي:

أ - تفسير الصلاة في الآيات الآمرة بها بأقواله وأفعاله أمام أصحابه، ثم قوله لهم (صلوا كما رأيتونني أصلى).

ب - تفسير الحج بالآيات الآمرة به، بأداء أركانه وشروطه وسننه و المناسباته أمام أصحابه، ثم قوله لهم (خذوا عني مناسككم).

ج - بيانه وتفسيره للزكاة في الآيات الآمرة بها بتحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة والنصاب^(١) فيها والمقدار الذي يجب أخراجه ودفعه للمستحق.

د - بيان أن الأمر بالحج لمرة واحدة، وأما الأمر بالصلاة والصوم فللتكرار، وهذا كل ما تولى النبي ﷺ بيانه مما ورد في القرآن الكريم، يُعد تفسيراً تشريعياً.

ميزات التفسير التشريعي:

يتميز التفسير التشريعي من الفقري والقضائي بميزات أهمها ما يلي:

- ١- له قوة المفسر من الناحية الالزامية فهو ملزم لكل من يعمل بالمفسر.
- ٢- له طابع الصواب دائمًا، فلا يتصور فيه الخطأ، لأنه يصدر من الشارع.
- ٣- له الأثر الرجعي، لأن حكمه حكم مفسر.

^(١) متفق عليه. أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح.

^(٢) رواه مسلم من حديث جابر.

^(٣) النصاب: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من النقود والحبوب والحيوانات وغيرها كعشرين مثقالاً من الذهب واربعين شاة من الغنم ونحو ذلك

^(٤) كقوله ﷺ في اربعين شاة شاة وقوله ليس فيما دون خمسة او سق زكاة

المطلب الثاني

التفسير الفقهي

التفسير الفقهي: هو الذي يتولاه الفقيه، سواءً أكان من فقهاء الشريعة أم من فقهاء القانون. فالملحوظ الاجتهادية من فقهاء الشريعة لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص، إنما هي تفسير لتلك النصوص، لأن الحكم لا يستخرج من النص، إلا بعد أن يتبيّن ويتبّع المراد من مصدره. وقد ذكرنا سابقاً أن المصادر التبعية للفقه الإسلامي هي كاشفة، وليس منشأة، لذا تُعد وسائل يستعين بها المجتهد لتفسير النصوص الكلية وإرجاع جزئياتها لها في الأحكام، وعلى سبيل المثل القياس وسيلة لتفسير النص الذي هو مصدر حكم المقىس عليه، فيستخدم المجتهد لتوسيع هذا النص حتى يشمل المقىس أيضاً، وبناءً على ذلك يكون مصدر حكم المقىس هو النص الدال على حكم المقىس عليه، فعملية القياس إنما هي تفسير لتوسيع شمولية النص غير أن هذا التوسيع عن طريق القياس، لا يجوز للقاضي أو المجتهد أن يقوم به، بالنسبة للقضايا الجزائية، بحيث تؤدي عملية القياس إلى استحداث عقيرة أو جريمة غير منصوص عليها، بناءً على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بunsch).

وكذلك العمل بالصلحة في قضية معينة لمعرفة حكمها، إنما هو تفسير للنص الأمر برعاية هذه المصلحة، ومقاصد الشريعة هي مصالح الإنسان، كما نصَّ على ذلك قوله تعالى **«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^١**، وقد بينا سابقاً أن المراد بالرحمة في هذه الآية هي مصلحة الإنسان، من منفعة يجب جلبها أو مضرها يجب دفعها قبل الواقع ورفعها بعد الواقع. وبناءً على ذلك فإن جميع آراء واجتهادات فقهاء الإسلام في كافة المذاهب تُعد شروحًا وتفسيرًا لمصادرها الشرعية المباشرة (المصادر المنشأة) أو غير المباشرة (المصادر الكاشفة). وكذلك جميع شروح القانون في جميع فروعه التي قام بها أو يقوم بها فقهاء القانون، كل في حقل اختصاصه، إنما هي تفسيرات فقهية للنصوص القانونية، فشرح كل مادة من مواد القانون، تفسير فقهي لها، أيًّا كانت الوسيلة المستعملة من قبل الشارح لإيضاح المادة المفسرة.

ومن هذا المنطلق نرى أنه لا مبرر لاستعراض أسباب التفسير ووسائله في القانون، وبيان الغموض أو النقص الموجب للتفسير، والاستعارة بالوسائل الإيضاحية من الأمثلة التي تتكرر في كل بحث وكتاب يتناول تفسير النصوص. لأن أسباب التفسير والوسائل التي يستعان بها فيه، والأمثلة التي ينتقلها البعض من بعض لغرض الإيضاح، ليست ثابتة ولا ملائمة لكل قانون غالباً، بل إنها تتغير بتغيير القوانين والمصالح والاعراف، في كل قانون وزمان ومكان، لهذا نرى أن شروح القانون من أي فقيه قانوني يتمتع بالمؤهلات لتولى هذا الشرح، تُعد تفسيراً فقهياً، والتمسك بنقل وبحث بعض أسباب الغموض ووسائل إزالته في كل بحث أو كتاب، يكون من باب العبث وضياع العمر والوقت، لعدم امكان تعريف أسباب الغموض ووسائل إزالته بالنسبة لكل قانون في كل زمان ومكان.

ميزات التفسير الفقهي:

يتتميز التفسير الفقهي بالميزات الآتية:

- ١- التفسير الفقهي لا يكون ملزاً للفقيه نفسه ولا لغيره، لكن يجوز العمل به شرعاً وقانوناً ما لم يثبت خطوه.
- ٢- التفسير الفقهي قابل للخطأ والصواب، لأن المفسر مجتهد في تفسيره، وكل مجتهد كما يصيّب يكون معرضاً للخطأ أيضاً، لأنه بشر، فلا عصمة ولا كمال إلا لله الواحد.
- ٣- التفسير الفقهي بالنسبة للقانون يكون عوناً للمشرع، إذا أبرز المفسر في تفسيره نصاً أو زيادةً أو غموضاً في مادة، حيث يستفيد المشرع من هذا التفسير حين إعادة النظر في المادة، بتبدلها أو تعديليها.
- ٤- التفسير الفقهي الشرعي أو القانوني، يُعد عوناً للقاضي حين تطبيق النص، لأن القاضي قد لا يصل بأجتهاده إلى ما يصل إليه المجتهد في تفسيره، فعلى القاضي أن يكون على اتصال دائم بالتفسير الفقهي، لفرض تحديد النص الواجب التطبيق، غير أن التفسير الفقهي، كما أنه ليس ملزماً للفقيه المفسر أو فقيه آخر، كذلك ليس ملزماً للقاضي، فله ان يترك تفسيراً ويأخذ بأخر إذا وجده أنساب وأعدل.

المطلب الثالث

التفسير القضائي

مهمة القاضي في التفسير أخطر من مهمة الفقيه، لأن القاضي إذا فسر النص وأخطأ وحكم بناءً على تفسيره الخاطئ، يضر بالطرف المغبون أو المظلوم من أحد المختصين في حكمه غير العادل، وقد لا يمكن تدارك هذا الخطأ، كما إذا كان الحكم بالإعدام فنفذ، وإباحة عمل غير مشروع فتم العمل به، بخلاف تفسير الفقيه، فإنه يمكن تداركه من نفس المفسر أو من مفسر آخر، ثم إن تفسير القاضي لا يقتصر على النص المنوي تطبيقه، بل أول ما يجب عليه هو تكييف الواقعه المرفوعة إليه، أو تكيف تصرف مطلوب بيان حكمه، لأنه ليس بإمكان القاضي تحديد النص الواجب التطبيق، إلا بعد تكييف الواقعه أو التصرف، لأن واقع التكيف هو تطبيق المحدث للقانون الذي شرع لمعالجة حكمه.

وكذلك يجب على القاضي في التفسير الإجتهادي في تكييف الظروف المترتبة بالواقعه أو التصرف أو السابقة القضائية، ليتأكد أنها مشددة أو مخففة، لو تردد بين الأمرين حتى يشدد الحكم في الحالة الأولى ويخفتها في الحالة الثانية، ويفسر التردد في الحالة الثالثة لصالح المتهم في القضايا المجزانية، بناءً على قاعدة (المتهم بري، حتى تثبت إدانته)، أو لصالح المدين في القضايا المدنية، بناءً على قاعدة (الشوك يفسر لصالح المدين)، كما يجب على القاضي تفسير الأدلة والبيانات في الدعوى المرفوعة إليه وتفسير إفادات الخصوم، حتى يصل إلى درجة القناعة في صحة ما يحكم به، وعليه أن يستعين بتفسير الفقهاء وأهل الخبرة، كما يجب عليه أن لا يتسع في تفسير النص المجزاني كما ذكرنا في التفسير بالقياس، حتى لا يزدري تفسيره الواسع إلى استحداث جريمة أو عقوبة.

ميزات التفسير القضائي:

يتميز التفسير القضائي بميزات أهمها ما يأتي:

- ١- التفسير القضائي ليس ملزماً للقاضي نفسه في قضية مماثلة إذا تكررت، ولا لقاض آخر لأنه قد يتعرض للخطأ في تفسيره.
- ٢- القاضي في تفسيره قد يكون مصيباً، وقد يكون خطئاً، وبناءً على ذلك إذا لم يكن أهلاً للقضاء والاجتهاد والتفسير، أو كان أهلاً ولكن لم يبذل جهوده في التفسير، فإنه

يُعد مقصراً، يتتحمل تبعات حكمه المبني على تفسيره الخاطئ، فيُسأل مسؤولية جنائية في الجرائم ومسؤولية مدنية في القضايا غير الجنائية، ولا فرق بين أن يكون الخطأ من قاضي الموضوع، أو السلطة القضائية العليا، تخضع لرقابتها قرارات قاضي الموضوع.

٣- القاضي إذا كان مصيباً في تفسيره، يمكن اعتبار حكمه سابقة قضائية يستند إليه غيره من القضاة في عصره أو بعده. ويوجه خاص إذا كان التفسير من محكمة عليا، كمحكمة التمييز أو محكمة الرقابة الدستورية والسوابق القضائية، ويوجه خاص في القضاء الانكليزي.

المطلب الرابع

التفسير العلمي

القرآن كون معنوي يشبه الكون المادي من حيث صعوبة تفسير الكونين تفسيراً يحيط بأبعادهما، فكما أن الكون المادي الذي يحيي السماء والأرض وما فيها وما بينها، لعد الآن علماء الفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي هذا الكون المادي، كذلك الكون المعنوي (القرآن) لم يت肯 الفلسفه والفقها، والعلماء، المفسرون أن يفسرونه تفسيراً حقيقياً واقعياً، يحيط بجميع أحكامه الفرعية والإعتقادية والأخلاقية والعبرية، والحقائق الكونية، فمثل هذا التفسير ليس باستطاعة أي فرد أن يقوم به، بل التطور العلمي يتولى في المستقبل تفسير بعض من الآيات الكونية، فالآيات الكونية في القرآن فسرها المفسرون في العصور السابقة، على أساس الاعتماد على المعانى اللغوية، أو الاستناد إلى قصص منقوله غير مبنية على راقع علمي ثابت.

لكن بعد الاكتشافات الفضائية والجيولوجية، ظهر بعض التفاسير العلمية لبعض الآيات الكونية وهي كثيرة، ولكن أقتصر على استعراض نماذج منها، لأن دراستنا هذه، تتعلق بالقواعد الأصولية. ومن تلك النماذج:

١- تأثير الرياح بين الكهربائية الموجية والكهربائية السالبة في السحاب، الذي اشار إليه القرآن بمناسن السنين، قبل اكتشاف الكهرباء، في آيات منها قوله تعالى «وَإِذْ سَلَّى الرِّيَاحُ لَوَاقِعَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُّهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِيهِ»^(١).

فسر المفسرون الواقع سابقاً بأنها للزرع والأشجار، لكن النتيجة التي رتبها القرآن على هذا الإلقاء تتعارض مع هذا التفسير، لأنه لو صع ذلك، لرتب عليه إثبات الزروع وإخراج الشمر للناس، لا إنزال الماء من السماء، ثم جاء التفسير العلمي الحديث، فبين لنا أن المقصود من الواقع غير معنى تلقيح الزروع (المجمع بين أعضاء التذكرة وبيانات التأنيث)، وإنما المراد من ذلك، كما أثبتته العلوم الحديثة والاكتشافات العلمية هو تأثير الرياح في الجمجمة بين الشحنات الكهربائية الموجية والشحنات الكهربائية السالبة في السحاب.

فالملاقطة بين قطرات وقطيرات، أو بين سحاب وسحاب، لا بين زهر وزهر، غير أن هناك شبهة كبيرة بين الملاقطين النباتي والكهربائي، لأنه في الحالتين عبارة عن الإنبعاث التام بين شيئين مضادين متجلذين، يختص به الشينان، ويظهر مكانهما شيء ثالث، ففي التلقيح النباتي ينشأ بين خليتين، خلية واحدة لها خواص غير خواص أية منها. وفي التلقيح الكهربائي ينشأ من بين الكهربائيتين، رعد وبرق، لهما خواص غير خواصهما.

فهذه الآية مظهر من ظاهر الإعجاز المتعدد للقرآن الكريم، لأن تلاقي السحاب وأثره في نزول المطر، أمر كان يجهله الإنسان، حتى كشف عنه العلم الحديث، وهو مثل رائع للتطابق التام بين العلم والقرآن.^(٢)

٢- قانون الجاذبية بين الأجرام الكونية أشار إليها القرآن قبل اكتشاف القوة الجاذبية بين الأجرام الكونية بمناسن السنين، في آيات متعددة منها:

قوله تعالى «اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِقِيمَةِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا»^(٣).

قوله تعالى «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِقِيمَةِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا... الآية»^(٤).

^(١) سورة الحجر / ٢٢.

^(٢) نظرات في القرآن الطبعة الثالثة ص ١٤٣ للأستاذ محمد الغزالى.

^(٣) سورة الرعد / ٢.

^(٤) سورة لقمان / ١٠.

قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يُنْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلَا»^(١).

قوله تعالى «وَيُنْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ»^(٢).

نفذه الآيات وأمثالها تدل على وجود أعمدة، وهي القوة الجاذبية، ولكنها غير قابلة للرؤيا، وقد كان المفسرون (رحمهم الله) فسروا هذه الآيات وأمثالها، بأن إمساك الأجرام في الكون ليس له أي سبب، سوى أنه بمحض إرادة الله، ناسين أن هذا الكون كله عالم الأسباب والمسببات، فكل ظاهرة من ظواهره، خلق له سبب مرئي أو غير مرئي، وقد أثبتت العلم الحديث أن السبب في علم التصادم بين الأجرام السماوية، ودوران بعضها حول بعض هو القوة الجاذبية بينها، بعد تحديد المسافات التي تتلازم مع عمل هذه الجاذبية تحديداً مقدراً، بقدر يساعد على عدم الاصطدام بينها وعدم السقوط، كما قال سبحانه وتعالى «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقُوَّةٍ»^(٣) وقال تعالى «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ»^(٤)، وكذلك مرد استمرار حركاتها ودوران بعضها حول بعض في الفضاء، إلى تلك القوة الجاذبية المنظمة بتحديد مسافات بينها، تحول دون الاصطدام بينها، وتساعد على استمرارية دورانها، كما قال سبحانه وتعالى «كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبِعُونَ»^(٥)، إن ابتعاد الأجرام السماوية بعضها من بعض على مسافات، متناسبة طردياً مع الكتل نفسها، يشكل أساس توازنها، فكلما تباعدت الأجرام وهنت قوتها جذب كل منها للآخر، وكلما تقارب تقوت تلك القوة الجاذبية، كما يدل على ذلك ظاهرة المد والجزر في البحر، التي تحدث بسبب قرب القمر من الأرض وبعده عنها، ومن البدهي أن التقارب غير المناسب بين جرمين سماسرين، يؤدي حتماً إلى اصطدامهما، وإن الخضوع للتوازن هو الشرط الأساس لعدم وجود الاضطرابات في النظام الكوني.^(٦)

^(١) فاطر / ٤١.

^(٢) سورة الحج / ٦٥.

^(٣) سورة القمر / ٤٩.

^(٤) سورة الرعد / ٨.

^(٥) سورة الأنبياء / ٣٣.

^(٦) الظاهرة القرآنية والعقل للأستاذ علاء الدين شمس الدين المدرس ص ٢٢٦.

٣- تثبيت القشرة الأرضية بالجبال، وقد أثبتت العلم الحديث أن الطريقة التي خلقت بها الجبال، موافقة للثباتات، وذلك يتفق تماماً مع معطيات علم الجيولوجيا، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة العلمية في آيات، منها قوله تعالى «إِنَّمَا تَجْعَلُ الْأَرْضَ مِهَادًا وَالْعِبَانَ أَوْقَادًا»^١، وقوله تعالى «وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَّا أَنْ تَسْيِدَ بِكُمْ»^٢.

وقد وصف سبحانه وتعالى الجبال في هاتين الآيتين وغيرهما، أدق وصف، بأنها أوتاد مفروسة في داخل الأرض بعدة أضعاف أطوالها— وإنها رواسي لثبت القشرة الأرضية، كي لا تمتد وتتحطم بحركة حرارة باطن الأرض، المنصهرة في البراكين التي تظهر بين آونة وأخرى.

٤- توسيع الكون وهو اعظم ظاهرة اكتشفها العلم الحديث، وقد اشار إليه القرآن قبل هذا الاكتشاف بئنات السنين، كما قال سبحانه وتعالى «وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِإِيمَرْ وَإِلَى لَمُوْمِعُونَ»^٣.

وتتوسيع الكون يعتمد على معطيات مادية، وذلك من خلال طيف المجرات، وهذا ما اكتشفه عالم الطبيعة (هابل)^٤ من أن الكواكب السديمية تبتعد عن سديمتها، كما استتبط عالم الرياضيات (لورمر) من ذلك نظرية امتداد الكون.^٥

ولاكتشاف هذا الاتساع أهمية كبيرة بالنسبة للتقارب بين العلم والقرآن، ويوجه خاص في المجرات التي تبتعد عنا بسرعة هائلة تقترب من سرعة الضوء.

٥- الدعوى الى غزو الفضاء عن طريق السلطة العلمية، أشار إليها القرآن قبل أن يعلم بهذا الغزو الغرب والشرق بئنات السنين، فقال سبحانه وتعالى «يَسَا مَغْشَرَ الْعِينِ

^(١) سورة النبأ/ ٧-٨

^(٢) سورة لقمان/ ١٠

^(٣) سورة الذاريات/ ٤٧

^(٤) إدوبين بويل هابل (Edwin Powell Hubble) (١٨٨٩-١٩٥٢). فلكي أمريكي ثبت وجود مجرات أخرى عدا مجرة اللبنية. ولد في مارشفيلد بولاية ميسوري بالولايات المتحدة الأمريكية، اشتغل ما بين عامي ١٩١٤-١٩١٧ في مرصد يوركس بجامعة شيكاغو ثم بمرصد جبل ويلسون سنة ١٩١٩ وأخيراً بمرصد جبل بالومر (Mt-Palomar) سنة ١٩٤٨ وفيه قام بتوجيه الأبحاث الجارية بواسطة التلسكوب.

^(٥) الظاهرة القرآنية والعقل المرجع السابق ص ٢٢٩.

وَالْإِنْسُو إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَعْنَتُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَلُوْا لَمَّا تَنَفَّلُوْنَ إِنَّهُ سُلْطَانٌ^(١)

ولو عمل المسلمون بمقتضى هذه الآية، واستخدمو العقل والعلم مع النقل، ل كانت كل مركبة قامت بغزو الفضاء، إسلامية قبل أن تكون غربية أو شرقية.

ونكتفي بهذا القدر فيما يتعلق بتطبيقات التفسير العلمي في الاكتشافات العلمية الحديثة.

ميزات التفسير العلمي:

لتفسير العلمي أهمية كبيرة من الأوجه الآتية:

١- إثبات التطابق بين العلم والقرآن.

٢- القرآن دستور نظم حياة الإنسان في الدنيا، اضافة الى تنظيمه للأخره.

٣- من أهم فوائد التفسير العلمي للقرآن هو تحول الإنسان المطلع على الاكتشافات العلمية التي أشار إليها القرآن الكريم من الإيمان التقليدي إلى الإيمان العلمي، لأن التقليد في الفروع في الشريعة الإسلامية إذا كان مقبولاً، فهو مرفوض في أصول الدين وفي المعتقدات، فيجب على كل انسان ان يستدل بأدلة عقلية على وجود ذات الله وعلى ما يتفرع عن هذا الوجود من المغيبات، ليكون إيمانه غير قابل للتزعزع بتشكيك المشكك.

ولكن من المؤسف ان السواد الاعظم من المسلمين إيمانهم تقليدي، فاعتنتقا الإسلام تقليداً للآباء وغيرهم، ولذا نجد أن تصرفات أكثرهم تتعارض مع اعتقادهم للإسلام والتزامهم بمبادئه.

المبحث الثاني

التأويل

التأويل في اللغة: بيان ما يؤول إليه الأمر. وورد أيضاً بمعنى التفسير والمرجع والمصير^(١). وورد بهذا المعنى الأخير في القرآن، كما في قوله تعالى «إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْضًا إِنَّمَا الْأَخْرَى ذَلِكَ حَيْثُرَ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» أي حَسْنَ جزاءً، لأن الجزاء هو الذي آتى الله أمر الناس وسار إليه.

وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني، عُرف بتعريفات متعددة، وأقترح أن يعرف بالآتي:
التأويل: صرف النون عن معناه الظاهر الراجع، إلى معنى مرجوح يحتمله، لما يدعو إليه من ضرورة أو مصلحة أو عدالة أو غواها.
الأصل في الكلام هو عدم التأويل، لكن إذا اقتضته ضرورة أو مصلحة أو عدالة، فيصار إليه خلافاً للأصل.

مجال التأويل:

هو كل كلام يحتمل أكثر من معنى واحد، بأن تكون دلالته ظنية، أما ما لم يحتمل أكثر من معنى (حكم)، بأن تكون دلالته عليه قطعية، فلا يجوز فيه التأويل.
ويرى البعض (المالكية)^(٢) أن كلاً من تخصيص العام وتقييد المطلق، يُكَيِّفُ بأنه تأويل، لكن هذا يتعارض مع الواقع، لأن التأويل لا يكون إلا من المجتهد أو القاضي أو الفتى، بينما التخصيص والتقييد غالباً يكونان من الشارع أو المشرع.

مشروعية التأويل:

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الإنسان، لأن القرآن الكريم حصر الغاية من الرسالة المحمدية في المصلحة البشرية في قوله تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»،

^(١) لسان العرب فحصل الألف حرف اللام

^(٢) سورة النساء ٥٩

^(٣) مفتاح الأصول إلى علم الأصول للتلمساني المالكي. التأويل السابع التخصيص والتأويل الثامن التقييد

وقد سبق بيان أن الرحمة في هذه الآية هي مصلحة إيجابية (منفعة مستجلبة) أو مصلحة سلبية (مفسدة مستدرأة). وببناءً على ذلك كلما اقتضت مصلحة مشروعة تأويل نص شرعي أو قانوني، يكون قابلاً للتأويل على المجتهد أو القاضي اللجوء إليه لتحقيق تلك المصلحة.

ومن الواضح أن كل قانون في دول العالم يشرع ويعدل ويلغى بناءً على متطلبات المصالح العامة.

وبعد هذه المقدمة توزع دراسة التأويل من الناحية الشكلية على ثلاثة مطالب:
الأول لشروط التأويل والثاني لأنواعه والثالث لمقارنته بالتفسيـر.

المطلب الأول

شروط التأويل

يشترط لصحة التأويل توافر شروط، أهمها ما يأتي:

١- صلاحية النـظـر (أو الكلام) للتأـوـيل، بأن يـحـتمـلـ أكثرـ منـ معـنىـ (حـكـمـ) واحدـ، فـإـذـاـ كانـتـ دـلـالـتـهـ قـطـعـيـةـ لاـ يـحـتمـلـ إـلـاـ معـنىـ وـاحـدـاـ أوـ (حـكـمـ) واحدـ، فـلـاـ مـجـالـ لـتـأـوـيلـهـ.
وـعـلـىـ سـبـيلـ الـمـشـلـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ (يُوـسـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ
الـأـنـثـيـنـ)^(١) لـاـ يـقـبـلـ التـأـوـيلـ، وـالـعـدـولـ مـنـ هـذـاـ فـرـقـ وـالـمـساـواـةـ فـيـ الـمـيرـاثـ بـيـنـ الـذـكـرـ
وـالـأـنـثـيـ، بـحـجـةـ مـساـواـتـهـمـاـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـمـلـيـةـ وـفـيـ الـاحـتكـاكـ بـالـمـجـتمـعـ، لـأـنـ هـذـاـ النـصـ
الـقـرـآنـيـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ، فـلـاـ يـقـبـلـ التـأـوـيلـ وـالـتـغـيـيرـ، ثـمـ إـنـ التـيـيـزـ بـيـنـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ
فـيـ الـمـيرـاثـ، إـنـاـ هـوـ لـتـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ بـيـنـهـمـاـ، وـهـيـ التـواـزـانـ بـيـنـ الـمـقـوـقـ وـالـالـتـزـامـاتـ،
فـالـحـيـاةـ مـهـمـاـ تـطـورـتـ، لـاـ تـجـعـلـ التـزـامـاتـ الـمـرـأـةـ مـساـواـةـ لـالـتـزـامـاتـ الـرـجـلـ، لـأـنـ طـبـيـعـةـ
تـكـوـيـنـهـمـاـ الـذـاتـيـ تـأـبـيـ ذـلـكـ، كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ لـمـ يـسـتـخـدـمـ عـقـلـهـ السـلـيمـ^(٢) وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ

^(١) سورة الانبياء / ١٠٧

^(٢) سورة النساء / ١١

^(٣) لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع ينظر مؤلفنا حكم احكام القرآن ص ، كما ذكرنا سابقاً.

تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾^١ لا يقبل التأويل، بحيث يعنى عمال المعامل والمсанع من الصيام بعجة قيام المشقة، كما في حالتي المرض والسفر، لأن في هاتين الحالتين يوجد عمال القضاة، بخلاف العامل المستمر في العمل. وكذا لا يجوز تبديل شهر رمضان بشهر آخر للصيام، لأن لفظ شهر رمضان قطعي الدلالة على الشهر المخصص للصيام.

٢- كون اللفظ موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال لاصطلاح الشرع، بأن يكون المعنى الذي أُولئِكَ إليه اللفظ، من المعاني التي يحتملها هذا اللفظ ويبدل عليها، ولو على سبيل المجاز، وأما إذا كان من المعاني التي لا يحتملها اللفظ أو الكلام، ولا يدل عليها بوجه من الوجوه، فلا يصح تأويله. ومن تطبيقات هذا الشرط إن من أوصى لأولاد أخيه عمال، وبعد موت الموصي وجد القاضي أن أخاه المذكور في الوصية ليس له أولاد، ولكن له أولاد الأولاد، فعليه أن يعكم بالوصية لهم، بتأويل الأولاد بأولاد الأولاد، بناءً على قاعدة (إذا تعذررت الحقيقة يصار إلى المجاز)^٢.

٣- قيام دليل من الكتاب أو السنة أو إجماع على إرادة الشارع للمعنى المزول إذ يجب أن يكون التأويل مبنياً على دليل شرعي يصلح لصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معناه المرجوح، سواه، كان هذا الدليل الشرعي نصاً شرعياً، أو إجماعياً، أو قياسياً، أو مبدعاً، من مبادئ الشريعة والقانون. وعلى سبيل المثل، إذا كان العقد باطلأ، ولكن توافرت فيه عناصر تصرف آخر، يتحول الباطل إلى هذا التصرف، بناءً على قاعدة (إذا بَطَلَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدْلِ)^٣، وكذلك قاعدة (إِعْمَالُ الْكَلَامِ أُوْتَى مِنْ إِهْنَالِهِ)^٤.

وبناءً على ذلك من تعهد لشخص أن يكون وارثاً له، ولا توجد بينهما علاقة القرابة أو الزوجية، يبطل التعهد ويتحول إلى الوصية، فـيُعطى للمتعهد له، بعد وفاة المتعهد، حصة وارث من ورثته، على أساس الوصية، لا على أساس الميراث.

^(١) سورة البقرة / ١٨٢

^(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة (٦١)

^(٣) مجلة المجلة المادة (٥٣)

^(٤) المجلة المادة (٦٠)

٤- التقديم والتأخير،^١ والأصل هو الالتزام بالترتيب الذي يرد به النص، والتقديم والتأخير يُعتبر خلافاً للأصل وتأويلاً. ومن أمثلة ذلك ما أفتى به الفقيه عيسى بن يحيى الليبي، تلميذ الإمام مالك (رحمه الله)، من وجوب التكفيير بالصوم على أحد ملوك المغرب، حين أفتر بالمعاشرة الجنسية مع زوجته عامداً في نهار رمضان، فأوجب عليه التكفيير بالصوم الشاق دون عتق الرقبة الذي لا يردع مثله عن مثل هذه الجريمة، مع أن الترتيب الوارد في النص هو تقديم العتق على الصيام، كما جاء في الحديث الشريف من ((أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: هلكت يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قال: وقعت إمرأتي في رمضان، قال: فهل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً، إلى آخره)). ومن الجدير بالذكر أن هذا التأويل وإن كان منطقياً بالنسبة لتحقيق الغاية المرجوة من تشريع الحكم، إلا أنه استبعد فقهاء الشريعة.

٥- أن يكون هناك ما يدعو إلى التأويل وترك العمل بظاهر النص، كرعاية ضرورة أو عدالة أو مصلحة أو أي مبرر شرعي آخر، كالمثلة التي ذكرناها في الفقرتين ٢١، ٣٠.

٦- أن يكون القائم بالتأويل أهلاً للإجتهاد، لأنه عملية اجتهادية يشترط أن تتوافر فيمن يتولاه مؤهلات الاجتهاد، بأن يكون من أصحاب مملكة فقهية، تمكّنه من فهم روح النص والعمل بمقتضاه، أخذًا بالعدالة دون الأخذ بحرفية النص، إذا كان ذلك يتناقض مع العدالة والمصلحة العامة. وعلى سبيل المثل قوله تعالى «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^٢، لا يصح الأخذ بحرفية هذه الآية القرآنية، والقول بأن القاتل والمقتول يجب أن يكونا متعادلين، لأنه إذا أخذ بهذا الظاهر، فإن كل من يريد أن يقتل شخصاً، يأتي بآخر حتى لا يؤخذ منه القصاص. وبناءً على ذلك أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم الأخذ بحرفية وظاهر هذه الآية، وعلى أنه إذا اشترك أكثر من واحد في قتل واحد، فيأخذ القصاص من الكل حماية لأرواح الأبرياء.

^(١) انظر مفتاح الوصول في علم الأصول ص ١٠٠، أصول التشريع الإسلامي على حسب الله. ط ٤، ص ١٤٤.

^(٢) سورة المائدة / ٤٥

المطلب الثاني

أنواع التأويل

التأويل، إما صحيح ومقبول، أو غير صحيح ومرفوض.

والتأويل الصحيح، قسمه الفقهاء من حيث مدى تحول اللفظ له، إلى نوعين: قريب وبعيد:

النوع الأول: التأويل التردد:

وهو الذي يتبادر الذهن إليه ويكتفي في إثباته أدنى دليل شرعي، ومن تطبيقاته ما يأتي:

١- تأويل الشافعى (رحمه الله) لما ظهر من المرأة في قوله تعالى «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُ إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْهَا»^(١)، بأن المراد منه الوجه والكفاف، إذ هما مظنة الظهور، فهو تأويل قريب متبادر إلى الفهم، لأن الوجه والكفاف هما أول ما يقصد بالإشارة في ظهور الزينة، لعدم الاستثناء عن إظهارها عادة.

٢- تأويل القيام إلى الصلاة بالعزل عليها، في قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَنَثُتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاقْسِلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَعَافِقِ.. الآية»^(٢)، فالقيام إلى الصلاة معناه الظاهر معروف في هذه الآية، ولكن يقول بالعزل دون المباشرة، لأن الله لا يطلب من المكلف الوضوء، بعد الشروع في الصلاة، فالوضوء من شروطها، والشرط يتقدم على شرطه، فلا يكون مقارناً أو متاخراً.

٣- تأويل (إذا حكم) فإذا أراد أن يحكم، في قول الرسول ﷺ ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم وأخطأ فله أجر))^(٣)، لأن الإجتهاد يكون قبل الحكم لا معده ولا بعده.

٤- تأويل (رفع عن أمتي الخطأ) برفع المتأخدة والمسؤولية الجنائية، في قول الرسول ﷺ ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٤)، لأن صدور الخطأ من أممة

^(١) سورة النور/٢١

^(٢) سورة المائدة/٦

^(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

حمد من البديهيات، لا يمكن إنكاره، لذا يؤول الرفع برفع المسؤولية الجنائية وعدم العقاب، لكن المسؤولية المدنية لا ترفع بالخطأ، فمن أتلف مال الغير خطأً، يجب عليه التعويض، لأنه يكفي للالتزام بالتعويض أن يكون هناك فعل ضار غير مشروع ترتب عليه ضرر الغير، سواه، صدر هذا الفعل من إنسان مدرك واع كامل الأهلية أو لا.

النوع الثاني: التأويل البعيد:

وهو الذي لا يتبادر إلى الذهن وبخاصة إلى مرجع يرجعه ومن تطبيقاته:

١- تأويل الحنفية لـ(إطعام ستين مسكيناً) في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ سَعَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَغْيِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ يُمْكِنُ لَهُ مَا شَاءَ حَيْثُ لَمْ يَمْعِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا... الآية﴾^(١) بما يشمل ستين مسكيناً في يوم واحد، أو مسكيناً واحداً في ستين يوماً، فقالوا إن المراد إطعام ستين مسكيناً في يوم واحد، أو إطعام مسكين واحد في ستين يوماً، لأن الثاني بثابة حاجة ستين مسكيناً في يوم واحد. وقال غير الحنفية إنه تأويل بعيد، لأن فيه اعتبار لفظ لم يذكر في الآية، وهو (إطعام)، والباء لما هو منصوص عليه، وهو العدد ستين. ونرى أن تأويل الحنفية معقول ومقبول، لأن التغيير الوارد في تأريفهم بالنسبة للآية لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما لغرض التأويل الذي عمّ مجال تطبيق الآية، بناءً على أساس حاجة المسكين.

وتجدر بالذكر أن الظهار وهو تشبيه الزوج زوجته بـأحدى محارمه - كأنه وأخته - قبل الإسلام كان طلاقاً، فألغاه الإسلام باعتباره طلاقاً، لكن حرمة، لأنها إساءة بالعلاقة الزوجية، كما حرم المعاشرة الزوجية قبل دفع الكفارة الواردة، على سبيل التسلسل والترتيب في هذه الآية، وهي عتق رقبة، فإن لم توجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع بإطعام ستين مسكيناً.

٢- تأويل الحنفية للفظ شاة في قول الرسول ﷺ ((في كل أربعين شاتاً شاة)) بما يشمل ذاتها وقيمتها، فقالوا أن المراد من (أربعين شاتاً شاة) وهو الشاة ذاتها أو قيمتها

^(١) ابن حزم في المحل ٥/١٩٣.

^(٢) سورة المجادلة ٤-٣.

الحقيقة، على أساس إن حكمة وجوب الزكاة سد حاجة من يستحقها، وهذه الحاجة كما تسد بذات الشاة، تسد أيضاً بقيمتها بسعر السوق.

ومن وجهة نظرى: إن المخفي على الصواب، ذلك لأن من يستلم الشاة، لا يردها لذاتها غالباً، وإنما لبيعها وسد حاجة من حاجاته بشمنها، فإذا دفعت لهذا المستحق المحتاج القيمة الحقيقة للشاة، يكون ذلك من مصلحته، لأن نقلها للسوق لبيعها قد يُكلّف عليه نفقات.

ومن تطبيقات التأويل في القانون، تأويل الليل بظلامه (أي الدجى)، لاعتباره ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة السرقة في المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي القائم.^١ والليل الفلكي عبارة عن ما بين غروب الشمس وشروقها، ولاعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة، إذا فسرَ الليل بالليل الفلكي كما هو ظاهر النص، فإنه لا يتلائم مع حكمة تشديد العقوبة، وهي الرهبة والوحشة والخوف أثناء الليل، وهذه الحكمة لا تتحقق خلال (١٥ - ٢٠) دقيقة قبل شروق الشمس وبعد غروبها، لأن هذه المدة الزمنية خالية من الظلام المولد للرهبة، فهي كالنهار، فإذا ارتكب الجاني جريمة السرقة في تلك المدة الزمنية، قبل الشروق أو بعد الغروب لا تتحقق حكمة التشديد، وبناءً على ذلك يجب أن يزول هذه النص القانوني بأن المراد به ظلام الليل، دون الليل الفلكي نفسه. وفي هذه الصورة التأويل والتفسير يلتقيان.

^(١) نص المادة (يعاقب بالسجن المؤبد والموقت من ارتكاب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية: ١- وقوعها بين غروب الشمس وشروقها).

المطلب الثالث

الموازنة بين التأويل والتفسير

التأويل والتفسير يتفقان من بعض الأوجه:

- ١- منها إن كلاً منها - باستثناء التفسير التشريعي - عملية إجتهادية، يجب أن تتوافر فيمن يتولاه أهلية الإجتهاد.
 - ٢- مجال كل منها الأدلة الظنية من حيث الدلالة، فإذا كان النص قطعياً الدلالة على المعنى (الحكم)، فلا مبرر للتفسير والتأويل، لأن النص القابل لهما، يجب أن يكون ظني الدلالة دائماً، سواء أكان قطعياً ثبوتاً أيضاً كالقرآن، أو كان ظنياً ثبوتاً كحديث الآحاد، كما في قول الرسول ﷺ ((اعطوا الجدة السادس)), هذا الحديث قبل الإجماع على العمل بمقتضاه، كان ظنياً ثبوتاً، ولكنه قطعياً الدلالة، قبل الاجماع وبعده، فلا مجال للتأويل فيه.
 - ٣- كل منها يحتاج إلى دليل شرعي أو قانوني يبرره.
- ورغم اتفاقهما في النقاط المذكورة، فإنهما يختلفان في كثير من الأمور الجوهرية، ومنها ما يأتي:
- ١- من حيث الماهية: ماهية التفسير هي بيان الحكم الواجب التطبيق، إذا لم يكن بيناً، بينما ماهية التأويل عبارة عن صرف اللفظ عن معناه الظاهر الراجح، إلى معنى مرجوح يحمله لما يدعوه إليه.
 - ٢- من حيث المصدر: نطاق التفسير أوسع من التأويل، فالتأويل لا يكون إلا من الفقيه أو القاضي أو المفتى، ولا يُتصور صدوره من المشرع، لأنه لا يعقل أن يلجم الشارع أو المشرع إلى تأويل كلام نفسه، ثم إن مصدر التفسير قد يكون التطور العلمي والاكتشافات الجديدة، كما في التفسير العلمي، بخلاف التأويل.
 - ٣- من حيث الوسائل: وسائل التفسير تختلف عن وسائل التأويل، فالملفوس قد يستعين بنص آخر قريب من النص المفسّر، وقد يستعين بالأسباب الموجبة وبالذاكرة الإيضاحية، أو المصادر التاريخية وغيرها، بينما في التأويل لا ينظر المؤول إلا إلى ما يُبرر العدول من الراجح إلى المرجوح.

- ٤- من حيث المبررات: فالمبرر للتفسيـر عدم وضـوح دلـالة النـص عـلى الحـكم المراد دلـالة واضـحة قـطـعـية، بينما المـبرـر لـلتـأـرـيل هو رـعاـيـة المـصلـحة أو الـضـرـورة أو العـدـالـة أو غـير ذلك.
- ٥- من حيث الـالـزـام والـالـتـزـام: إن القـاضـي مـلـزـم بالـلـجوـء إـلـى التـفـسيـر، وبـوـجه خـاصـيـنـ فيـ القـضاـيا المـدنـية، فـلا يـحقـ لهـ أنـ يـمـتنـعـ عنـ تـطـبـيقـ النـصـ بـجـهـةـ عـدـمـ وـضـوحـهـ، أوـ عـدـمـ تـحـدـيدـ المعـنـىـ المـرادـ مـنـهـ، بـخـلـافـ التـأـرـيلـ، فـالـقـاضـيـ غـيرـ مـلـزـمـ بالـلـجوـءـ إـلـىـهـ، فـإـنـ اـمـتنـعـ عـنـهـ لاـ يـسـأـلـ وـلـاـ يـحـاسـبـ، كـمـاـ يـسـأـلـ وـلـاـ يـحـاسـبـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ عـنـ التـفـسيـرـ.
- ٦- من حيث الأثر: التـفـسيـرـ التـشـريـعيـ يـكـونـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ إـلـىـ تـارـيخـ تـشـريعـ النـصـ المـفـسـرـ، بـخـلـافـ التـأـرـيلـ، فـإـنـهـ لـاـ يـسـتـخـدمـ إـلـاـ لـلـمـسـتـقـبـلـ.
- ٧- من حيث الأـنـوـاعـ: فـالـتـأـرـيلـ يـقـسـمـ إـلـىـ الـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ، بينماـ التـفـسيـرـ يـقـسـمـ إـلـىـ الشـرـعـيـ وـالـفـقـهـيـ وـالـقـضـائـيـ وـالـعـلـمـيـ.
- ٨- من حيث العمل بهـ: فـيـ التـفـسيـرـ يـعـملـ بـالـمـفـسـرـ نـفـسـهـ، بينماـ فـيـ التـأـرـيلـ يـسـتـرـكـ المعـنـىـ الأـصـلـيـ الـرـاجـعـ، وـيـعـملـ بـالـمـعـنـىـ الـاستـشـانـيـ المـرـجـوـ.
- ٩- من حيث التـوـسـعـ: التـفـسيـرـ قدـ يـؤـديـ إـلـىـ توـسـيعـ النـصـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الوـسـيـلـةـ المستـعـمـلـةـ فـيـهـ قـيـاسـاـ أوـ مـصـلـحةـ، لـكـنـ هـذـاـ التـوـسـعـ يـؤـخـذـ بـهـ فـيـ القـضاـياـ المـدنـيةـ دونـ الجـزـانـيـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ التـوـسـعـ فـيـهـ، حتـىـ لـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـسـتـعـداـثـ جـرـيـمةـ أوـ عـقوـبـةـ، خـلـافـاـ لـقـاءـدـةـ (ـلـاـ جـرـيـمةـ وـلـاـ عـقوـبـةـ إـلـاـ بـنـصـ)، بـخـلـافـ التـأـرـيلـ، فـإـنـهـ لـاـ توـسـعـ فـيـهـ غالـباـ، لأنـهـ خـلـافـ الأـصـلـ.
- ١٠- من حيث الكـوـنـ: التـفـسيـرـ كـمـاـ يـكـونـ بـالـأـقـوالـ، كـذـلـكـ يـكـونـ بـالـأـفـعـالـ، كـمـاـ فـسـرـ الرـسـوـلـ ﷺـ الصـلـاةـ بـأـقـوالـهـ وـأـفـعـالـهـ، أـلـتـيـ هـيـ أـرـكـانـ وـشـرـوطـ الصـلـاةـ، بـهـرأـيـ منـ أـصـحـابـهـ، ثـمـ قـالـ لـهـمـ ((ـصـلـواـ كـمـاـ رـأـيـتـمـونـيـ أـصـلـيـ))ـ، وـمـنـ الـبـيـانـ وـالـتـفـسيـرـ وـالـأـفـعـالـ، إـشـارـةـ الـأـخـرـسـ بـمـوجـبـ الـقـاءـدـةـ الـشـرـعـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ الـعـامـةـ. ((ـالـإـشـارـاتـ الـمـغـهـودـةـ لـلـأـخـرـسـ كـالـبـيـانـ بـالـلـسـانـ))ـ، بـخـلـافـ التـأـرـيلـ، فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـأـقـوالـ.
- ١١- قدـ يـكـونـ السـكـوتـ بـيـانـاـ وـتـفـسيـراـ لـمـعـنـىـ (ـالـحـكـمـ الـمـرـادـ)، كـمـاـ نـصـتـ عـلـىـ ذـلـكـ الـقـاءـدـةـ الـشـرـعـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ ((ـالـسـكـوتـ فـيـ مـغـرـضـ الـحـاجـةـ بـيـانـ))ـ. وـعـلـىـ سـبـيلـ

^(١) مجلة الاحكام العدلية المادة (٧٠)

^(٢) مجلة الاحكام العدلية المادة (٦٧)

المثل، الولي إذا رأى القاصر المميز، الذي تحت ولايته، يمارس الأعمال التجارية، فسكت، فسكوته يفسر بأنه إذن، فتشعهد عقود معاوضاته نافذة، دون التوقف على إجازته.^١

١٢- من حيث الدلالة: التفسير يكون بالنسبة للدلال على الحكم غالباً، بينما التأويل يكون بالنسبة للمدلول غالباً.

١٣- من حيث الغرض: فالغرض من التأويل رعاية ضرورة أو مصلحة أو عدالة أو غلو ذلك، بينما الغرض من التفسير تحديد الحكم الواجب التطبيق.

١٤- من حيث الأصلية: التأويل خلاف الأصل، فالاصل في الكلام هو العمل بأصله كما هو، بينما التفسير موافق للأصل.

١٥- التأويل لا يجري إلا في النصوص والكلام، بينما التفسير كما يكون للنص، فقد يكون لغيره، وبوجه خاص التفسير القضائي، يشمل تكييف الواقع أو التصرف، والتكييف تفسير لبيان طبيعة موضوع الدعوى، لفرض تحديد القانون الواجب التطبيق.

^(١) كشف الأسرار ٢/١٥١. أصول السرخسي .٥١/٢.



الفصل الثامن

الاجتهاد والتقليد

توزع دراسة الموضوع على مبحثين الأول في
الاجتهاد الثاني في التقليد .



المبحث الأول

الاجتئاد

شروطه. أهميته. مجاله.

الاجتئاد: هو بذل المُؤْهَل طاقته^١ لكشف الحكم المطلوب ولا يقتصر الاجتئاد على اكتشاف الأحكام الشرعية، بل لكل إنسان أن يجتهد في حقل اختصاصه، إذا توافرت فيه مزهلات هذا الاجتئاد.

وتجدر بالذكر إن الله تعالى في كل تصرف من تصرفات الإنسان وكل واقعة ذات صلة بالإنسان حكمين:

أحدهما: للظروف الاعتيادية ويسمى العزيمة.

والثاني: للظروف الاستثنائية حين قيام الأعذار الشرعية ويسمى الرخصة. فالرخصة تكون إما في تأخير الأداء إلى زوال العذر كالإفطار في السفر^٢، وإما أن تكون بتبدل الحكم الأصلي ببدل بحل عله، إذا لم يكن العذر قابلاً للزوال كالمرض المزمن أو الشيخوخة، فيبدل الصيام بالكفارة.

وبناء على هذه الحقيقة يكون تعريف بعض^٣ علماء أصول الفقه الرخصة بأنها (تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعدم مع قيام سبب الحكم الأصلي) غير دقيق لأن حكم الله لا يتغير وإنما يتبدل كما ذكرنا فالصواب أن تعرف بأنها: تبدل الحكم من صعوبة إلى سهولة لعدم مع قيام سبب الحكم الأصلي.

شروطأهلية الاجتئاد:

يشترط لهذه الأهلية بالنسبة لاكتشاف الأحكام الشرعية شروط أهمها ثلاثة:

^(١) الطاقة الفكرية (المعنوية) والطاقة البدنية (المادية).

^(٢) فالصوم إداء واجب في شهر رمضان إذا لم يكن للمكلف عذر يبرر تأخير الأداء أو تبدل به ببدل وذلك بمقتضى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَكُمْ تَتَّقَوْنَ إِنَّمَا مَعْذُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ذَلِكَ طَعَامٌ مَسْكِنٌ ... الآية) البقرة/١٨٤-١٨٣

^(٣) كابن السبكي في كتابه جمع الجواجم ١١٩/١

الشرط الأول: فهم روح الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة النبوية) وممقاصدها فهماً بعيداً عن التقليد والتمسك بالتشور وهذا الفهم عادة يتوقف على توافر إمكانيات علمية ذاتية ومكتسبة.

أ - الإمكانيات الذاتية: هي العقلية الناضجة، والاستعداد الذاتي، والتحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، والجرأة وغلو ذلك.

ب - الإمكانيات المكتسبة: هي الخبرة العلمية المكتسبة من تعلم وتعليم العلوم الآلية (أصول الفقه، القواعد النحوية والصرفية، المنطق، الفلسفة) مع قيام الشعور بأن هذه العلوم الآلية وسائل لغيرها وليست غایيات لذاتها^١.

الشرط الثاني: فهم روح الحياة وجوهرها، وفهم متطلباتها ومستلزماتها، وفهم مصالحها ومخالفتها، وفهم أن الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح تتغير بتغيرها في كل زمان ومكان وفهم أن لكل تصرف وواقعة في الحياة حكماً لله تعالى يجب على كل متتمكن اكتشافه.

^(١) في سنة ١٩٤٧ كنت ادرس في مدرستي الدينية في قرية (سرسيان) التابعة لمحافظة السليمانية، زارني المرحوم الشيخ حسين البوسكنيني من شيوخ عشائر البشدر، وصادف مجئه تدريسي لكتاب برهان الكلنبوبي في علم المنطق، فاردت تأجيل الدرس فقال استمر اريد ان استمع وانتفع بدرسك، فكنت حينئذ اشرع تقسيم القضية الى الحملية والشرطية مع تعلقيات وحواشى البنجويني والقرة داغي (رحمهما الله)، وبعد انتهاء الدرس قال ما هي فائدة هذا العلم للإسلام والمسلمين؟

قلت هذا العلم مع علم اصول الفقه والفلسفة والنحو والصرف، علوم آلية، فهي بمثابة المفتاح لفتح باب القرآن والسنة النبوية واستخراج كنوزهما واستثمار هذه الكنوز لنفع الاسلام والمسلمين.

قال: انت وامثالك منذ دخولكم المدرسة الدينية تعلمـاً وتعلـيمـاً، تبذلون الجهد لصنع هذا المفتاح ثم تنتقلون الى مثواكم الاخير بدون ان تفتحوا باباً من أبواب القرآن والسنة النبوية، لاستخراج حكم جديد يتلائم مع زمانكم وظروفكم، بل ترددون ما قيل للماضي سواء كان صالحـاً للحال أو المـآل أو غير صالحـ، اذن وجودـ هذا المفتاح وعدمه سـيـانـ.

اقول للتاريخ لم انتفع بـاي درس من دروس حياتي بمثل ما انتفعت بهـذا الدرس من معلم مستوى العلمي اكمـال السادس الابتدائي ولكن مستوى العقـلـ فوق مستوى كل من يدرس العـلومـ الآلـيةـ عشرات السنـينـ وهو لا يـشعرـ بـانـ الانـشـغالـ بـالـوسـائـلـ بـمـعـزلـ عنـ غـايـاتـهاـ منـ ضـيـاعـ العـمرـ وـالـوقـتـ، وـهـماـ لاـ يـرجـعـانـ وـلـاـ يـعـوضـانـ بـعـدـ فـواتـهـماـ.

الشرط الثالث: الفهم الصحيح للصلة بين مقاصد الشريعة الإسلامية - وهي خاتمة الشرائع الإلهية - وبين مستلزمات الحياة وفهم أن الآيات القرآنية التي تناولت أحكام الصلاة والصوم والزكاة والمحظ لا تتجاوز ٥% من القرآن وإن ٩٥% منه نظام واقتصاد وصناعة وسياسة وإدارة وقيم وأخلاق وعلم، وأمر بالتعاون والتضامن والتسامح ودعوة إلى التفكير في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهر والسماء والرياح^١ وسائر الكائنات الثابتة والمتحركة الحية والجامعة حتى يستثمرها وينتفع بها كما انتفع بها العالم غير الإسلامي. ونهى الإنسان عن أن ينسى نصيبه من الدنيا^٢ من الكائنات الحية والجمادات بل عليه أن يعمل لدنياه كأنه يعيش أبداً ويعمل لأخرته كأنه يموت غداً وبين الإنسان إن العبد الصالح هو الذي يستثمر الأرض وخيراتها لينتفع بها هو وغيره^٣ وأكد إن الإنسان لا يعني إلا ثمرة عمله^٤. كما قال تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^٥.

وقد أهلت تعدد الشروط التقليدية للاجتهاد، وهي الذكورة والحرمة والعدالة والإسلام وغيرها من الشروط التي لا تصلح لهذا العصر والعصر القادمة.^٦

أهمية الاجتهاد:

للإجتهاد أهمية كبيرة في حياة الإنسان بوجه عام وحياة المسلم بوجه خاص لأسباب كثيرة منها ما يأتي:

(١) قال تعالى (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَرَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِنَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَائِبٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسْخَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَقْلُونَ) البقرة/١٦٤

(٢) قال تعالى (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَاحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) سورة القصص/٧٧.

(٣) قال تعالى (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّيْدِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِئُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ) الأنبياء/١٠٥، والصالح في هذه الآية هو من يحسن استثمار الأرض كمزرعة لدنياه وأخرته.

(٤) قال تعالى (وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى) سورة النجم/٣٩

(٥) القصص : ٧٧

(٦) المرأة قد تكون أمهراً من الرجل بعد أن دخلت معركة الحياة، وتقسيم الإنسان إلى الحر والعبد، ألغاه القرآن من غير رجعة، والإسلام شرط للإجتهاد في الأمور الدينية، أما في القضايا الدنيوية، قد يكون غير المسلم أكثر أهلية وكفاءة.

أولاً: نصوص الشريعة الإسلامية متناهية وتصيرفات الإنسان والواقع ذات الصلة بالإنسان غير متناهية فلا يمكن إحاطة غير المتسامي بالمتناهي إلا عن طريق الاجتهاد بإرجاع المجزئيات إلى كلياتها.

ثانياً: القرآن الكريم كما ذكرنا سابقاً انتصر على المبادئ العامة والقواعد الكلية وخلو العقل البشري إرجاع المجزئيات إلى تلك الكليات في كل زمان ومكان، حسب متطلبات الحياة. ومن الواضح أن عملية الإرجاع هي عملية اجتهادية تتم عن طريق الاستعانة بالمصادر الكاشفة من قياس أو استحسان أو مصلحة أو غيرها من المصادر الأخرى التي سبق بيانها.

ثالثاً: بعض الأحكام الشرعية الاجتهادية في الفقه الإسلامي بنيت سابقاً على رعاية الأعراف والمصالح البشرية القائمة آنذاك ومن البدهي إن الأعراف والمصالح أمور غير ثابتة وإنما هي تتغير بتغير الزمان والمكان وتتطور الحياة والحضارة البشرية لهذا من الضروري إعادة النظر في تلك الأحكام الفقهية السابقة، كما تقضي بذلك القاعدة الشرعية المعترف بها قديماً وحديثاً (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)^(١).

رابعاً: العلم في تطور مستمر خواكشاف المستجدات في العالمين الطبيعي والتكنولوجي ومنذ انتهاء الحقب العالمية الثانية بدأت المستجدات والمكتشفات العلمية والطبية تظهر يوماً بعد يوم، كأطفال الأنابيب والجين البشري والاستنساخ البشري والتعامل مع بنوك العالم عن طريق إنترنت وغير ذلك من آلاف المستجدات والمكتشفات العلمية والطبية، فأكثرها لحد الآن لم يجد حكمها الشرعي من حلها أو حرمة لعدم وجود هذا الحكم في المراجع الفقهية الإسلامية التي سبقت هذه الحوادث من جهة ولغياب الاجتهاد من أهلها في هذا المضمار من جهة أخرى.

خامساً: كل ما حدث في الماضي ويحدث في المستقبل منوط بسبب معين لأن العالم الذي يعيش فيه الإنسان عالم الأسباب ومن الواضح أن الحدث إذا لم يعرف سببه ونتائجيه لا يعرف حكمه. وبنا، على ذلك يكون الاجتهاد ضرورياً لتكييف كل حدث وغليمه وتعليقه واستنتاج نتائجه حتى يمكن الحصول على حكمه من المشروعية أو عدم المشروعية.

سادساً: فرض الإسلام على كل بالغ عاقل حماية مصالحه الضرورية ومصالح غيره من الدين والعرض والحياة والمال والعقل وهذه الحماية لا تكون إلا عن طريق توسيع استخدام الوسائل الداعية كلما تعرضت هذه المصالح للاعتداء، ومن الواضح أن هذه المسائل تطورت يتتطور الزمان فالقرآن يتضمن كثيراً من الأوامر بتعاون المجتمع الإسلامي في استحداث وتطوير الوسائل الداعية والدفاع عن المصالح المشروعة بحيث يتناسب مع الاعتداء، كما وكيفاً ومن تلك الأوامر قوله تعالى **﴿فَمَنْ اهْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ قَاتَلُوا مَا اهْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَقْتُلُوا إِلَّا اللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾** ١.

وب قبل تطور الوسائل العسكرية الهجومية والداعية لدى غير المسلمين بعشرات السنين خاطب الله سبحانه وتعالى المسلمين بقوله **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْعَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَنْ أَنْهَاكُمْ وَعَدْلُكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْتَنُ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا لَا تُظْلِمُونَ﴾**^٢ وجدير بالذكر إن المراد بالإرهاب في هذه الآية ليس الإرهاب المتعارف عليه اليوم في السياسة الدولية والداخلية وإنما المراد به التخويف الوقائي لأن عدوك إذا عرف أنك تملك ما يملكه هو من الأسلحة أو أكثر لا يجرأ أن يعتدي عليك والواقع الدولي يشهد بصحة هذه الحقيقة.

مجال الاجتهاد:

أ - حالات جواز الاجتهاد:

مجال جواز الاجتهاد يكون في أحدي الحالتين التاليتين:-

أحداهما: عدم وجود نص خاص يحدد حكم التصرف أو الواقعة ففي هذه الحالة يستخدم المجتهد المصادر الكاشفة من القياس والمصلحة وغيرهما لكشف الحكم المطلوب.

الثانية: وجود نص يكون ثبوته ظنياً أو دلاته ظنية أي محتملة لا كثر من معنى (حكم) ففي هذه الحالة يجب الاجتهاد لإثبات صحة النص أو عدم صحته وفي حالة ظنية الدلالة يجب الاجتهاد لتحديد المعنى (الحكم) المراد ومن تطبيقات

^(١) سورة البقرة / ١٩٤

^(٢) سورة الانفال / ٦٠

ذلك لفظ قوله تعالى **﴿وَالْمُطَّلَّاتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنْفُسِهِنَّ كُلَّكُوْنَ قُرُونَ﴾** والقرء مشترك لنظري بين الحيض - العادة الشهرية - والظهور وقد اجتهد فقهاء الشريعة لتحديد المراد من أحد المعينين فمنهم من ذهب إلى أن المراد به الحيض ومنهم من قال أن المقصود منه هو الظهور وقد سبق تفصيل ذلك في محله.

ب - حالات عدم جواز الاجتهاد:

هناك حالات كثيرة لا تصلح أن تكون علا للأجتهاد ومن أهمها ما يأتي:

١- **المعتقدات والمغيبات:** كالاجتهاد في معرفة ذات الله وصفاته فإنه لا يؤدي إلا إلى نتائج سلبية قد تصرف المجتهد إلى فقدان طريق الصواب لأن عقل الإنسان قاصر عن الإحاطة بحقائق وأبعاد مثل هذه المعتقدات لكن الاستدلال بالأدلة العقليّة والنقلية على وجود ذات الله واجب على كل إنسان .

٢- **الأحكام المدلول عليها بالنصوص دلالة قطعية:** وعلى سبيل المثل لا يجوز الاجتهاد لتغيير نسب حصن الورثة من أصحاب الفروض كالنصف والثالث والربع والسدس والثمن أو التسوية بين البنين والبنات والإخوة والأخوات من غير الأم في الميراث، استناداً إلى تطور الحياة ودخول الأنثى في كل مجال يدخل فيه الذكر ومشاركة الإناث مع الذكور في المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية وغيرها. لأن تلك النسب والفارق دلت عليها آيات القرآن دلالة قطعية بحيث لم تترك أي مجال للأجتهاد في تففييرها أو تعديلها. ثم إنها وإن لم تكن في باب المساراة، إلا أنها من باب العدالة، وهي التوازن بين الحقوق والالتزامات.

غير أنه هناك مجالاً للأجتهاد فيما يتعلق بما ذكر من بباب آخر، فالبنت إذا ساهمت كالابن في تكوين تركة والدها المتوفى أو والدتها المتوفاة، من الضروري أن يجتهد القاضي مستعيناً بأهل الخبرة لتحديد ما تستحقه هذه البنت نتيجة مساهمتها في تكوين التركة وإخراج حقها الخاص منها، ثم توزيعها وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الزوجة التي ساهمت في تكوين تركة زوجها ففي هذه الحالة يجب الاجتهاد لتحديد مدى مساهمتها وما تستحقه من التركة بسببها لأن التركة في مثل هذه الحالات لا تعد ملكاً صرفاً خالصاً للمتوفى إضافة إلى ذلك يمكن تعريض الأنثى عن طريق الوصية بان يوصي المتوفى لبنته مثلاً قبل وفاته بنسبة معينة من التركة إضافة إلى حصتها المحددة بالقرآن وكذلك يوصي

الزوج لزوجته بعضاً من ماله إضافة إلى حصتها لأن الوصية جائزة للورثة على الرأي الراجح في الإسلام. وكذلك للمورث توزيع تركته على ورثته بالتساوي بين الذكور والإناث، وهذا التوزيع ليس ميراثاً كما زعم البعض، بل تبرع، والتبرعات المضافة إلى ما قبل الموت هبة تسري عليها أحكام الهبة، والتبرعات المضافة إلى ما بعد الموت وصية تسري عليها أحكام الوصية.

ثم إن القرآن وزع المسؤولية الدينية على أساس الأهلية دون الذكورة والأنوثة، للأئم أن تمارس كل وظيفة ومسؤولية يمارسها الذكر، فقال تعالى «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِنَاءِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ...»^(١) فموجب هذه الآية للمرأة أن تتولى منصب رئيس الدولة ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان والقضاء ونحو ذلك.

٣- الجرائم: لا يجوز الاجتهاد فيها اجتهاداً يؤدي إلى استحداث جريمة أو عقوبة لأن جميع دساتير العالم اتفقت على مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع القوانين والدساتير في إقرار هذا المبدأ في آيات كثيرة منها «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْقَىَ رَسُولًا»^(٢) وقوله «وَمَا كَانَ رَبِّكَ مُهِلِّكَ الْفَقْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْقَىَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَّلُّ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا»^(٣). فلا يجوز للقاضي أن يتعهد في توسيع النص بحيث يشمل ما لا يدل عليه صراحة من جريمة أو عقوبة لكن له الاجتهاد في تكييف الجريمة وتحديد حجم خطورتها وخطورة المخاني واقترانها أو عدم اقترانها بالظروف المشددة أو المخففة. لتشديد العقوبة أو تخفيفها.

خطأ وصواب المجتهد:

حصل الخلاف للسلف الصالح في أن حكم الله هل هو ما يصل إليه المجتهد وعلى هذا الأساس يكون كل مجتهد مصيباً؟ أو هو مقرر من الله مقدماً فان وصل إليه المجتهد يكن مصيباً والا فيكون خطئنا والصواب هو الاتجاه الثاني في أن حكم الله واحد ومقرر قبل اجتهاد المجتهد لكل تصرف أو واقعة فان أصحابه المجتهد يكون مصيباً وان لم يصل إليه يكون خطئنا وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية:-

^(١) سورة التوبه / ٧١

^(٢) سورة الاسراء / ١٥

^(٣) سورة القصص / ٥٩

أ - من الأدلة التقلية قول الرسول ﷺ (إذا حكم المحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران وإذا حكم وأخطأ فله أجر) ^(١) فهذا الحديث الشريف صريح في أن كل مجتهد أيا كان مركزه العلمي قد يكون مصيباً وقد يكون خطأ

ب - من الأدلة العقلية أنه لو صح القول بأن حكم الله هو ما يصل إليه المجتهد للزم التناقض في أحكام الله في حالات اختلاف المجتهدين وعلى سبيل المثل الفقه السنوي يقول الاخ أو العم أو الجد يحجب ابن البنت لانه من ذوي الارحام فإذا وجد واحد من اصحاب الفروض أو العصبات لا يرث احد من ذوي الارحام ذكراً كان أو انثى بينما ذهب الفقه الشيعي الى نقىض ذلك فاعتبر اولاد البنت كاولاد الابن من المرتبة الأولى وإن نزلوا فإذا وجد واحد منهم ذكراً أو انثى لا يرث احد من المرتبة الثانية كالأخوة والأخوات والاجداد والجدات ولا من المرتبة الثالثة كالاعمام والعمات والاخوال والحالات وأولادهم ومن الواضح ان احد الاجتهادين السنوي والشيعي خطأ لأنهما متناقضان والمتناقضان لا يجتمعان ولا يرتفعان باتفاق جميع العقول ..

^(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر المحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

المبحث الثاني

التقليد: أسبابه. محاسنها. مساوئيه

التقليد: في اللغة مصدر قَلْدَ وقد ورد هذا اللفظ بعدة معانٍ منها: قَلْدَ السيف: جعل حمالته في عنقه. وقَلْدَ القلادة: جعلها في عنقه وقلْدَ العمل: فوضه اليه. وقلْدَة الدين: سلْمَة اياه. وقلْدَة فلاناً القضاة في بلد كذا: اقامه قاضياً في ذلك البلد. وقلْدَة في كذا: أي تبعه من غير تأمل ونظر^١.

وهذا المعنى الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي وهو ان يتبع شخصاً آخر في حكم أو رأي دون معرفة دليله.

اما اذا عرف دليل الحكم أو الرأي فانه لا يعد مقلداً لانه يعمل به على اساس دليله او مصدره لا على اساس ان سنه هو التقليد.

نشأة المذاهب الفقهية:

كانت الفتيا قبل حدوث المذاهب الفقهية تؤخذ في عصر الصحابة عن القراء، منهم وهم الحاملون لكتاب الله العارفون بدلائله ولما اوشك عصر الصحابة على الانتهاء، وخلف من بعدهم التابعون اتبع اهل كل بلد فتيماً من كان عندهم من الصحابة وعلى سبيل المثل: اتبع اهل المدينة غالباً فتاوى عبد الله بن عمر، واهل مكة فتاوى عبد الله بن عباس، واهل مصر فتاوى عبد الله عمرو بن العاص، واهل الكوفة فتاوى عبد الله بن مسعود. واتى بعد التابعين فقهاء الأمصار من اصحاب المذاهب فأسس كل واحد منهم مدرسة وتبعه تلاميذه وطربورها.

وقد مرّ الاسلام بعصره الذهبي ولم يكن هناك مذهب ولا من يتقيد بمذهب معين ينتقل وراثياً الى اولاده واحفاده ما دامت الحياة باقية، كما هو السائد في هذا العصر. بل كانت هناك مدارس فقهية: مدرسة اهل الرأي كان مقرها الكوفة وزعيمها أبو حنيفة (رحمه الله)، ومدرسة اهل الحديث كان مقرها المدينة المنورة وزعيمها الإمام مالك (رحمه الله)، ومدارس

^{١)} لسان العرب لابن منظور فصل القاف حرف الدال. الصحاح في العلوم واللغة مادة قَلْدَ. المنجد مادة قَلْدَ.

أهل الوسط تعامل بالرأي والحديث معاً، كمدرسة الإمام الشافعي (رحمه الله)، ثم تحولت هذه المدارس إلى المذاهب عن طريق حكام العرب وتلاميذ تلك المدارس، حيث كان كل من ينتهي إلى مدرسة يظن أنها على الصواب دون غيرها، وكان من الأسباب توقف الإجتهاد وتردد الموروث من تلك المدارس.

تطور الفقه الإسلامي والتقليد:

تطور الفقه الإسلامي في أوائل العهد العباسي تطوراً وصل إلى القمة في الكمال والنضج في معالجة الأمور من متطلبات الحياة ومستلزماتها لأسباب كثيرة أهمها ما يأتي:

- ١- عنابة الخلفاء العباسيين - خلاف الاميين - بالفقه والفقها.
- ٢- ظهور شخصيات فقهية من ذوي رؤية بعيدة وافكار عميقة قادرة على فهم روح الشريعة واستشارها لصالح الناس وتنظيم حياتهم.
- ٣- كثرة الواقع المستلزمة لكتلة الإجتهاد بعد اتساع اقليم الدولة الإسلامية.
- ٤- مساهمة المسلمين من غير العرب في الإجتهاد والتأليف وتطوير الفقه بعد ان اعتنقوا الإسلام وهم يحملون عادات وثقافات وفلسفات انصرفت في بودقة(بوتقة) النظام الإسلامي.

ثم بعد هذا التطور أصبح بنكسة الجمود والتوقف عن التحرك ومسايرة ركب الحضارة البشرية لأسباب كثيرة منها:

- ١- الضعف السياسي في الدولة الإسلامية: منذ منتصف القرن الرابع الهجري بعد ان بدأ انقسام الدولة الإسلامية الى عدة اقسام، يناهض بعضها بعضاً وعلى كل قسم منها حاكم سمي نفسه امير المؤمنين حتى تفككت الروابط وحلَّ الضعف محل القراء وقد كان لهذا اثر سلبي كبير على نشاط المركبة الفقهية حيث ضعفت الروح العلمية وفترت همة علماء الشريعة فماتت فيهم روح الاستقلال والثقة بالنفس وانعدم الاقدام على الإجتهاد.
- ٢- تدوين المذاهب الفقهية: وقد أصبح الناس بعد هذا التدوين عالة على المدونات واستغفروا بها عن تكليف البحث والتنقيب من جديد واقتصرت همم العلماء على اختصار ما هو مفصل وشرح ما هو مختصر من المدونات في كل مذهب
- ٣- التعصب المذهبي والرعاية المذهبية: فأصبح كل فقيه ينتهي إلى مذهب معين خاماً يدافع عنه بكل ما في وسعه، ويعتبر ما في مذهبة هو الصحيح دون غيره حتى وصل

التعصب المذهبي إلى حد عدم التمييز بين نصوص الشريعة (القرآن والسنّة النبوية) ونصوص الفقه وخي شاهد على هذه الحقيقة هو ما قاله المرحوم الكرخي^(١) من إن (الأصل أن كل آية تختلف قول أصحابها فإنها تعمل على النسخ أو على التأويل والأولى أن ت العمل على التأويل من جهة التوفيق) وهذا الكلام يدل على أنه يجب في نظره التقييد بكل ما ورد في الفقه الحنفي وإن تعارض مع القرآن. بينما كان مؤسس هذا المذهب أبو حنيفة (رحمه الله) يقول لمن سبّه من رجال العلم (هم رجال وحنن رجال ولهم أن اجتهد كما اجتهدوا).

٤- فساد نظام التعليم والتعلم في المؤسسات والمدارس الدينية: فقد بالغ علماء الشريعة في الاهتمام بالعلوم الآلية كأصول الفقه، والمنطق، والفلسفة، والبلاغة، والقواعد، (النحو والصرف)، بحيث اهملوا أصل الغاية أي الانشغال بالقرآن والسنّة النبوية واستنباط الأحكام فأصبحت الوسيلة غاية واهملت الغاية متوكلاً في زاوية النساء. وجدير بالذكر أن كليات الشريعة والمدارس الدينية الحديثة في العالم الإسلامي في هذا العصر الحضاري المتتطور تأخذ بنفس النمط من الاهتمام بالوسيلة وفصلها عن الغاية.

٥- تزاحم الفقهاء التابعين لمذاهبهم وتجاذبهم فيما بينهم في الفتوى: أدى إلى حدوث الفوضى في الفتوى المتضاربة كما في عصرنا هذا بحيث لم يقتصر كل من ينتهي إلى مذهب بما يقولوه المنتهي إلى مذهب آخر حتى وصل الأمر إلى أن يصح هذا الخطأ بخطأ آخر وهو سد باب الاجتهاد والتسلك بتقليد الغير حيّاً كان أم ميتاً مصيباً أم خطئناً مناسباً لكل زمان ومكان أم غير مناسب.

أسباب رواج بعض المذاهب وخمول البعض:

أ - راجت المذاهب الفقهية السنّية الاربعة (المذهب الحنفي والمالكى والشافعى والحنفى) والمذهبان الرئيسان الشيعيان (المعترى والزيدي) إضافة إلى المذهبين الظاهري والإباضي اللذين انتشرتا بنسبة أقل.

^(١) القمي الحنفي أبو الحسن الكرخي، ينظر ملحق تأسيس النظر ص ١١٦.

وتعود أسباب رواج هذه المذاهب وانتشارها إلى أسباب أهمها ما يلي:

- ١- **جهود التلاميذ:** كان لكل مذهب من هذه المذاهب بعض التلاميذ قاموا بدور فعال في النهوض بمذهب امامهم وانتصروا له حتى راج وانتشر ثم استمر.
 - ٢- **مساعدة السلطة الحاكمة:** فالحاكم المعتقد لمذهب معين من تلك المذاهب كان يقف إلى جانبه ويأمر الناس باتباعه والقضاء بتطبيقه كانتشار المذهب المعماري في إيران والمذهب الحنفي في العهددين العباسي والعثماني والمذهب المالكي والشافعى في مصر.
 - ٣- **التدوين:** كان لتدوين المذاهب المذكورة اثر بارز في رواجها وبقائها وانتشارها والعمل على هداها
 - ٤- **القضاء:** كان للقضاء الذي يقييد نفسه أو تقيده السلطة الحاكمة بتطبيق مذهب معين دور كبير في بقاء هذا المذهب ورواجه وانتشاره.
- ب - انقرضت بعض المذاهب:**

في مقابل المذاهب الفقهية المذكورة التي راجت وانتشرت كانت هناك مذاهب أخرى لا تقل فائدة و شأنًا وأهمية منها لكنها خلت وانقرضت لأنها لم يتيسر لها أسباب الرواج والبقاء والانتشار حيث توقف العمل بها بعد موت أصحابها بسدة زمنية كمذهب الأوزاعي الذي انتشر وراج في الاندلس والشام ثم انقرضت في القرن الثاني الهجري وبطْل العمل بمذهب أبي ثور بعد القرن الثالث ومذهب ابن جرير الطبّري بعد القرن الرابع وهكذا انقرضت من الناحية العملية عشرات المذاهب الفقهية لا تقل شأنًا من المذاهب القائمة.

محاسن التقليد:

التقليد رغم مساويه له محاسن كثيرة منها ما يلي

- ١- عمل مشروع بل واجب بالنسبة للعامي في الأحكام التي يجب العمل بها أو الاجتناب عنها لذا ورد الامر به في القرآن الكريم في قوله تعالى (فَإِنَّا أَنْهَيْنَا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ^(١).

٢- التقليد سبب لسقوط مسؤولية من لا يعرف طبيعة الحكم الذي يكلف بأدائه من الواجبات او بالامتناع عنه من المحرمات وبراءة الذمة من المسئولية الجنائية والمدنية واجبة وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب والتقليد بالنسبة للعامي واجب.

٣- لو لا التقليد لوجب على كل انسان ان يبذل المستحيل حتى يصل الى رتبة الاجتهد ليعرف احكام تصرفاته واحكام الواقع التي يواجهها في حياته بنا، على قاعدة (ما يتوقف عليه الواجب واجب) والتکلیف بالمستحیل ینافي وعد الله تعالى بأنه «لَا يُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(١) وبناء على ذلك يكون تقليد العامي لأهل الذكر واجباً دون تقييد بهذهب معين لأن الغرض من التقليد هو معرفة الحكم اياً كان مصدر هذه المعرفة. ولأن تفضيل العمل بمذهب على مذهب آخر مدى الحياة، خطأ جسيم، إنما يقع على عاتق علماء الدين.

مساوي التقليد:

- ١ - بسبب التقليد المنتشر في العالم الإسلامي منذ توقف الاجتهد ظهرت نتائج سلبية ومساوية خطيرة منها التقليد بمذهب معين والتعصب لطائفة معينة وهذه الظاهرة أصبحت معلولاً هداماً للبناء الاجتماعي الموحد في العالم الإسلامي وأدت إلى تمزق الأمة والمجتمع الإسلامي بحيث ادى ذلك إلى الاختلاف في الاحكام الشرعية المتباعدة بين المذاهب والطوائف اختلافاً بحيث يبدو كأن كل مذهب من دين غير الدين الذي عليه المذهب الآخر. بالإضافة إلى حلول القانون الغربي محل الشرع الإسلامي في جميع المسائل المالية وغير المالية والقضايا الجنائية والمدنية، وأصبحت القوانين في العالم غير الإسلامي، مصادر لقوانين البلاد الإسلامية.
- ٢- التقليد اجازه الشارع حالات استثنائية وللحاجة والضرورة والضرورات تقدر بقدرتها ورغم ذلك أصبح التقليد بمذهب معين او طائفة معينة أمراً اعتقادياً طبيعياً ينتقل كانتقال الميراث من جيل الى جيل آخر.

^(١) سورة البقرة / ٢٨٦

^(٢) أصبح كانه جزء من معتقدات المسلم وانه ركن من اركان دينه بحيث يشعر بأنه اذا خرج من مذهب واعتنق مذهب آخر كانه خرج من دينه واعتنق ديناً آخر وهذه الظاهرة خطيرة يجيئ المسلمين في كل عصر نتائجها السلبية ومن تلك النتائج: استباحه الدم والاعتداء على النفس

- ٣- التقليد اذا تجاوز حدود المطلوب يكون من عوامل التأثر والجمود وعدم مسيرة ركب الحضارة البشرية وخير شاهد على هذه الحقيقة هو تأخر المسلمين بالنسبة الى غير المسلمين فقبل اكتشاف امريكا سنة ١٤٩٢ كان العالم الإسلامي في قمة الحضارة وكان علمه يرفرف على ربع المعمورة ولكن الجمود الفكري سيطر على عقول المسلمين بحيث وقروا ضد كل من يدعوا الى استخدام العقل والاتيان بالجديد واتهموه بالكفر والزندة كما اتهموا فلاسفة المسلمين من المعتزلة بذلك وما زالوا متهمين بتلك التهم.
- ٤- المذهب ليس حجة ولا مصدراً للحكم الشرعي ولا يجوز للقاضي أو المفتى القضاء أو الإفتاء برأي أحد فقهاء مذهبه أو رأي مؤسس المذهب، ما لم يستند هذا الرأي إلى نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو إجماع جميع فقهاء، وخير شاهد على هذا ما قاله الإمام الغزالى رحمه الله في كتابه (المستصنfi ص ٢٤٣) حول عدم حجية قول الخلفاء الراشدين، فإذا كان رأي فقيه مجتهد من تلاميذ مدرسة رسول الله ﷺ من خلفاء الراشدين لا يكون مصدراً ولا حجة بالأدلة العقلية المنطقية التي ذكرها حجة الإسلام إمام المسلمين الإمام الغزالى (رحمه الله)، فمن باب أولى أن لا يكرون رأي أحد أنتم المذاهب الثمانية أو أحد فقهائهم حجة ومصدراً للقضاء أو الإفتاء.^١
ونكتفي بهذا القدر من مساري التقليد لانه كما يقال يكفي للعاقل اشارة واحدة.

والله ولـي التوفيق

ربِّ زَنْبِيْ عَلِمًا وَالْحَقْنِيْ بِالصَّالِدِيْنَ

وما دون النفس والعرض والمال من منتبط لطاقة على منتبط طائفة اخرى اصبح امراً مباحاً اعتيادياً ولم يقف الامر عند حد الاباحة بل اصبح هذا الاعتداء من باب الجهاد.^(١)
ينظر في تفصيل ذلك ص ١٠٠ من هذا الكتاب.